الشعبية الديمقراطية الجزائرية الجمهورية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة جيجـــل
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قســم علــم الاجتمـاع

العلاقة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة

دراسة تطبيقية بالفرع البلدي تاسوست

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم الاجتماع
تخصص العلاقات العامة

إعداد الطالب: بودليو محمد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: غراز الطاهر.....رئيسا.
- الأستاذ: بوجردة الياسين.....مشرفا.
- الأستاذ: كواهي الربيع .....مناقشا.

السنة الجامعية :2015/2014

مقدمـــة:

إن مهمة أي دولة و في مقامها الأول تنحصر في السهر على أمن و راحة و اطمئنان مواطنيها و ضمان عيشهم عيشة ملؤها التضامن و الانسجام و التماسك بين أفرادها بالعمل على تضافر جهود هؤلاء الأفراد لضمان نمو و ازدهار مجتمعهم عبر توحيد الجهود و تنسيقها عبر كافة الميادين و المجالات لبلوغ الرقي و الازدهار.

– لتنسيق هذه الجهود و لتحقيق الطموحات و الآمال لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر جو من الأمن و السكينة و الاطمئنان لغرض تكريس هذه الجهود لمهمة البناء دون اعتراض هذه العملية أي عائق أو حاجز يعكر صفو سير مسيرة التنمية و بلوغها غايتها المسطرة.

و من بين أهم العوائق و العقبات التي تعترض مسيرة التنمية في أي بلد كان، هناك قضية الأمن و الاستقرار و انعدامه سواء من خلال اعتداء خارجي، أو تجاوزات أفراد أو جماعات و إختلالات داخلية مؤداها تفشي أعمال و تصرفات في مختلف الميادين و المجالات، عنوانها الجريمة و الاعتداء على حريات و حقوق الآخرين، و السعي لتحقيق إشباع رغبات تتلون بتلون رغبات و أهواء الأفراد من خلال سلوكات تتمثل في أفعال لا يكبح جماحها إلا بسط الدولة لسيطرتها و قبضاتها على مقاليد و زمام الأمور لتسوية هذه الاختلالات و معاقبة المجرمين بما يتناسب و حجم أفعالهم هذه و إعادة الأمور إلى نصابها و الحقوق إلى أهلها و تأمين الأفراد على أنفسهم و أعراضهم و أموالهم من خلال سن قوانين رادعة تعرف هذه الأفعال المنبوذة من طرف المجتمع و أفراده و تضع عقوبات ملائمة ، و لأجل تحقيق كل هذا تشكل أجهزة أمنية مختلفة تتضافر جهودها لأجل التصدي لهذه الفعال و القبض على المخالفين و تقديمهم أمام هيئات و مصالح تنشئها الدولة لغرض الاقتصاص من هؤلاء المخالفين كالمحاكم بمختلف أنواعها.

من بين الأجهزة الأمنية المتعددة التي شكلتها الدولة هناك جهاز الأمن الوطني أو الشرطة الذي يعمل و على غرار باقي الأجهزة الأمنية على التصدي لهذه الآفات و الجرائم ، و إلقاء القبض على مقترفيها لتقديمهم أمام العدالة و من تم إنفاذ القانون و تطبيقه، لكن و لشساعة مجالات و تعدد و تنوع أشكال الجرائم حسب ما حددها قانون العقوبات الجزائري و باقي القوانين المتممة و المكملة، نقف تقريبا أمام استحالة تمكن هذه الأجهزة الأمنية و منها جهاز الشرطة من أداء مهامها و انجاز المطلوب منها على أكمل وجه بالنسبة للمهمة الأصلية المتمثلة في هذه الجرائم، بالنظر للتطور المطرد للجريمة و المجرمين و أدواتهم المسخرة في ذلك مقارنة بالمجهودات و الوسائل المادية و البشرية المرصودة لذلك، إضافة إلى الشح الكبير في المعلومات المتوفرة لإنجاح هذه المهمة مقابل الموقف المحايد إن لم يكن سلبي لهذا الجمهور الذي تقع أمامه أو على مرأى و مسمع منه مثل هذه الأفعال و تجاهله التبليغ عنها أو الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية أو بالمحاكم بشأنها تحت أي مبرر أو صفة يبرر بها تصرفه هذا، هذا دون الحديث عما هو مأمول و مسطر له من طرف الدولة و المديرية العامة للأمن الوطني للارتقاء بهذه

العلاقة من الإطار التقليدي الضيق إلى ما هوا سمى و أعلى للإسهام في ترقية و ازدهار المجتمع بكافة مكوناته و جزئياته.

هذا الخلل جعل جهاز الشرطة الجزائرية و على رأسه المديرية العامة للأمن الوطني تضع الشعار الرئيسي لعملها " المواطن هو أساس الأمن الشرطة ماهي إلا الأداة " ليقينها انه لا قائمة و لا فعالية لجهاز الشرطة ما لم يضع من أولى أولوياته إشراك المواطن لما له من أهمية و ضرورة لتواجد أجهزتها بمختلف أنواعها و الدور الذي تلعبه من خلال خدمة هذا المواطن في كافة المجالات و تحقيق الأمن و السكينة و حماية البلاد من الاعتداءات الخارجية و الداخلية و هذا على جميع المستويات و الأصعدة التي ذكرت أنفا .

لذلك فإنّ هذه الدراسة تبحث في طبيعة العلاقة القائمة بين الجمهور و جهاز الشرطة في مجال التصدي للجريمة و هذا عبر أخدنا الفرع البلدي بتاسوست بلدية الأمير عبد القادر ولاية جيجل كعينة تطبيقية لهذا البحث، و عليه قسمت الدراسة إلى ستة فصول:

الفصل الأول :ثمّ فيه تحديد أسباب اختيار الدراسة و أهميتها و الهدف منها،إضافة إلى تحديد المفاهيم المستعملة و أخيرا إشكالية الدراسة.

الفصل الثاني :تمّ التطرق فيه إلى المداخل النظرية المعتمدة في بحثنا هذا و هما البنائية الوظيفية و التبادلية، ثم الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع.

الفصل الثالث:تناولنا خلاله المتغير التابع للدراسة و المتمثل في: الشراكة بين الجمهور و الشرطة ، عبر التطرق إلى تعريف الجمهور، أنواعه، أسس تشكله ، تعريف الشركة، نشأتها، مهام و استراتيجيات عملها، تعريف شراكة الجمهور مع جهاز الشرطة، مرتكزات و صور هذه الشراكة و أخيرا صعوبات قيامها.

الفصل الرابع : تناولنا فيه المتغير التابع و المتمثل في الجريمة و التصدي لها، أين تناولنا تعريف الجريمة، مكوناتها ، تصنيفها ، ثم التصدي لها ، و المناهج و الوسائل المعتمدة للتصدي لها و صور و نتائج التصدي للجريمة ثم أخيرا الصعوبات و العراقيل التي تعترض عملية التصدي لها.

الفصل الخامس: الإطار المنهجي للدراسة و تم خلاله تحديد مجالات الدراسة، فرضياتها ، المنهج المتبع في الدراسة، أدوات جمع البيانات ، مجتمع البحث و عينة الدراسة، الأساليب الإحصائية.

الفصل السادس: تم خلاله عرض البيانات و تفسير نتائج الدراسة عبر تفسير البيانات المحصل عليها من الدراسة الميدانية ثم عرض النتائج المتحصل عليها وصولا إلى النتيجة العامة.

و أخيرا ثم إدراج بعض الاقتراحات للاستفادة من هذه الدراسة، مع وضع خاتمة للدراسة و إرفاقها بقائمة المراجع و الملاحق.

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمة	أ–ب
	فهرس المحتويات	ج–هـ
	فهرس الجداول	هـ–و
	فهرس الأشكال	و–ز
	الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة **الفصل الأول: موضوع الدراسة:**	
	تمهيد	01
أولا	أسباب اختيار الدراسة	01
ثانيا	أهمية و أهداف الدراسة.	02
ثالثا	المفاهيم الأساسية للدراسة.	03
رابعا	الإشكالية.	09
خامسا	الدراسات السابقة	11
	الفصل الثاني: البعد النظري للشراكة بين الجمهور و الشرطة	
	تمهيد	15
أولا	النظرية الوظيفية.	15
ثانيا	المادية التاريخية.	16
ثالثا	نظرية التفاعلية الرمزية.	16
رابعا	النظرية التبادلية.	17
	الفصل الثالث: الشراكة بين الجمهور و الشرطة	
أولا	الجمهور	18
1	أنواع الجمهور	18
2	خصائص الجمهور	19
3	الأمور التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الجمهور	20
4	العوامل المؤثرة في تكوين موقف الجمهور	21
ثانيا	الشرطة	22
1	ظهور و نشأة الشرطة	22
2	الشرطة في الجزائر	26
3	أهداف عمل الشرطة	33
4	آليات العمل الشرطي	34
ثالثا	الشراكة بين الجمهور و الشرطة	35
1	دواعي قيام الشراكة بين الجمهور و الشرطة	35
2	الأسباب المساعدة على قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة.	36

3	أسباب صعوبة قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة	37
4	مستويات تطوير الشراكة بين الجمهور و الشرطة	42
5	نماذج لصور الشراكة بين الجمهور و الشرطة	43
الفصل الرابع : الجريمة و التصدي لها.		
أولا	الخلفية التاريخية للظاهرة الإجرامية	46
ثانيا	أركان الجريمة	46
ثالثا	تصنيفات الجرائم	47
رابعا	أسباب وقوع الجريمة	49
خامسا	التصدي للجريمة	51
سادسا	آليات التصدي للجريمة في الجزائر	53
الجانب الميداني. **الفصل الخامس: الإطار المنهجي للدراسة**		
أولا	مجالات الدراسة	56
1	المجال المكاني	56
2	المجال الزماني	56
3	المجال البشري	56
ثانيا	الفرضيات	56
1	الفرضية العامة	57
2	الفرضيات الجزئية	57
ثالثا	المنهج المتبع في الدراسة	57
رابعا	مجتمع البحث	57
خامسا	أدوات جمع البيانات	58
1	الملاحظة	58
2	المقابلة	58
3	الاستمارة	58
سادسا	الأساليب الإحصائية المستخدمة	59
سابعا	عينة البحث	59
1	حساب و توزيع العينة	59
2	خصائص العينة	60
الفصل السادس:عرض البيانات و تفسير نتائج الدراسة		
أولا	عرض و تحليل البيانات	61
1	البيانات الشخصية	61
2	بيانات الفرضية الجزئية الأولى	64
3	بيانات الفرضية الجزئية الثانية	71

4	بيانات الفرضية الجزئية الثالثة	78
ثانيا	مناقشة النتائج الجزئية و العامة	85
1	نتائج المعلومات الشخصية	85
2	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الأولى	85
3	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثانية	86
4	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثالثة	86
5	النتائج العامة	87
ثالثا	الاقتراحات و التوصيات	88
1	الاقتراحات	88
2	التوصيات	89
	الخاتمة	
	قائمة المراجع و الملاحق	ح-ع

فهرس الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب المجتمع الكلي	60
02	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس	61
03	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير العمر	61
04	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة العائلية	62
05	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير المستوى التعليمي	63
06	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة المهنية	63
07	جدول بند هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟	64
08	هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟	65
09	جدول في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟	65
10	جدول في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟	66
11	جدول هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟	67
12	جدول هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟	68
13	جدول هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟	69
14	جدول هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟	69
15	جدول هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟	70
16	جدول هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟	70
17	جدول هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟	71
18	جدول هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟	72
19	جدول هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟	72
20	جدول هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟	73
21	جدول هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟	74
22	جدول هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟	74
23	جدول هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟	75
24	جدول هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟	76
25	جدول هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟	76
26	جدول حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟	77
27	جدول في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟	78
28	جدول هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟	78
29	جدول هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟	79
30	جدول في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا التعامل: سري / جهري	80

31	جدول هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟	80
32	جدول هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟	81
33	جدول في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟	82
34	جدول هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟	82
35	جدول هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟	83
36	جدول هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟	84

فهرس الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دائر نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس	61
02	دائر نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير العمر	62
03	دائر نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة العائلية	62
04	دائر نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير المستوى التعليمي	63
05	دائر نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة المهنية	64
06	دائر نسبية لبند هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟	65
07	دائر نسبية لبند هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟	65
08	دائر نسبية لبند في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟	66
09	دائر نسبية لبند في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟	67
10	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟	68
11	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟	68
12	دائر نسبية لبند هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟	69
13	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟	70
14	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟	70
15	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟	71
16	دائر نسبية لبند هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟	72
17	دائر نسبية لبند هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟	72
18	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟	73
19	دائر نسبية لبند هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟	74
20	دائر نسبية لبند هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟	74
21	دائر نسبية لبند هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟	75
22	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟	75
23	دائر نسبية لبند هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟	76
24	دائر نسبية لبند هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟	77
25	دائر نسبية لبند حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟	77
26	دائر نسبية لبند في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟	78
27	دائر نسبية لبند هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟	79
28	دائر نسبية لبند هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟	79
29	دائر نسبية لبند في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا	80

	التعامل: سري / جهري	
30	دائر نسبية لبند هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟	81
31	دائر نسبية لبند هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟	81
32	دائر نسبية لبند في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟	82
33	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟	83
34	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟	84
35	دائر نسبية لبند هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟	84

قائمة المراجع و الملاحق :

أولا الكتب باللغة العربية:

1 أحمد صالح العمران:2000، تنمية الوعي الأمني لدى المواطن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

2 أحمد عبد العزيز النجار:1994، استراتيجيات تطوير الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، أبو ظبي.

3 أسماء، التويجري:2011، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض السعودية

4 بسمة عبد العزيز:2011، إغراء السلطة المطلقة، مسار العنف في علاقة الشرطة بالمواطن عبر التاريخ، دار صفصافة للنشر.

5 جمال العيفة :2003، الثقافة الجماهيرية، جامعة باجي مختار، عنابة –الجزائر .

6 حسن سعفان : 1962،علم الجريمة ، مكتبة النهضة ،القاهرة.

7 سامية حسن الساعاتي:1983، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان .

8 سامية محمد جابر، و نعمات أحمد عثمان:2000، الاتصال و الإعلام –تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

9 سعود محمد موسى سعود:2001، حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة.

10 سمير نعيم أحمد: 1996، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: مطبعة دار التأليف.

11 عبد الحافظ عبد القادر الشيخلي:2005، أخلاقيات رجل العدالة، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

12 عبد الحميد صلاح الدين:2006، تحديات ومعوقات العمل الشرطي في عصر العولمة وسبل مواجهتها، الشارقة، مركز بحوث الشارقة.

13 عبد الكريم عبدا لله الحربي:1999، دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية،أكاديمية .نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

14 عبد المجيد مصطفى كاره:1408ه، السجن كمؤسسة اجتماعية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض.

15 عبد المنعم شوقي:1978، مشاركة المواطنين في التنمية الريفية، مجلة تنمية المجتمع، القاهرة.

16 علي بن محمد أبو الحسن الماوردي :1990، الحاوي الكبير في الفقه، ط 3، مكتبة نزار الباز، الرياض.

17 كامل محمود عبد الرءوف و الحصادي نجيب:1995، علم الإعلام والاتصال بالناس، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق.

18 ماكبرايد شون و آخرون :1981، أصوات متعددة و عالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر.

19 محمد الأمين البشري:2003، الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها، مركز البحوث والدراسات الشرطية بوزارة الداخلية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

20 محمد خالد حربه: 2006، المتطلبات الضرورية لرجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

21 محمد خليفة المعلا:1999، مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور، بدولة الامارات العربية المتحدة،الإصدار رقم(56) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

22 محمد زكي أبو عامر : 1993، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان.

23 محمد منير حجاب:2003، مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين و الدعاة، القاهر ة دار الفجر للنشر و التوزيع.

24 معجب معدي العتيبي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للإعلام الأمني، الرياض، بدون سنة نشر.

25 مليكة كامل لويس:1979، سيكولوجية الجامعات والقيادة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

26 ميشيل هاتيرسللي ، و ليندا ماكجين ت، و سامر جلعوط:2000، الاتصال والاتصال الإداري المبادئ والممارسة(مترجم)، دمشق، دار الرضا للنشر.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

-1Chappell, D. & Wilson, P. (1968). Australian attitudes to the police: A pilot study. British Journal of Criminology, 8 (4).

2-Colman, A. (1994). Distrusting the police. Youth Studies, 13 (2).

3-Johnson, T. R. (1993). The public and the police in the city of Chicago. Chicago: The Chicago community policing evaluation consortium, Institute for Policy research, Northwestern University.

4-Larsen, K. S. (1968). Authoritarianism and attitudes toward police. Psychological Reports. 23 (2).

5-Salem, A. (1992). The role of police in society: A survey of attitudes toward this role among civilians and police patrol officers in Kuwait. Dissertation Abstracts International. 52 (9-A), 3439.

6-Whaiti, P. & Roguski, M. (1998). Maori perceptions of the police.(82p) Victoria Link ltd. Online available: http://www.police.govt.nz /resources /1998/maori-perceptions-of-police.pdf

7-Zveki, U. (1996). Policing and attitudes towards police private in countries in transition: Preliminary results of the international crime (victim) survey. In: M. Milan (Ed.). Policing in central and Eastern Europe: Comparing firsthand knowledge with experience from the west. Slovenia: College of Police and Security Studies.

ثالثا: المصادر و القواميس:

1 القران الكريم.

2 وزارة العدل الجزائرية /قانون العقوبات /ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1984

3 أحمد زكي بدوي:1994، معجم مصطلحات الإعلام، ط2 ، دار الكتاب المصري ، مصر .

4 جمال الدين ابو الفضل ابن منظور:1994، لسان العرب، مج4 ، ط3 ، دار صادر ، لبنان.

رابعا: المجلات:

1 عبد الحميد شوقي إبراهيم :2002، اتجاهات طلبة جامعة الإمارات نحو العاملين بالشرطة، (مجلة الفكر الشرطي)، مجلد 11 عدد 3 .

3 عبد الحميد ممدوح : الفكر الشرطي العربي، الجزء الأول، سلسلة الإصدارات الخاصة العدد (105)، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

4 عبد الحميد ممدوح:2005، استراتيجيات ونظريات العمل الشرطي، إستراتيجية النقاط السبع نموذجًا، دورية الفكر الشرطي العربي، العدد(55) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

5 محمد إبراهيم شادن:2004، المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، دورية الفكر الشرطي، العدد(51) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

6 محمد الأمين البشري:1997، شرطة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف .العربية للعلوم الأمنية، العدد 23.

7 محمد العطار: 1995،علاقة الشرطة بالمجتمع، دورية الفكر الشرطي، العدد(13) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

خامسا:الدراسات و الرسائل الجامعية:

1 أحمد الدسوقي: ورقة عمل حول موضوع: الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان.

2 أمينة حمراني : 2010، الإعلام الأمني في الجزائر و دور العلاقات العامة في تطويره ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

3 رامي عمر علي الطناني:2010، مهارات رجل الشرطة في التعامل مع الجمهور و أثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية (دراسة تطبيقية على رجال الشرطة العاملين بقطاع غزة) ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين.

4 صالح السعد:1991، حجم الجريمة و خصائصها و أنماطها و اتجاهاتها في المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة التونسية،عمان.

5 فهد بن محمد الذويبي:2005، المهارات الإدارية والشخصية وعلاقتها بالتعامل مع الجمهو ر–دراسة مسحية على الضباط العاملين بشرطة منطقة القصيم بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

6 عبيد الله فالح الحربي : 2009،ضغوط العمل وعلاقتها بالتعامل مع الجمهور –دراسة ميدانية على العاملين بالمنافذ الحدودية للجوازات، الرياض السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

7 علي سلطان الكواري:1409 هـ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض .

8 محمد عبد الله العوهلي:1412هـ، المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

9 محمد هلال ناجي : 2007، واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة – دراسة اجتماعية، الشارقة، مركز بحوث الشارقة.

10 مريم آل علي :2007، الشرطة المجتمعية و دورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة ميدانية على مدينة الشارقة.

سادسا: المواقع الالكترونية:

2 الموقع الالكتروني الرسمي للشرطة الجزائرية :http://www.dgsn.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة جيجـــل
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسـم علـم الاجتمـاع

استمارة بحث:

العلاقة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة

دراسة تطبيقية بالفرع البلدي تاسوست

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم الاجتماع
تخصص العلاقات العامة

ملاحظة: هذه المعلومات سرية لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، لدى نرجو التفضل بالإطلاع الجدي و التأشير و الإدلاء بالإجابة الدقيقة من وجهة نظركم، حيث أن استكمال الإجابة عن كافة عبارات الاستمارة تنعكس بالتأكيد على دقة النتائج التي سيتم التوصل إليها.

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

بودليو محمد **بوجردة الياسين**

السنة الجامعية :2015/2014

أولا : البيانات الشخصية:

01 الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

02 السن: ☐

03 الحالة العائلية:

04 المستوى التعليمي:

05 الحالة المهنية:

ثانيا: الصورة النمطية للشرطة في ذهن الجمهور:

06 هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

07 هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

08 في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

09 في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

10 هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

11 هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : أذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

12 هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

13 هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

14 هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

15 هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

ثالثا :مستوى علاقة الشراكة بين الجمهور و جهاز الشرطة:

16 هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

17 هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

18 هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

19 هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟

نعم ☐ لا ☐

التعليل باختصار.....

.....

20 هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

21 هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم ذكر أمثلة باختصار.....

.....

22 هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

23 هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

24 هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

25 حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

رابعا: نمط العلاقة بين الجمهور و مرتكبي الجرائم :

26 في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

27 هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

28 هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

29 في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا التعامل:

سري ☐ جهري ☐

إذا كان لديك اقتراحات اذكرها بإختصار :.....

.....

30 هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟

نعم ☐ لا ☐

علل بإختصار.....

.....

31 هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم هل تم إنصافكم عن طريق القانون؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ماهي الأسباب؟.....

.....

32 في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر اقتراحات.....

.....

33 هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟

نعم ☐ لا ☐

علل باختصار.....

.....

34 هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم علل بإختصار.....

.....

35 هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم علل بإختصار.....

.....

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمة	أ–ب
	فهرس المحتويات	ج–هـ
	فهرس الجداول	هـ–و
	فهرس الأشكال	و–ز
	الإطار المفاهيمي و النظري للدراسة **الفصل الأول: موضوع الدراسة:**	
	تمهيد	01
أولا	أسباب اختيار الدراسة	01
ثانيا	أهمية و أهداف الدراسة.	02
ثالثا	المفاهيم الأساسية للدراسة.	03
رابعا	الإشكالية.	09
خامسا	الدراسات السابقة	11
	الفصل الثاني: البعد النظري للشراكة بين الجمهور و الشرطة	
	تمهيد	15
أولا	النظرية الوظيفية.	15
ثانيا	المادية التاريخية.	16
ثالثا	نظرية التفاعلية الرمزية.	16
رابعا	النظرية التبادلية.	17
	الفصل الثالث: الشراكة بين الجمهور و الشرطة	
أولا	الجمهور	18
1	أنواع الجمهور	18
2	خصائص الجمهور	19
3	الأمور التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الجمهور	20
4	العوامل المؤثرة في تكوين موقف الجمهور	21
ثانيا	الشرطة	22
1	ظهور و نشأة الشرطة	22
2	الشرطة في الجزائر	26
3	أهداف عمل الشرطة	32
4	آليات العمل الشرطي	34
ثالثا	الشراكة بين الجمهور و الشرطة	35
1	دواعي قيام الشراكة بين الجمهور و الشرطة	35

2	الأسباب المساعدة على قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة.	36
3	أسباب صعوبة قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة	37
4	مستويات تطوير الشراكة بين الجمهور و الشرطة	42
5	نماذج لصور الشراكة بين الجمهور و الشرطة	43
الفصل الرابع : الجريمة و التصدي لها.		
أولا	الخلفية التاريخية للظاهرة الإجرامية	46
ثانيا	أركان الجريمة	46
ثالثا	تصنيفات الجرائم	47
رابعا	أسباب وقوع الجريمة	49
خامسا	التصدي للجريمة	51
سادسا	آليات التصدي للجريمة في الجزائر	53
الجانب الميداني. **الفصل الخامس: الإطار المنهجي للدراسة**		
أولا	مجالات الدراسة	56
1	المجال المكاني	56
2	المجال الزماني	56
3	المجال البشري	56
ثانيا	الفرضيات	56
1	الفرضية العامة	57
2	الفرضيات الجزئية	57
ثالثا	المنهج المتبع في الدراسة	57
رابعا	مجتمع البحث	57
خامسا	أدوات جمع البيانات	58
1	الملاحظة	58
2	المقابلة	58
3	الاستمارة	58
سادسا	الأساليب الإحصائية المستخدمة	59
سابعا	عينة البحث	59
1	حساب و توزيع العينة	59
2	خصائص العينة	60
الفصل السادس:عرض البيانات و تفسير نتائج الدراسة		
أولا	عرض و تحليل البيانات	61
1	البيانات الشخصية	61
2	بيانات الفرضية الجزئية الأولى	64

3	بيانات الفرضية الجزئية الثانية	71
4	بيانات الفرضية الجزئية الثالثة	78
ثانيا	مناقشة النتائج الجزئية و العامة	85
1	نتائج المعلومات الشخصية	85
2	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الأولى	85
3	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثانية	86
4	نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثالثة	86
5	النتائج العامة	87
ثالثا	الاقتراحات و التوصيات	88
1	الاقتراحات	88
2	التوصيات	89
	الخاتمة	
	قائمة المراجع و الملاحق	ح-ع

فهرس الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب المجتمع الكلي	60
02	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس	61
03	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير العمر	61
04	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة العائلية	62
05	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير المستوى التعليمي	63
06	جدول يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة المهنية	63
07	جدول بند هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟	64
08	هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟	65
09	جدول في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟	65
10	جدول في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟	66
11	جدول هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟	67
12	جدول هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟	68
13	جدول هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟	69
14	جدول هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟	69
15	جدول هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟	70
16	جدول هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟	70
17	جدول هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟	71
18	جدول هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟	72
19	جدول هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟	72
20	جدول هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟	73
21	جدول هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟	74
22	جدول هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟	74
23	جدول هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟	75
24	جدول هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟	76
25	جدول هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟	76
26	جدول حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟	77
27	جدول في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟	78
28	جدول هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟	78

29	جدول هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟	79
30	جدول في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا التعامل: سري / جهري	80
31	جدول هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟	80
32	جدول هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟	81
33	جدول في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟	82
34	جدول هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟	82
35	جدول هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟	83
36	جدول هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟	84

فهرس الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دائرة نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس	61
02	دائرة نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير العمر	62
03	دائرة نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة العائلية	62
04	دائرة نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير المستوى التعليمي	63
05	دائرة نسبية توضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة المهنية	64
06	دائرة نسبية لبند هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟	65
07	دائرة نسبية لبند هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟	65
08	دائرة نسبية لبند في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟	66
09	دائرة نسبية لبند في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟	67
10	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟	68
11	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟	68
12	دائرة نسبية لبند هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟	69
13	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟	70
14	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟	70
15	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟	71
16	دائرة نسبية لبند هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟	72
17	دائرة نسبية لبند هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟	72
18	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟	73
19	دائرة نسبية لبند هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟	74
20	دائرة نسبية لبند هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟	74
21	دائرة نسبية لبند هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟	75
22	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟	75
23	دائرة نسبية لبند هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟	76
24	دائرة نسبية لبند هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟	77
25	دائرة نسبية لبند حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟	77
26	دائرة نسبية لبند في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟	78
27	دائرة نسبية لبند هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟	79
28	دائرة نسبية لبند هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟	79

29	دائرة نسبية لبند في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا التعامل: سري / جهري	80
30	دائرة نسبية لبند هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟	81
31	دائر نسبية لبند هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟	81
32	دائرة نسبية لبند في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟	82
33	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟	83
34	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟	84
35	دائرة نسبية لبند هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟	84

تمهيد:

سجل التاريخ عبر صفحاته الحافلة بالأحداث خاصة أثناء تشكل الدول ، أو بمناسبة حدوث إضطرابات و إخلالات بالنظام العام بها حضور بارز لأجهزة الشرطة عبر تدخلاتها لضمان قيام أركان الدولة أو لبسطها لسلطانها على الأفراد و فرض الانضباط و الأمن العام، و تركها بتدخلاتها هذه لآثار و بصمات لا تخلوا من الشوائب و السلبية جراء ممارسات بعض الأفراد المحسوبين عليها، الأمر الذي يترك صورة سلبية و جراح في نفوس الأفراد يصعب حبرها و تخطيها، و عليه قمت بهذا البحث على أمل المساهمة و لو بجزء ضئيل في هذا المسعى كوني فرد انتمي لهذا الجهاز، و تحقيق أماله و طموحاته من تحقيقا لجزء من آمالي و طموحاتي.

أولا- أسباب إختيار الدراسة:

لم يتم اختيار الموضوع من فراغ و إنما بناء على رغبات و دوافع ذاتية و موضوعية مني بنيت دراستي عليها كما يلي:

- تفشي و تطور الجريمة بمختلف أنواعها داخل مجتمعنا و توسع نطاقها ، و بالتالي إرتفاع حجم الضحايا و الخسائر سواء على مستوى الأفراد أو بالنسبة للمجتمع ككل.
- تفشي ظاهرة عدم تعاون الجمهور مع جهاز الشرطة خصوصا و باقي أجهزة الدولة عموما ، و بالتالي تسجيل صعوبات في مجال معالجة و انجاز قضايا المواطنين .
- ضعف في آليات التصدي للمجرمين و إنصاف الضحايا و تحصيلهم لحقوقهم و عدم إحساس الجمهور بالأمن على نفسه و عرضه و ممتلكاته.
- عملي في مجال الشرطة و بالضبط في تخصص الشرطة القضائية، هذا التخصص الذي يختص بتعقب الجرائم و المجرمين و وضع حد لتصرفاتهم.
- محاولة إيجاد عملية تعامل فعال بين الشرطة و الجمهور لغاية إنجاح علاقة الشراكة بينهما و تحقيق ما هو مسطر من خطط و برامج من طرف الدولة في هذا الإطار.
- الوقوف على معرفة و تحديد بعض عوامل و أسباب ضعف هذه العلاقة بين الجمهور و جهاز الشرطة و عدم خلق شراكة فعالة بينهما.
- إبراز ما للجمهور من أهمية كشريك لأجهزة الأمن في مجال التصدي مختلف الآفات و الانحرافات الاجتماعية، و تحقيق الأمن و الاستقرار و رضا الأفراد لانخراطهم في برامج التنمية و الازدهار لمجتمعهم.
- قلة مثل هذه الدراسات التي تتناول هذه العلاقة بين الجمهور و مصالح الأمن في مجال التصدي للجريمة بمختلف أشكالها، و عليه إضافتنا بهده الدراسة لمجال العلوم الاجتماعية عامة و تخصص علم

الاجتماع علاقات عامة خاصة محاولة منا استغلال و تسخير مجهوداتنا العلمية الشخصية التي تحصلت عليها عبر سنوات تعليمي العالي لإثراء هذا الموضوع.

ثانيا- أهمية و أهداف الدراسة:

أصبح موضوع الشراكة و التعاون بين الجمهور و أجهزة الشرطة من المواضيع ذات الأهمية ضمن انشغالات الدول المتقدمة و حتى المتخلفة ، للارتقاء بهذه العلاقة إلى مستويات عالية نظرا لما تبذله في هذا الإطار من جهود خاصة على مستوى الدول المتقدمة و عليه قمت بهذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على هذا الجانب من العلاقة و المتمثلة في خلق شراكة و تعاون حقيقي بين الجمهور و الشرطة لغرض لتجاوز مرحلة مشاريع و خطط التصدي للجريمة و استباق و اعتراض أسباب وقوعها إلى مستوى خلق شراكة فعالة عبر وضع الآليات و البرامج الكفيلة لإسهام هذه العلاقة في مسار التنمية على كافة المستويات و الأصعدة لا المستوى الأمني فحسب و إنما تخطي ذلك إلى باقي المجالات : اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، ثقافية ، تربوية...الخ ، و هذا عبر خلق وعي جاد و مسئول بين أفراد و مكونات هذه العلاقة لغرض نجاحها ، و من تم فالدراسة تهدف إلى محاولة تحقيق ما يلي:

من بين الأهداف الرئيسية للدراسة محاولة الوقوف على طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة بالفرع البلدي تاسوست التابع لبلدية الأمير عبد القادر و ذلك من خلال :

- إبراز درجة وعي الجمهور بمسؤولية القيام بأعباء تأمين أنفسهم و التصدي للجريمة موازاة مع دور الشرطة في ذلك.

- إبراز مستوى علاقة الشراكة و تعاون الجمهور مع الشرطة في مجال التصدي للجريمة .
- إبراز أوجه الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة الجزائري لتفعيل الشراكة مع الجمهور .
- إبراز إن كان هناك خوف أو ولاء و تعاطف للجمهور تجاه مرتكبي الجريمة، و مدى تبرير ذلك نظير ما يقدم من طرف أجهزة الدولة بهذا الخصوص.
- تنوير و إثراء الموضوع بالنسبة للعاملين بهذا الإطار لتيسير مهامهم و أخذ نظرة عن هذا الشريك المهم الذي هم بصدد التعامل معه من جهة، و للجمهور و ما هو ملقى عاتقه كشريكه من أعباء و مسؤوليات لغرض الارتقاء بهذه العلاقة إلى الأفضل.
- إثراء نظري لهذا الموضوع في ميدان علم الاجتماع بفروعه وعلى وجه الخصوص علم الاجتماع علاقات عامة و علم اجتماع الجريمة.

ثالثا- المفاهيم الأساسية للدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مفاهيم أساسية استعملها الباحث هي:

أ-مفهوم الجمهور:

1-لغة: جاء في لسان العرب أن(جمهور كل شيء معظمه، و قد جمهره و جمهور الناس: جلهم، و جماهير القوم، أشرافهم ، وجمهرت القوم أي جمعتهم، و جمهرت الشيء إذا جمعته ، وعدد مجمهر: مكثّر، والجَمهرة :المجتمع).1

2-اصطلاحا: عرفه كامل و الحصادي بأنه :(أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وينتشرون في مناطق مختلفة). 2

كما عرفه الحربي، بأنه : عبارة عن تجمع من البشر لا توجد بينهم علاقات اجتماعية تربطهم، وتقل قدرة الفرد على التفاعل م ع سواه من أفراد، وتتسم الخصائص والسمات بين أفراده بالتباين حيث لا توجد بينهم خصائص وسمات يتفقون فيها وتجمع فيما بينهم في الغالب. 3

أما جابر و عثمان، فعرفتاه بأنه: عبارة عن قسم من المجتمع، وأن هناك نماذج متعددة للجماهير التي يمكن أن تصنف طبقًا لأساس جغرافي إلى بلدة، أو مدينة، أو قرية، أو دولة، وقد يتكون الجمهور من جماعات ذات مصالح مشتركة كنواد الخدمات ومنظمات الأعمال، والنقابات.4

أما ماكبرايد و آخرون فيرون أن الجمهور يعني:(أكثر من مجرد حاصل جمع عدد من الأفراد، إنه جماعة ما تدين بوجودها لتقاسم أفرادها تجارب معينة وذكريات وتقاليد محددة وظروف حياة بعينها، بيد أن هذه الجماعة ليست كلاً متماثلاً حتى وإن كانت مجتمعاً محلياً صغيراً جداً، فعندما توضع تحت الملاحظة فإنها تكشف عن الكثير من الاختلافات التي تقوم على أساس الفروق الفردية والطبقية والمصلحة الاقتصادية والمعتقد الديني والانتماء السياسي ...وما إلى ذلك). 5

---

1 جمال الدين ابو الفضل ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ، لبنان، مج 4، ط3،1994، ص 149.

2 كامل محمود عبد الرءوف و الحصادي نجيب: علم الإعلام والاتصال بالناس، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة،1995، ص38.

3 عبيد الله فالح الحربي : ضغوط العمل وعلاقتها بالتعامل مع الجمهور -دراسة ميدانية على العاملين بالمنافذ الحدودية للجوازات، الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009،ص 42.

4 سامية محمد جابر، و نعمات أحمد عثمان: الاتصال و الإعلام -تكنولوجيا المعلومات، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،2000 الإسكندرية، ص 174.

5 ماكبرايد شون و آخرون : أصوات متعددة و عالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1981، ص 408 .

ونجد" هربرت بلوم "يؤكد هذا المفهوم من خلال التفريق بينه وبين" الحشد "إذ يرى في هذا الشأن في أن الجمهور (Public) يختلف عن الحشد أو الجمهرة ،" (Crowd or Mass) " في حين أن الجمهورأكثر تفككاً، وأقل اندماجاً، وأن أفراده ليسوا متماسكين، ولا يقوم بينهم التماسك الانفعالي الذي

يتوفر في حالة الحشد، كما أن الفرد في الحشد ينسى ذاته و يتوجه بعواطفه إلى الإيحاء الجمعي، ويتفاعل مع الجو المحيط به، ويتكون ما يسمى بالعقل الجمعي أو العقل الجماهيري".1

بينما أحمد زكي بدوي فيرى أن الجمهور(عبارة عن عدد من الأفراد يشتركون عن إدراك في وحدة المصالح ولذلك يتولد لديهم شعور بالوحدة وتحقيق الذات، ويختلف هذا الشعور من جمهور إلى آخر، وغالبا ما تنفصل الجماهير وتختلف عن بعضها البعض مما يساعد على تكوين وسائل الاتصال العامة ، ومعظم أفراد الجماهير لا يتصلون اتصالا مباشرا ببعضهم البعض، إلا أنهم يشتركون فيما يقرؤون ويحصلون عليه من معلومات).2

أما في هذه الدراسة فنقصد بالجمهور: الأفراد الذين توجه نشاطات الشرطة إليهم بمناسبة تأديتها لمهامها في إطار تبادل المعلومات و المصالح بمختلف أشكالها، سواء كان هذا التعاون بالمعلومات أو الجهود المادية أو المعنوية.

ب- مفهوم الشرطة:

1-لغة:

في لسان العرب :(الشرطة بالتحريك :العلامة و أشرط فلان نفسه لكذا :أعلمها له وأعدها، ومنه سمي الشُّرط لأنهم جعلوا علامة يعرفون بها، الواحد شرطي وشرطة والجمع شرط، سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامات.ويقصد بهم أعوان السلطان ، و قيل أن الشرطة هي أول كتيبة تشهد الحرب و تتهيأ للموت).3

و الشرط العلامة و منه قوله تعالى ((فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها)) 4 سورة محمد الآية 18، و ما يدعم دلك حديث لابن مسعود أثناء محاولة فتح العرب للقسطنطينية حين قال: ((و يستمد المؤمنين بعضهم بعضا فليتقوى ، و شرط شرطة للموت لا يرجعون إلا غالبين)).5

---

1 جمال العيفة : الثقافة الجماهيرية، جامعة باجي مختار، عنابة –الجزائر،2003، ص 16 .

2 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، ط2 ، دار الكتاب المصري ، مصر ،1994، ص 338 .

3 معجب معدي العتيبي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للإعلام الأمني، الرياض، بدون سنة نشر، ص3 .

4 سورة محمد الآية 18.

5 جمال الدين أبو الفضل ابن منظور: مرجع سابق ، ص 202 .

2- إصطلاحا:

يعتبرها ناجي محمد هلال بأنها (هيئة مدنية تؤدي واجبها في خدمة الشعوب و تكفل للمواطنين الأمن و الطمأنينة و تختص بالمحافظة على النظام و الأمن العام و الآداب و حماية الأرواح و الأعراض و على

الأخص منع الجريمة و ضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة و الأمن للمواطنين في كافة المجالات و تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين و اللوائح من واجبات).1

أما الشيخلي فيرى بان الشرطة (هيئة مدنية تابعة للدولة ، و مسئولة عن استتباب النظام العام بمعناه التقليدي (الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة) ، و الجديد الحفاظ على البيئة ، و على جماليات المدينة ، و على أخلاقيات المجتمع).2

يستخدم الاصطلاح شرطة (Police) إما للعاملين في إطار منع الجريمة و الحفاظ على النظام العام و التحقق من مدى الالتزام بالقوانين ، أو إلى المنظمة التي لها الصلاحية من قبل المجتمع لاستخدام القوة الجبرية، و غبرها من الوسائل لمنع الانحراف و حفظ النظام و حماية الأشخاص و الممتلكات و التحري عن الجرائم ، و تعتمد فاعلية هذه المنظمة ليس فقط على فاعلية أفرادها و إنما على مساعدة المجتمع .3

أما الباحث فيتبنى تعريف المشرع الجزائري للشرطة بأنهم موظفين خاضعين لأحكام ضمن المرسوم التنفيذي رقم:10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 هـ الموافق لـ:22 ديسمبر سنة 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني و المكلفون بمهام امن الأشخاص و الممتلكات و حفظ النظام العام ، و بصفة عامة أداء جميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ج- مفهوم الشراكة:

1- لغة: الشركة و الشركة سواء:مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، و قد اشترك الرجلان و تشاركا و شارك احدهما الآخر، و الشريك يعني المشارك و الشرك كالشريك، و يقال أشرك بالله أي جعل له شريكا في ملكه تعالى الله عن ذلك.4

---

1 محمد هلال ناجي : واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة – دراسة اجتماعية، الشارقة، مركز بحوث الشارقة،2007، ص 15.

2 عبد الحافظ عبد القادر الشيخلي: أخلاقيات رجل العدالة، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005، ص 9.

3 عبد الحميد شوقي إبراهيم : اتجاهات طلبة جامعة الإمارات نحو العاملين بالشرطة، (مجلة الفكر الشرطي)، مجلد 11 عدد 3 ، 2002، ص ص(101، 135).

4 جمال الدين ابن الفضل أبو منظور:مرجع سابق ،ص 149.

2- اصطلاحا: جاء في معجم المصطلحات الاجتماعية بأنها تفاعل الفرد عقليا و انفعاليا في موقف الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة و المشاركة في تحمل المسؤولية.

و جاء في معجم القانون بان الشراكة لا تعني التبعية لأنها تعني المزيد من المسؤولية و تعني المزيد من العاطفة تجاه العمل و بالتالي المزيد من الإنتاجية.

3- تعريف الشراكة بين الجمهور و الشرطة:

مفهوم واسع يضم عدة معان و أبعاد متنوعة، ما يجعل تناوله من طرف الكتاب من وجهات نظر مختلفة تبعا لاهتماماتهم الخاصة فنجد المشاركة بالفكر أو الخبرة أو المال، و كذا المشاركة بالجهد على مستوى التخطيط أو التنسيق أو التنفيذ:

-بالنسبة لشوقي فالمقصود بمشاركة المواطنين في التنمية هو إسهام الأهالي بالرأي أو بالعمل أو غير ذلك.1

-و يعرفها أولسن (Olsson) بأنها (القيام بعمل ما و يقرر أن مشاركة الفرد في التفاعل الاجتماعي تتخذ شكلين: أولهما يشارك في التفاعل كعنصر مستقل نسبيا و تتحدد أفعاله بدوافعه الشخصية و استعداداته و أهدافه ، و الآخر يشارك في التفاعل كجزء معقد نسبيا حيث تتشكل أفعاله بتوقعات و مطالب التنظيم الأكبر حينما يؤدي دورا اجتماعيا). 2

- و تعرفها مريم آل علي بأنها (الجهود التعاونية و أداء الأدوار التكاملية بين الشباب و أفراد المجتمع و جهاز الشرطة نحو الوقاية من الجريمة و مكافحتها).3

أما أنا فأعرفها بالمساعي و الجهود المبذولة من طرف الدولة لخلق ثقة و أفراد مسئولين و واعين بمهامهم المنوطة بهم سواء كانوا شرطة أو جمهور، من خلال تبادل المنافع في إطار ما اصطلح عليه في الجزائر بالشرطة الجوارية لخدمة المجتمع و المساهمة في ترقيته و انسجامه .

---

1 عبد المنعم شوقي: مشاركة المواطنين في التنمية الريفية، مجلة تنمية المجتمع، القاهرة،1978، ص12

2 عبد الكريم عبدا لله الحربي: دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص،(14،15)

1 مريم آل علي : الشرطة المجتمعية و دورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة ميدانية على مدينة الشارقة،2007، ص 23.

د- مفهوم الجريمة:

1- لغة: في اللغة العربية أخذت كلمة جريمة من الجرم: و يقصد به التعدي و الجرم هو الذنب ، و الجمع إجرام و جروم ، و هو الجريمة ، و يقال جرم فلان بمعنى أذنب و أخطأ فهو مجرم و جريم .1

وقد قال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) .2

وقد قال تعالى: (كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون).3

("وما أضلنا إلا المجرمون). 4 **(ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون).**5

ومما سبق بيانه يتضح لنا أن كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

أما في اللغة الانجليزية فتدل الكلمة (crime) على الجريمة و أصلها (crimen) و هي كلمة لاتينية اشتقت من (cemere) التي أتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز و الشذوذ عن السلوك العادي ، أما المجرم فهو شذ عن السلوك العادي .6

2-إصطلاحا: عرفت الجريمة من الناحية القانونية أنها كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات ، و قانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة و مقدار عقوبتها.7

و عدت بأنها الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشرع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع ، و الطي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة و محددة ، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام .8

---

1 أسماء، التويجري: الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض السعودية ، 2011، ص 28.

2 سورة المطففين الآية 29.

3 سورة المرسلات الآية 46.

4 سورة الشعراء الآية 99.

5 سورة يونس الآية 82.

6 حسن سعفان : 1962،علم الجريمة ، مكتبة النهضة ،القاهرة، ص: 20.

7 أسماء التويجري: المرجع نفسه ، ص 29.

8 عبد المجيد مصطفى كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408 هـ،ص 50.

و هناك تعريف محمد نجيب حسني بـ:(أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا) .1

أما ماكسوال (maxwell) فيعرفها بأنها (عمل نسبي غير قابل للتعريف بصورة عامة و مطلقة).2

أما من الناحية الاجتماعية فقد عرفها ديفز (J.davis) بأنها (السلوك الإنحرافي الذي ينحرف عن معايير المجتمع السياسي الذي تحكمه القوانين الذي تشرف على صياغتها و تنفيذها سلطة منظمة

معترف بها اجتماعيا ورسميا).و تعريف شالن (salin) الذي يعرف الجريمة (بأنها انتهاك للمعايير الاجتماعية) .3

و كلينارد فعرفها(بأنها سلوك مؤذ و ضار اجتماعيا و يتعرض صاحبه للعقاب من قبل الدولة).4
أما بونجر (W.Bonger) فعرفها بأنها (فعل يقترف داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية و يضر بمصلحة الجميع أو بمصلحة الفئة الحاكمة ، و يعاقب عليه من قبل الجماعة بعقوبة اشد قسوة من مجرد رفضها أخلاقيا).5

و في الشريعة الإسلامية فتعرف الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، و المحظورات في الشريعة هي إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به. 6

أما بالنسبة للتعريف الإجرائي الذي أتبناه فهو أن الجريمة هي: إتيان أي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، ترتب عن ذلك ضرر مادي أو معنوي لشخص أو أشخاص أو المجتمع ككل و سطرت له عقوبة أو تدابير أمن من طرف المجتمع.

---

1 أسماء التويجري: مرجع سابق، ص 30.

2 أسماء التويجري: المرجع نفسه، ص 28.

3 أسماء التويجري: المرجع نفسه، ص 32.

4 صالح السعد: حجم الجريمة و خصائصها و أنماطها و اتجاهاتها في المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة التونسية، عمان، 1991، ص 34.

5 أسماء التويجري: المرجع نفسه ، ص ص،(28،34)

6 علي بن محمد أبو الحسن الماوردي : الحاوي الكبير في الفقه، ط 3، مكتبة نزار الباز، الرياض،1990، ص 35.

رابعا- الإشكالية:

تاريخ نشأة الشرطة غائر في القدم عبر مختلف الحضارات ، لمصاحبته لوجود هياكل لتقاضي الأفراد و فض نزاعاتهم عبر تاريخ تواجدهم الطويل كدواوين القضاء و المحاكم و مجالس القضاء رغم الصفات و التسميات التي ظهرت بها، و جهاز الشرطة كباقي الأجهزة الأمنية على اختلاف أشكالها و رغم تباين أدوارها نسبيا إلا انه كان محصورا في توفير الأمن و الحفاظ على سلامة الأفراد و الممتلكات، أو حماية

و السهر على تثبيت الأنظمة أو السلطات الحاكمة بمختلف مكوناتها، و هو الأمر الذي رسخته الدول المستعمرة أثناء احتلالها للدول. هذا الدور طبع صورة سلبية في أذهان الأفراد جراء ما مورس عليهم و ما لاقوه من تصرفات أفراد هذا الجهاز، هذه الصورة و ما رسخته من قناعات الأفراد و اتجاهاتهم تجاه هذا الجهاز و باقي عناصر و مكونات الدولة نتج عنه التعامل المشوب بالحذر و البعيد عن العفوية و الانفتاح تجاه مخططاته و سلوكات أفراده ، ولدت فكرة لديهم حول معاداة الشرطة لطموحات و تطلعات و أمالهم كما هو الشأن للجزائريين و التجربة التي مروا بها سنوات التسعينيات .

إن مثل هذه المواقف دفعت بمعظم الدول و مؤسساتها خاصة المؤسسة الشرطة إلى وضع الخطط و البرامج لمحاولة مسح و تجاوز هذه الصورة السلبية عبر تجنيد القدرات و الكفاءات لأجل إنجاحها، من خلال موظفين ذوا كفاءة و مؤهلات ، و هياكل وعتاد يواكب التطور الذي سارت فيه المجتمعات تماشيا مع تطور الأفكار و التصورات ، و الارتقاء بالجهاز ليصبح أداة بناء و تنمية و تطور للأفراد و المجتمع ككل من خلال خلق الاستقرار و الأمن الضروري الذي يوفر المناخ الملائم لبروز عناصر البناء و الإبداع، و تفعيل الشراكة بين الجهاز و باقي مؤسسات المجتمع و أفراده و تطوير الوعي لديهم لتبني مقومات و أهداف هذه الشراكة و العمل على إنجاحها.

و هذه الشراكة غالبا ما تصطدم بعراقيل و عقبات تتمثل في سلوكيات و تصرفات سلبية تصدر على المستويين الداخلي من خلال توجهات أفرادها و تصرفاتهم سواء لنقص تكوينهم أو لقلة وعيهم و تقديرهم لما هو ملقى على عاتقهم لأجل إنجاح هذا التوجه و المسعى في إطار وما اصطلح عليه عندنا بالشرطة الجوارية و الشرطة المجتمعية في باقي الدول لتقريب الشرطة من المواطن و تقوية أواصر التفاعل و التعامل مع الجمهور الخارجي للارتقاء بهذه العلاقة للأحسن، و كذا على المستوى الخارجي بالنسبة لتعامل الجهاز مع الشركاء و المتعاملين سواء كانوا دائمين أو مؤقتين من خلال تصرفات الأفراد التي تشد عن التصرفات و السلوكيات السوية و تتمظهر بمظاهر منبوذة من طرف المجتمع و أفراده و تترجم كتعاملات و تطورها غالبا إلى صراع بين هذه الأنساق و ما تفرزه بالنسبة للجزء أو للنسق الكلي من إخلال بتوازن المنظومة ككل و إخلال بوظائفها جراء تغليب الأجزاء إلى إشباع الرغبات و الاحتياجات الفردية على حساب الكل، هذا الأمر الذي يعطل لا محالة مسيرة نمو المجتمع و تقدمه كما هو الشأن لمرتكبي الجرائم أو لمن يوفرون الظروف أو الأجواء المناسبة لارتكابها، أو الذين يتسترون عليها تحت أي مبرر كالخوف أو اللامبالاة، أو لولاءات و علاقات خفية أو ظاهرة لمرتكبي هذه الأفعال جراء اللا أمن الذي يحس به الأفراد عقب قيام المجرمين بأفعالهم هذه و وقوع هؤلاء ضحايا هذه الأفعال، أو لقناعة راسخة عبر تجارب و أحداث مر بها أفراد من هذا الجمهور مع جهاز الشرطة و أفراده خلفت لهم قناعة عدم الثقة فيهم لأحداث مريرة أو سلبية مروا بها من قبل، أو قضايا لهم عولجت و تعامل معها بسلبية من طرف أفراد هذا الجهاز رسخت لهم هذه القناعة عدم جدوى التعاطي معهم لتحصيل حقوقهم ممن سلبوها

منهم، وعليه ذهاب مجهودات هذه الشراكة المبذولة نظير هذه التصرفات السلبية في مهب الجهود الاعتباطية التي لا طائل من خلفها.

كل هذه التصرفات السلبية و ما نتج عنها خلقت تحد للشرطة للتكيف مع هذا التغير و مسايرته للقيام بدوها بفعالية و اقتدار لإنجاز أعمالها في وقت معقول و مقبول ، نظرا لشساعة و تشعب مجالات عملها و تداخلها بتعقد تركيبات المجتمعات و تداخل أنساقه و مكوناته، و تفادي إهدار الجهود المادية و البشرية و تعطيل قضايا و مصالح الأفراد و سوء التعامل معهم ، و ضياع حقوقهم و أموالهم و ممتلكاتهم و قد ينجر عن ذلك المساس بالسلامة الجسدية و الروحية لهم و لأعراضهم ، و غياب آليات فعالة لمحاسبة الجناة لرضا المجني عليهم أو تواطئهم و سلبيتهم أمام هذه الأفعال بالامتناع عن أداء الشهادة و التبليغ عما وصل إلى علمهم أو وقع أمام أعينهم من جرائم و تفضيل التكتم و الاحتفاظ بهذه المعلومات في أنفسهم تحت أي مبرر كان.

هذه الإشكالية ما سنحاول التعرض لها في بحثنا هذا محاولين الوقوف على طبيعة العلاقة و مقومات و أسباب قيام شراكة جادة بين الجمهور و الشرطة للتصدي للجريمة من جهة، و تجاوز الدور التقليدي لمهام الشرطة و الارتقاء بهذا الدور إلى إسهامها في مجال التنمية ، و لهذا الغرض وضعنا التساؤل الرئيسي التالي:

ما طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة ؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل ثلاثة أسئلة فرعية هي:

1- ما طبيعة الصورة التي بذهن الجمهور تجاه جهاز الشرطة أثناء أدائه لمهام التصدي للجريمة ؟
2- ما أثر الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة لتفعيل الشراكة مع الجمهور ؟
3- ما مدى وجود الولاء أو الخوف مبرر بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟

خامسا- الدراسات السابقة:

رغم قلة الأبحاث و الدراسات التي تناولت علاقة شراكة الجمهور بالشرطة ببلادنا، فقد تواجدت دراسات كثير أشارت إلى بعض النماذج والتطبيقات المنتشرة في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والدول الغربية لضمان تكاثف الجهود الرسمية و الشعبية لتحقيق الأمن الشامل، و من خلال هذا السياق سوف نبرز بعض النتائج التي توصلت إليها بعض هذه الدراسات كما يلي:

1- دراسة جزائرية:

الدراسة الأولى:الإعلام الأمني في الجزائر و دور العلاقات العامة في تطويره:التي قامت بها أمينة حمراني خلصت إلى أن العلاقات العامة الجيدة بين الجمهور و الشرطة تساعد على التواصل بين الطرفية و تفعيل الرسالة الأمنية و من تم التأثير في السلوك الأمني للأفراد خاصة المروري، كما خلصت إلى إعتقاد الغالبية باقتصار دور الشرطة في المهام الأمنية دون الدور الإعلامي ، التوعوي ، الإرشادي و التحسيسي الصادر عن قسم العلاقات العامة بالشرطة. 1

2- دراسات عربية:

-الدراسة الثانية: دور الشرطة في المجتمع: لأمير سالم بالكويت هدفت إلى استكشاف اتجاهات الأفراد نحو دوريات الحراسة، فتبين عدم وجود فروق في الاتجاهات حسب الجنس والمهنة ومستوى التعليم، و أن المتزوجين أكثر تفضيلاً للدوريات من غير المتزوجين، وأن المواطنين الكويتيين أقل تفضيلاً من غير المواطنين، و تزداد الاتجاهات السلبية لدى الأفراد الأقل عمراً منها لدى الأكبرعمراً 2

-الدراسة الثالثة: لمحمد الأمين البشري المعنونة بشرطة المجتمع تشير إلى قبول المجتمعات الشرقية و الغربية لفكرة شرطة المجتمع و يعطي مثال ذلك بمجتمع العربية السعودية محل الدراسة ، أين أوجدت نظام كتاب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تقوم على التطوع لتغيير المنكر و إزالة أسباب الجريمة والسلوكيات الضارة .3

---

1 أمينة حمراني : الإعلام الأمني في الجزائر و دور العلاقات العامة في تطويره ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر بباتنة،2010، ص ص (269،270) .

2-Salem, A.. The role of police in society: A survey of attitudes toward this role among civilians and police patrol officers in Kuwait. **Dissertation Abstracts International**. (1992)، 52 (9-A), 3439.

3- محمد الأمين البشري: شرطة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف .العربية للعلوم الأمنية، العدد 23، 1997، ص30 .

نفس النتائج التي خلصت إليها دراسة محمد العوهلي حول المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن لوجود علاقة إنسانية و إيجابية بينه و بين الجمهور، الأمر الذي يؤدي إلى تعاون بينهما مما يسهل عليهم مهامه وأدائه للوظيفة.1 وأكدت نتائج دراسة الكواري، بعنوان الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية أهمية تعاون المجتمع مع الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة، و بالتحديد في مجال الإبلاغ عن أي نشاط إجرامي يحتمل حدوثه لوقاية المجتمع منه، وعدم التستر على الجناة أو ترك واجب الإبلاغ عنهم، وأنه تزداد فاعلية العمل الوقائي للشرطة إذا أسهم معهم المواطنون كل حسب تخصصه.2

– الدراسة الرابعة: التي قام بها عبد الكريم الحربي ، عن دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية بالرياض فأظهرت أهمية عالية لمعوقات المشاركة في التصدي للجريمة، في مقدمتها عدم تطابق فهم وتفسير طرفي المشاركة للبيانات، وعزوف المسئولين عن إشراك الشباب حفاظا على السرية، وعدم حماية المسئولين للمشاركين.3

–الدراسة الخامسة:لأحمد صالح العمران بعنوان" الشرطة والمواطن "عام 2000 م تناولت مفهوم الوظيفة الشرطية و دور المواطن فيها فهو يرى أن للمواطن دوراً فعالا في تحقيق أهداف الشرطة، وهذا الدور يمكن أن ينظر إليه من ناحيتين : وقائية تتمثل في تحصين الفرد لنفسه من وقوعه ضحية للإجرام والانحراف وتجنيب أبنائه وأفراد أسرته ارتكاب الأفعال المجرمة أو الوقوع ضحية لها .وعلاجية أو قضائية :تتمثل في الإسهام في مجالات مساعدة رجال الشرطة في القبض على المجرمين، وذلك من خلال التبليغ والشهادة والمحافظة على مسرح الجريمة وغيرها من الأعمال التي تساعد رجال الشرطة على الوصول إلى مرتكبي الأفعال المجرمة بأقصر وقت وبأقل التكاليف، لذلك ينبغي التعرف على طبيعة العلاقات بين المواطنين ورجال الشرطة، من أجل تبصير المواطنين بماهية العمل الشرطي، و تعليم رجال الشرطة أصول تطبيق المبادئ السلوكية الإنسانية في تعاملهم مع المواطنين وفي أثناء تأديتهم لأعمالهم المختلفة وحتى أثناء حياتهم العادية.4

---

1 محمد عبد الله العوهلي: المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، ص25.

2 علي سلطان الكواري: الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض،1409 هـ، ص120 .

3 عبد الكريم عبد الله الحربي: مرجع سابق، ص135 .

4 أحمد صالح العمران: تنمية الوعي الأمني لدى المواطن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2000، ص ص (12،13).

3– دراسات غربية:

–الدراسة السادسة: قام بها الأمريكي زفيكي تناول خلالها دراسة معدلات جرائم السطو وموقف الجمهور منها واتجاهاته نحو الشرطة وطريقتها في مواجهة الجريمة، وذلك من منظور المقارنة بينها في عامي (1992) و (1996)، وشملت الدراسة (130) ألف مبحوث من ثلاث وخمسين دولة، ومما كشفت عنه الدراسة وجود درجة مقبولة من الرضا عن العمل الشرطي ودوره في منع الجريمة، بالرغم من وجود عدة جوانب من عدم الرضا، خاصة أسلوب الشرطة في التعامل مع بلاغات المواطنين.1

– الدراسة السابعة:كولمان تناولت الفروق بين الجنسين من خلال دراسة مسحية على عينة مكونة من (741) مبحوث باستراليا، ومن نتائج تلك الدراسة أن اتجاهات الإناث نحو الشرطة أفضل منها لدى الذكور، وأن ثلث المبحوثين لا يثق في الشرطة (أو يثق فيها بدرجة قليلة)، وتبين أنه كلما زاد دخل ومستوى تعليم الشباب قل احتمال تقديرهم لرجال الشرطة.2

– الدراسة الثامنة: جونسون في شيكاغو قام خلالها بمقابلة (2570) فرداً من الجمهور العام لاستطلاع اتجاهاتهم نحو الشرطة، فخلص إلى اتجاهات إيجابية نحو الشرطة وأنشطتها من طرف الغالبية، وتتأثر هذه الاتجاهات بعوامل من أهمها العرق والعمر والجنس، إذ تزداد الاتجاهات السلبية لدى الأقليات والذكور والأقل عمراً، وعزى الباحث ذلك إلى تزايد احتكاك هذه الفئات مع الشرطة.3

– الدراسة التاسعة: لارسن التي شملت عينة قدرها(103) مبحوثا، فلم تظهر فروق بين الجنسين في الاتجاه نحو الشرطة، في حين ارتبط العمر عكسياً بالاتجاه نحو الشرطة 4. ونجد أيضاً دراسة "شابل و ويلسون" باستراليا، وهي على عينة تضم (250) أسرة، وقد كشفت عن احترام كبير لرجال الشرطة من قبل ثلثي العينة، فيما يقل الاحترام لدى الذكور والأصغر عمراً، كما أوضحت النتائج أن معظم أفراد العينة تعاملوا مع الشرطة وكان انطباعهم عن سلوك الشرطي إيجابياً 5.

—

1–Zveki, U. Policing and attitudes towards police private in countries in transition: Preliminary results of the international crime (victim) survey. In: M. Milan (Ed.). Policing in central and Eastern Europe: Comparing firsthand knowledge with experience from the west. Slovenia: College of Police and Security Studies. (1996).

2–Colman, A. Distrusting the police. Youth Studies, . (1994)، 13 (2), p.5.

3–Johnson, T. R. (1993). The public and the police in the city of Chicago. Chicago: The Chicago community policing evaluation consortium, Institute for Policy research, Northwestern University (48 p).

4–Larsen, K. S. Authoritarianism and attitudes toward police. Psychological Reports. (1968), 23 (2), 349–350

5–Chappell, D. & Wilson, P. Australian attitudes to the police: A pilot study. British Journal of Criminology. (1968), 8 (4), 424–431.

– الدراسة العاشرة: في نيوزلندا أجرى كل من "ويتي و روجسكي" دراسة لاستكشاف اتجاهات المواطنين الماوريين Maori نحو الشرطة، وذلك على عينة مكونة من (81) مبحوثاً من الجنسين من مختلف الأعمار، وقد أعرب المبحوثين من الجنسين عن اتجاهات سلبية قوية نحو الشرطة نتيجة خبرات سابقة معهم، كالتباطؤ وسوء المعاملة، و تبين في هذه الدراسة عدم ثقة المواطنين من مختلف الأعمار في الشرطة، إلى جانب التردد في التوجه لقسم الشرطة طلباً للمساعدة ورفض تقديم العون لرجال الشرطة، وعدم الثقة في معالجة الشرطة لشكاوى المواطنين، والاعتماد على أساليب ذاتية للحماية الشخصية، كالتواجد في جماعات وحمل الأسلحة. 1

*** التعليق على الدراسات السابقة:**

تعتبر الدراسات السابقة بمثابة الأرضيات العلمية التي ننطلق منها للغوص في أعماق موضوع بحثنا هذا المتعلقة بإشكالية علاقة الشراكة الفاعلة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة أين استشف من هذه الدراسات ما يلي: العلاقات العامة و مدى تأثيرها في طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة و تحديدها لمفهومها و طبيعة محتواها، مستوى وعي و إستعداد الجمهور و الشرطة لتبادل الأدوار في إطار عملية الشراكة لإنجاح عملية التصدي للجريمة، و مستوى وعي الأفراد لهذا المفهوم و ترجمته في ارض الواقع عبر تجسيد فكرة التصدي للجريمة قبل وقوعها و التمهيد لها من خلال توفيرهم لأسباب ارتكابها، طبيعة اتجاهات الجمهور نحو الشرطة حسب متغيرات الجنس و العمر، موقف الجمهور و مدى رضاه حول مستوى و حجم و مدى فاعلية و جدوى أداء الشرطة خلال تصديها للجريمة و تعاملها مع الجمهور، مدى الثقة المتعلقة بطبيعة الشراكة بين الجانبية و مسببات فعاليتها، الأمر الذي أفادنا في طرح التساؤل الرئيسي و الفرضيات كما ساعدنا في تحديد بعض مؤشرات الدراسة وفي صياغة الجانب النظري وبناء أداة جمع البيانات ، وسيساعدنا في مرحلة تفسير النتائج المتوصل إليها .

1-Whaiti, P. & Roguski, M.Maori perceptions of the police.(82p) Victoria Link ltd. Online available: http://www.police.govt.nz /resources /1998/maori-perceptions-of-police.pdf . (1998).

تمهيد:

إنصب اهتمام منظري و علماء الاجتماع على تسليط الضوء و دراسة مكونات المجتمعات الإنسانية عبر أنساقها المتعددة ، كما عمد إلى التعرض للعلاقات التي تضبط تفاعل هذه الأنساق فيما بينها ، و عليه عمدنا من خلال هذا البحث لدراسة موضوع العلاقة بين الجمهور و جهاز الشرطة و تحديد مستوى الشراكة بينهما و طبيعتها من خلال الأهداف و الغايات المحققة إبتداءا من الدور الكلاسيكي و القديم المتمثل في التصدي لكافة أشكال الجرائم و مسبباتها و محاولة قطع أسباب وجودها و توفر جو ملائم لانتعاشها، سواء في عقول الأفراد و نفوسهم ثم عبر سلوكياتهم و تصرفاتهم ، وصولا إلى أكمل و أسمي دور، المتمثل في خلق جو مستقر و وسط ملائم لإرتقاء الأفراد و التنظيمات بأهدافهم و سلوكياتهم في جميع الميادين و المجالات إلى مراتب التقدم و الازدهار، و هذا عبر ما يفرزونه من مخرجات و مجهودات سواء ما تعلق بالعلاقات الإنسانية و الاجتماعية بينهم، أو ما صاحب ذلك من ما تفرزه العمليات الإنتاجية سواء بالصناعة أو التجارة آو الخدمات ..الخ، محصلة هذه العوامل المتعلقة بالفرد إجتماعيا و ثقافيا هي التي ستؤدي لا محالة لإخراج مجتمع في صورة دولة قوية و آمنه في جميع أسباب و مقومات تواجدها، و على ضوء ذلك ظهرت كثير من النظريات و المداخل الاجتماعية التي تناولت هذه البنية بين الأنساق و طبيعة العلاقات التي تضبط سلوكها و تصرفاتها من جوانب عدة ما أدى إلى تعدد الآراء و الطروحات النظرية التي تهدف إلى تفسير ذلك، و على هذا الأساس إستعنا ببعض النظريات التي تخدم طرحنا هذا كالوظيفية و المادية التاريخية و التفاعلية الرمزية و أخيرا التبادلية، على أساس أن نسقي الجمهور و الشرطة بنائين أساسيين ضمن أي مجتمع إنساني ، لكل واحد منهما وظيفة وجدت لينجزها و يتمها على أحسن وجه، في إطار تفاعل و تبادل بينهما و باقي أنساق المجتمع لبناء مجتمع قوي و متوازن في إطار النمو و الازدهار، و ترسيخ دولة قوية بمجتمع منسجم مع تجاوز حالة الجدال و الصدام التي عرفها و يعرفها النسقين في أغلب المجتمعات و الدول عند بدايات إرساء قواعدها و أسسها ، و تم توظيفهما كما يلي:

أولا- النظرية الوظيفية:

يري أصحاب هذا المدخل أن الظروف التي سادت الدول و عايشتها خاصة العالمين القديم و الجديد و حتى المتخلف أثرت على طبيعة العلاقة التي ربطت بين الأفراد و الشرطة و بالتالي صورة الشرطة في عيون هؤلاء و أذهانهم التي يغلب عليها طابع الكراهية لما صاحب ذكر الشرطة في هده المجتمعات إلا و قرنت بالدولة البوليسية باستهجان.

هذا الأمر تولد من خلال المكانة و الإطار الذي وضع فيه جهاز الشرطة فهم لا يتميز عن نظام الحكم بتوليه أعباء حماية النظام و الأمن العام و انخراط نشاطه ليكون كقوة لسلطة الحكم و اعتباره قوته الضاربة و الذراع القوية لبسط السيطرة على الأفراد.

هذا الرأي و النظرة سار في تطور ملحوظ نظرا لسيادة النزعات الديموقراطية و ما وصل إليه الأفراد من وعي خاصة في الدول الغربية و القائمة على الفصل بين السلطات و خضوع هده السلطات لسلطة القانون و من تم و تحديد دور الشرطة الذي قرن بوظيفة ضبط الجريمة و حماية المجتمع و أفراده و مصالحهم وفق ما يمليه قانون الدولة ، ثم مرافقة تطور مهام و ادوار الشرطة تبعا لتطور باقي مؤسسات المجتمع و أفراده و تطور تطلعاتها و علاقة التفاعل التي تربط هذه الأنساق فيما بينها.

ثانيا- المادية التاريخية:

بالنسبة للفكر الماركسي فالشرطة في ظل الأنظمة الرأس مالية ماهي إلا أدوات للقهر و التسلط على الأفراد في يد الدول، و لتجاوز هذا الوضع وجب سيادة المجتمع اللا طبقي محل المجتمع الرأس مالي و بالتالي دوبان الدولة لاحقا و إدارة الأمور بصورة تلقائية نابعة من اعتياد الأفراد على قواعد معينة من السلوك لا إكراه فيها و لا إلزام ، هذا الأمر سيؤدي في النهاية إلى عدم الحاجة للشرطة لإدارة الأمور.

هذا التصور يعكس نظرة عاجزة ، و يفتقد للرؤية العلمية الواضحة التي تحدد مدى ضبط الأفراد لسلوكهم بمحض إرادتهم و استغنائهم عن جهاز كجهاز الشرطة الذي له وظيفة حيوية و مهمة يستحيل الاستغناء عنها في المجتمعات الحالية لغرض تحقيق الأمن و الاستقرار و صيانة القانون في الدولة الحديثة.1

ثالثا- نظرية التفاعلية الرمزية :

بالنسبة لهذه النظرية الحياة الاجتماعية تفاعل و اتصال بين الأفراد و الجماعات مشكلة ما يعرف بالتنشئة الاجتماعية عبر مسيرة الفهم و الإدراك محدثة الوعي الذي يشكل ما يعرف بالأحكام التي تتحول إلى رموز فلكل رمز معنى ، هذه الرموز تعتبر وسائل هذا التفاعل التي تشكل بدورها صور ذهنية تنطبع لدى الأفراد تبعا لهذه التنشية ، و التفاعل الرمزي سبب رئيسي لتفسير المشكلة، و لتحول الفرد إلى ذات اجتماعية فلابد من إتقان هذه الرموز، و بالنسبة لبحثنا هذا أصل الإشكالية الصورة التي صاحبت جهاز الشرطة بذهن الجمهور عبر مسيرة تنشئته الطويلة جراء العنف و الطغيان الذي مورس من قبل أنظمة عربية عديدة ، حتى أصبح هذا الجهاز رمزا للأنظمة الطاغية و المستبدة التي ورثت عن دول استعمارية كما هو الحال بالنسبة لحالة المجتمع المصري.2

---

1 بسمة عبد العزيز: إغراء السلطة المطلقة، مسار العنف في علاقة الشرطة بالمواطن عبر التاريخ، دار صفصافة للنشر، 2011، ص 5.

2 أحمد الدسوقي: ورقة عمل حول موضوع: الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان ، ص 8 .

هذه الصورة النمطية خلقت الهوة بين هذا الجهاز و الجمهور و ما صاحب ذلك من اضطراب و عدم استقرار في بنية المجتمع و أنساقه و بالتالي فشل علاقة الشراكة بين الطرفين.

رابعا- النظرية التبادلية:

تشير هذه النظرية إلى ميل الأفراد أثناء تفاعلاتهم الاجتماعية إلى تحقيق أقصى فائدة و بأقل تكلفة لقيام تفاعل على أساس نفعي، و ليس شرطا أن يكون هذا العطاء مادي بلد يدخل ضمنه العديد من المتغيرات الاجتماعية و النفسية، و اعتمادها النسبية في هذا الميزان فما قد يكون ذا أهمية و قيمة لفرد ليس بالضرورة أن يكون كذلك للآخر و ما يكون مكلف لأحدهما ليس كذلك بالنسبة للآخر، و أهم مفاهيم هذه النظرية الكسب و هو الفرق بين التكلفة المتمثلة في الجهود المبذولة و المكافأة التي هي النتائج المرغوبة، و علاقة تفاعل الأفراد ببعضهم البعض، ثم المتتالية السلوكية المتمثلة في عدد الأفعال الحركية و اللفظية بشكل متتال و موجهة نحو أحد الأهداف مباشرة، و هي التكلفة و الجهد المبذول ، و أخيرا الذخيرة السلوكية أو التبادلية و التي تمثل كل المتتاليات السلوكية، و في بحثنا هذا بالنظر إلى مفاهيم الدراسة يختلف مفهوم و معنى الشراكة و الجريمة و التصدي لها سواء بالنسبة لعناصر نسق الجمهور أو الشرطة و هذا انطلاقا من مقدار و طبيعة الفائدة و النتيجة المرجو تحقيقها من وراء التفاعل مع هذه العناصر، سواء بالنسبة لمن يؤدي مهمة شرطي أو الجمهور الذي يتفاعل مع هذه الجهة لغرض التصدي للجريمة أو تجاوز ذلك إلى ما هو أسمى و أعلى من ذلك، و هذا بطبيعة الحال تبعا للخلفيات و التركيبات النفسية السلوكية و القيم الثقافية و الأخلاقية التي يتمتعون بها أو البنيات الاجتماعية التي ينتمون إليها أو ينشئون فيها و ما يعتنقون من أفكار و مبادئ ثم ما يهدفون إلى تحقيقه من حاجات و إشباعات تبعا لهذه القناعات.

و تبعا لعرضنا السالف أرى أن أقرب مدخلين لتناول هذا الموضوع هما البنائية الوظيفية و التبادلية لملامستهما صميم الإشكالية رغم ملامسة الأخريين لجوانب و أطراف موضوعنا هذا الذي يتناول طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة في إطار تكاثف دوريهما لبناء مجتمع آمن و توفير الشروط و الظروف الملائمة بالمجتمع لإرتقاء الأفراد و المؤسسات بتصرفاتها و سلوكاتها لتحقيق رفاهية و إزدهار هذا المجتمع.

أولا- الجمهور:

يتمثل الجمهور في مجموع الناس الذين يسلكون سلوكًا جماهيريا مشترك كمن يؤدون شعيرة تعبدية موحدة كالصلاة ، الصوم ، أو الذين يتابعون أطوار مقابلة رياضية ، أو السير في مسيرة احتجاجية أو تضامنية، أو من يتابعون أطوار محاكمة معينة .. الخ .

1-أنواع الجمهور:

يمكن تصنيف الجمهور إلى نوعين كما صنفهما الذويبي حسب مكان تواجدهما بالمنظمة و هما:1

أ-**الجمهور الداخلي:** ويقصد به مجموع العاملين في المنظمة والقائمين على تحقيق أهدافها وتنفيذ خططها.

ب-الجمهور الخارجي: يقصد بالجمهور الخارجي جميع من يتعاملون مباشرة أو بشكل غير مباشر مع المنظمة سواء كان المتعاملون أفرادًا أو منظمات.

كما يمكن تقسيم الجمهور إلى ثلاث مجموعات حسب دعمها للشرطة حسب تصنيف هاتيرسللي وآخرون كما يلي :2

ج-الجمهور الايجابي:

وهو الجمهور الداعم للمنظمة، وتحتاج شرائح الجمهور الداعمة هذه إلى تحفيزها، وإلى توفير خطة عمل لها ، تعريفها بحجم أهميتها، و ما الذي تستطيع عمله لمساعدتك، و جعل عملها سهلا وذا مردود بالنسبة للمنظمة.

د- الجمهور المحايد:

وشرائح هذا الجمهور سريعة التأثر بأدوات الإقناع العقلاني، لذلك العمل على استدعائها للانضمام إلى جهوذ المنظمة في المناسبات الهامة، واستغلال التحليلات المتتالية لأفكاره و إقناعه لتحصيل الاقتفاء بأفكار المنظمة و ممارستها.

هـ-الجمهور المعارض:

قد لا تسلك شرائح هذا الجمهور أبدا ممارسات مساندة للمنظمة، لكن عن طريق جعلها ترى بأن المنظمة تتفهم وجهة نظرها، وعن طريق شرح المنظمة لها لماذا ما فتئت تؤمن بمشروعها قد يصبح بمقدورها جعلها محايدة.

---

1 فهد بن محمد الذويبي: المهارات الإدارية والشخصية وعلاقتها بالتعامل مع الجمهور-دراسة مسحية على الضباط العاملين بشرطة منطقة القصيم بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2005، ص 88.

2 ميشيل هاتيرسللي، و ليندا ماكجين ت، و سامر جلعوط: الاتصال والاتصال الإداري المبادئ والممارسة(مترجم)، دمشق، دار الرضا للنشر،2000، ص 84.

2-خصائص الجمهور:

يتميز بالخصائص التالية:

أ-عموما قد يتكون من أفراد من مختلف الأعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية ومن مختلف المراكز و المستويات الثقافية.

ب-غالبا يتكون من أفراد متفرقون يجهل بعضهم البعض ، فلا تفاعل أو تبادل للخبرة بين أعضائه.

ج- يكاد يكون التنظيم معدوما في الجمهور فهو عاجز عن العمل الموحد فهم يتصرفون كأفراد.

د- الجمهور لا تتوافر له مقومات المجتمع، وليس له تنظيم إجتماعي أو عادات وتقاليد ثابتة أو قواعد وطقوس مقررة أو عواطف أو بناء للأدوار و المكانات أو القيادة.

هـ- الفرد في الجمهور بدلا أن يتجرد من شعوره و وعيه بذاته بذوبانه في الشعور الجمعي ، بالعكس يزداد لديه هذا الشعور بالذات.

ويتحدد شكل السلوك الجماهيري طبقا لنشاط الفرد وليس طبقا لنشاط جمعي منسق ويتمثل هذا النشاط الفردي في عدد من الاختيارات مثل اختيار كتاب أو منظمة أو زي ... الخ وهي اختيارات تتم على أساس الاستجابة لحوافز ومشاعر غامضة يستثيرها موضوع الاهتمام الجماهيري .لكن على الرغم من أن السلوك الجماهيري جماع خطوط فردية للنشاط ، فإنه قد يكون له دلالة كبيرة ، فإذا تلاقت هذه الخطوط كان تأثير الجمهور هائلا كما نشاهد أحياناً في الحالات التي تنحل فيها منظمة أو تفلس مؤسسة تجارية نتيجة هذا التقلب في الاهتمامات الجماهيرية **1**.

كما ذكر الذويبي عدد من الخصائص الاجتماعية والنفسية يتميز بها الجمهور هي 2 :

أ- الاختلاف بالمستوى الثقافي والاجتماعي والسن والجنس بين أفراد الجمهور.

ب- قوة التأثير في الجمهور الصغير أكثر من الكبير.

ج- يتسم سلوك أفراد الجمهور بالانفعالية وعدم القدرة على الضبط الذاتي.

د- يتأثر الجمهور بدرجة كبيرة بالإيحاءات ويقع تحت سيطرة الأهواء.

هـ- سهولة انقياد الجمهور ويميل إلى المبالغة وتضخيم الحوادث.

و- عدم الالتزام إلى حد بعيد بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية.

ز- رأي الجمهور سريع التغير.

---

1 مليكة كامل لويس: سيكولوجية الجامعات والقيادة،الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1979، ص ص (120، 121).

2 فهد بن محمد الذويبي:مرجع سابق، ص 92.

3-الأمور التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الجمهور:

بشكل عام هناك عدد من الأمور التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الجمهور وذلك لتأثيرها على آراء وأفكار الجمهور هي: 1

أ- معرفة اتجاهات المستمعين وميولهم تجاه الفكرة أو الموضوع:

فالمتحدث الناجح هو من يتوقع اتجاهات الأفراد وميولهم تجاه الموضوع الذي يتناوله، وعليه أيضا أن ينجح في اكتشاف الاتجاهات والميول من وجوه الحاضرين وتصرفاتهم أثناء هذا العرض ،من خلال تجهم الحاضرين،وشرودهم ، أو الإعراض و عدم إبداء الاهتمام ، فعلى المتحدث وهو يخاطب الآخرين أن يتبين ردود أفعالهم تجاه ما يقوله لهم، وعليه أن يعمل على إحداث التغيير المؤيد لإقناعهم بأفكاره.

ب- بدء المتحدث بنقاط الاتفاق حول الموضوع:

فعلى المتحدث خلال مناقشة موضوعا معينا مع جماعة من الأفراد أن يبدأ بعرض عناصر هذا الموضوع التي لا يختلف عليها الأفراد، والتي يوجد فيها اتفاق في الآراء، ثم يتدرج إلى النقاط التي توجد فيها وجهات نظر مختلفة، فنقاط الاتفاق تخلق نوعا من التآلف الفكري لدى المجموعة، وتدعم الاتجاهات البناءة في النقاش.

ج-معالجة الأفكار المستترة المتعلقة بالموضوع:

على مخاطب الأفراد العمل الجاد على تحديد الأفكار المستترة و الغير المعلنة حول الموضوع لدى الأفراد ، و مناقشتها حتى لا تكون عائقا في سبيل الإقناع، و لا تتخذ كحجج و ذرائع تستغل من طرف الخصوم و مناوئي أفكار الموضوع المطروح للنقاش.

د- احترام آراء الآخرين من معارضي أفكار الموضوع:

مناقش الآخر يضع في حسبانه دوما أن رأيه حتى و أن اعتقد بأنه صواب فهو يحتمل الخطأ و العكس بالنسبة للفكرة المضادة لفكرته ، و بالتالي فلا مجال لازدراء أو احتقار أراء الآخر ، إنما الواجب احترامها ، فمثل هذا الموقف حتما سيضع حدا للتعصب المقيت للأفكار، و يبعث في المستمع روح العدل والإنصاف،و هو بقدر شعوره بأهميته و أهمية أفكاره ، بقدر ما سيحاول أن يتخذ الموقف نفسه الذي اتخذته، ويسلم بأنه هو الآخر قد يكون مخطئًا أمام الحجج و الأدلة التي تدعم بها أفكارك.

هـ- دع الآخر يشعر أن الفكرة فكرته:

فالأصل في الإنسان التعصب لأريه و فكرته و العمل بهما، و عليه فالنقاش الذي يجعل كل طرف شريك و مساهم في بلورة و إنتاج الفكرة و الرأي السديد الذي سيتبع ، بخلق الاعتزاز و الرضي حول

---

1 محمد منير حجاب: مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين و الدعاة، القاهر ة دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003، ص 114.

هذه الفكرة بين الأشخاص المحيطين بها وتجعلهم يشعرون بأنها فكرتهم، و بلا شك فإنهم سيدافعون عنها.

و- اسأل الآخر أسئلة بدلا من إلقاء الأوامر:

إسداء الرأي و الأفكار التي تعتقد أنها سديدة لا يكون عبر إصدارها بصورة أوامر ، إنما الأحسن تمريرها عبر أسئلة و تساؤلات على الآخرين تجعلهم يراجعون أفكارهم و يفكرون في مدلولات أسئلتك ، لان الأوامر بطبيعتها منفرة للآخرين، بخلاف الأسئلة، فلها بريق لا يقاوم.

ز-المجادلة بالرفق و اللين:

ففرض الفكرة بالتعصب أو القوة ، ستجعل الخصم بالضرورة متشبثا بأفكاره حتى لو تظاهر بالتسليم بفكرتك ، فهو لن يسلم بانتصارك، لأنك خدشت كبرياءه وسيبقى على وجهة نظره و يتحين الفرصة المناسبة لمعاودة إبداء أفكاره. و كما قال لنكولن فنقطة قليلة من العسل أفضل من قنطار من العلقم، وكذلك قليل من الرفق أفضل من كثير من الغضب والعنف والتهديد. وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ما كان الرفق في شيء إلا زانه).

4-العوامل المؤثرة في تكوين موقف الجمهور:[1]

يتأثر رأي الجمهور بمجموعة من العناصر والعوامل والمحددات التي تسهم في تكوينه، من بينها ما يلي:

أ - **الدين** : ويمثل أحد المحددات الأساسية بما يتضمنه من القيم والتعاليم والأسس الأخلاقية والأوامر و النواهي فضلاً عن الجوانب الروحية والوجدانية التي يبثها في الفرد ، ويؤثر الدين في تشكيل رأى الجمهور من حيث المضمون و الاتجاه والقوة خاصة إذا ارتبط هذا الرأي ببعض القضايا الدينية، فيصبح رأيا عاما.

ب- المؤسسات التعليمية : كالمدارس والمعاهد والجامعات حيث تؤثر فى سلوك الأفراد وآرائهم واتجاهاتهم تربوياً ونفسياً إلى جانب مهامها الأساسية في إكسابهم القدر الكافي من المعلومات العامة والمتخصصة في الموضوعات العلمية المختلفة وتؤثر في المضمون المعرفي لهذا الجمهور من حيث اتجاهه رأيه العام وقوته.

ج- التراث الثقافي : حيث يلعب دوراً هاماً في تكيف الأفراد والجماعات وتهيئتهم للقيام بالأنشطة والأفعال و الاستجابة لأفعال وأفكار معينة تحدد أنماط سلوكهم الجماعي ، ويسهم التراث الثقافي في

---

1 أحمد الدسوقي: مرجع سابق، ص 10.

تكوين الرأي العام للجمهور وتشكيله طبقاً لما ينطوي عليه من عادات ومواقف واتجاهات ذات صفة مشتركة بين أفراد المجتمع.

ثانيا- الشرطة:

.وفي هذا الصدد تشير المعطيات التاريخية إلى أن هذا الاحتكاك أو هذه العلاقة بين الشرطة والجمهور مرت بالعديد من المراحل والتي غالبا)ما ارتبطت بالتطورات التي شهدتها الأنظمة السياسية 1.

1- ظهور و نشأة الشرطة:

لقد أنشئت الشرطة لتحقيق أهداف مجتمعية نوعية لا تستطيع أي من المؤسسات الأخرى القيام بها فهي التي يقع عليها عبء حماية أفراد المجتمع وضمان سيادة الأمن، ولعل مما يزيد من تفردها أنها تتعامل مع جميع فئات المجتمع وليس مع فئة محدد، والواقع أن هذه المهام جعلت من المؤسسة الشرطية نقطة اتصال مباشر مع الجمهور.

ففي مصر الفرعونية – حيث يرى كثير من المؤرخين أن وظيفة الشرطة قد ظهرت لأول مرة فيها – اختلط جهاز الشرطة بالجهاز الإداري حيث عهد الحاكم إلى كبار موظفيه بمهمة حفظ الأمن والنظام في المقاطعات وذلك إلى جانب وظائفهم الأخرى سواء العسكرية أو القضائية .ومع تطور الجهاز الإداري للدولة برزت صورة جهاز الشرطة وأخذت تستقل حيث تم تعيين شخص مسئول عن الأمن في كل مقاطعة عرف باسم رئيس الشرطة وكانت تتبعه فرقة من رجال الشرطة لحفظ الأمن وتنفيذ القانون. والثابت أن وظيفة الشرطة في العهد الفرعوني قد أدت دورها كاملا في خدمة السياسة العامة للدولة وتحقيق أهدافها وفي نفس الوقت خدمة المواطنين وتحقيق أمنهم ورعاية حقوقهم . ولعل ذلك أحد الأسباب الحقيقية التي مكنت المواطنين المصريين من التفرغ لبناء الحضارة الفرعونية العريقة 2.

وفي اليونان القديمة كانت الشرطة تعتمد على ذوي المجني عليهم والذين كانوا يتولون مهمة البحث عن الجناة وتقديمهم للعدالة 3.

ولقد أدى ذلك إلى نوع من الفوضى مما استوجب إنشاء شرطة نظامية لها دور في حماية الأشخاص والممتلكات.

---

1 أحمد عبد العزيز النجار: استراتيجيات تطوير الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، أبو ظبي،1994، ص ص(11 ،14).

2 محمد إبراهيم شادن: المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، دورية الفكر الشرطي، العدد(51) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص(51،52).

3 محمد الأمين البشري: الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها، مركز البحوث والدراسات الشرطية بوزارة الداخلية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2003، ص21 .

وفي الإمبراطورية الرومانية ازدهر نظام الشرطة مع تطور التنظيمات السياسية والقانونية والإدارية فيها بحيث أصبحت منارة للحضارات الأخرى، وكان رئيس الشرطة يعين من طبقة النبلاء والأشراف لسمو هذا المنصب وأهميته، وكان يعاونه عدد كبير من المراسلين والمخبرين والجواسيس للنظر في الموازين والمكاييل والأسواق وبيع السلع .ومع تطور جهاز الشرطة في الإمبراطورية الرومانية لوحظ أمران أولهما أن الشرطة باعتبارها جزء من النظام السياسي ، كانت تقدم خدمات للجمهور من شأنها أن تضفي على الدولة هيبتها ووجودها أكثر من كونها معنية بتقديم العون والمساندة للجمهور بالمعنى الحقيقي .الأمر الثاني أن الشرطة كانت تؤدي خدمات للجمهور لا تندرج ضمن اختصاصاتها الأمنية المعنية بها بالدرجة الأولى.

وعن الحضارة الهندية والصينية دلت الآثار على وجود نظام الحراسة والقيام بالتفتيش والرقابة على الأسعار، كما وجد أيضا ما يدل على اشتراك المواطنين في المحافظة على أحوالهم وممتلكاتهم عن طريق تقسيم الحراسة فيما بينهم في الفترة الليلية استناداً إلى مقولة تقرر إن كل رجل شرطي على نفسه 1.

وفي الدولة الإسلامية مر نظام الشرطة بعدة مراحل، بدأت المرحلة الأولى في عهد الرسول الكريم " صلعم "حيث أطلق على القائم بإدارة الشرطة " صاحب العسس "وكان أول من استلم هذه المهمة الصحابي الجليل " سعد بن أبي وقاص "، ثم أتى عباس بن مسعود من بعده في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق." وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصبح لرجال العسس تنظيم آخر حيث خصص أول حراسة ليلية مع تناوب المسئولين في دوريات ذات أنظمة خاصة كان من مهامها الإشراف على الأمن في الأسواق وحراستها مع مراقبة عملية التداول التجاري ، وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على قول عدد من الباحثين أنه أول من أطلق لفظ شرطة واستخدمه من بعده الخلفاء والأمراء والملوك والقادة 2.

أما في عهد الأمويين، و مع تغير نظام الحكم الإسلامي من الخلافة إلى الملكية الوراثية تضاعفت مهام الشرطة الأمنية والسياسية بسبب الاضطرابات الداخلية ومقتضيات حماية الحكام من جهة ، و توسع الدولة الإسلامية وامتد نفوذها بعد سيطرتها على بلاد الفرس والعراق شرقا ودخول الشام ومصر في حوزتها وبلاد شمال إفريقيا، اقتضى ذلك فصل الشرطة عن القضاء لتمارس المهمات والأعمال الكبرى التي تطلبها التنظيم الإداري للولايات المفتوحة لدخول عناصر من جنسيات متعددة في عاداتها وأهوائها

---

1 عبد الكريم عبد الله الحربي: مرجع سابق، ص ص (24، 25) .

2 عبد الكريم عبد الله الحربي: المرجع نفسه، ص ص(26 ،28).

وطباعها و وقوع جرائم لم يعرفها المجتمع الإسلامي الذي كانت تحكمه عقيدة الإيمان، .وقد اعتنى الحاكم عناية خاصة بالشرطة وتحديد رئيسها 1.

وتطورت الشرطة تطورا ملحوظاً زمن العباسيين وأصبحت أكثر دقة ونظاما حيث أولاها الخلفاء أهمية كبرى لأنها حصن البلاد ودرعها، فخصص لذلك رجال مسئولون عن مراقبة أعداء الدولة، وأصبح لرئيس شرطة بغداد حق تدبير حرس الخليفة الخاص وتوزيع الحراسة على مداخل بغداد الأربعة، وفي طرقات المدينة لمراقبة المفسدين وكل من يحاول إثارة الشغب أو يخرج على القوانين المرعية أو الآداب العامة أو يطفف الكيل والميزان حرصاً على المصلحة العامة وحماية الأرواح والأموال والأعراض 2.

أنشأ الملك ادوارد أول قوة شرطة رسمية في انكلترا سنة 1307 م لحماية الممتلكات في المدن الكبيرة، لكن لم يشأ ملوك انكلترا إنشاء قوة شرطة موحدة ومسلحة تحسبا لمخاطرها التي ظهرت في بعض دول أوروبا الغربية آنذاك إذ أصبحت قوات الشرطة تطمع في السلطة وتقوي قبضتها على الحكام والملوك ولذلك تأخر إنشاء قوات شرطة نظامية متجانسة فيها حتى القرن التاسع عشر حيث أنشأ سير روبرت بيل شرطة (المترو بوليتان) في لندن وأسس عملها تحت إشراف وزير الداخلية 3

أما في فرنسا فإننا نجد ملوكها قاموا بإنشاء الشرطة لحفظ الأمن من خلال مجموعة من الأفراد حاملي السلاح وكانوا يعرفون "بالجندرمة" ، وتاريخيا تكونت " الجندرمة " عام 1439 م من جماعات من الجنود المسلحين و الذين كانوا ينتشرون في المجتمع لحفظ الأمن وتعضيد سلطة الملك، لكن في عام 1887م سحقت الثورة " الملك لويس السادس عشر" وكل المؤسسات الملكية.

ومع نهاية القرن الثامن عشر أعيد تكوين الجندرمة كقوة شرطة وطنية شبه عسكرية تراعي حفظ أمن الشعب ومصالحه وتحقق النظام وتنفذ القانون 4.

ونأتي بعد ذلك إلى الولايات المتحدة .فلقد عرفت وظيفة الشرطة فيها لأول مرة عام 1829 م عندما

---

1 محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص24 .

2 رامي عمر علي الطناني: مهارات رجل الشرطة في التعامل مع الجمهور و أثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية (دراسة تطبيقية على رجال الشرطة العاملين بقطاع غزة) ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010، ص 53.

3 محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 21.

4 عبد الحميد ممدوح : الفكر الشرطي العربي، الجزء الأول، سلسلة الإصدارات الخاصة العدد (105)، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 22.

قامت إحدى الشركات الهولندية بتعيين ضابط أمن في مدينة نيويورك الحالية ليشرف على سلامة الممتلكات وملاحقة اللصوص.وفي عام 1831 قامت مدينة بوسطن بتكوين قوة حراسة مماثلة لتلك التي ظهرت في مدينة نيويورك وأصبحت هذه الوحدات نواة الشرطة في مدن الولايات المتحدة لتنمو على نهج محلي تدعمه السلطات المحلية 1.

ولقد تدرج النظام الشرطي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك ومر بعدة مراحل في تطوره يمكن بلورتها في أربع مراحل أساسية هي:

– **المرحلة الأولى** :وقد استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى الإستراتيجية السياسية بحيث كانت الأداة التي يستخدمها النظام السياسي لفرض النظام والأمن في الدولة وفي نفس الوقت تقديم الخدمات الأمنية والمجتمعية بداية من القبض على الجناة إلى متابعة الوافدين الجدد للإقامة وتقديم المأوى والغذاء إلى المحتاجين مجانا أو بسعر منخفض وكان الهدف من ذلك تحقيق الاستقرار السياسي وتقديم الخدمات المجتمعية ولقد اتسمت علاقة الشرطة مع الجمهور في هذه المرحلة بالطابع السياسي.

– **المرحلة الثانية** :وقد استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى الإستراتيجية الإصلاحية أو المهنية ولقد ترتب على ذلك النهج تجرد الشرطة من تقديم كل الخدمات المجتمعية وأصبحت مهمتها فقط التحكم في الجريمة من خلال الارتكان إلى تبني النظام المركزي في الأداء الشرطي .وفي هذه المرحلة اتسمت العلاقة بين الشرطة والجمهور بالطابع المهني حيث اقتصر أداؤها على الاهتمام بالمشاكل الأمنية ذات الطابع السياسي على حساب المشاكل الأمنية ذات الطابع الجنائي وفي نفس الوقت التراجع عن تقديم الخدمات المجتمعية.

– **المرحلة الثالثة** :استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى إستراتيجية الشرطة المجتمعية حيث استمدت نفوذها في ممارسة العمل الشرطي من الدعم المجتمعي وذلك من خلال اعتماد أسلوب الإدارة اللامركزية وتكثيف التواجد الشرطي في الأحياء والاشتراك مع اللجان المجتمعية في تنظيم شؤون المجتمع المحلي .. الخ وبناء على ذلك المسلك اتسمت علاقة الشرطة مع الجمهور في هذه المرحلة بطابع الشراكة والتعاون.

– **المرحلة الرابعة** :استندت الشرطة في هذه المرحلة إلى إستراتيجية ضمان الأمن الداخلي وذلك كرد فعل لأحداث سبتمبر 2001 وسلبيات الإستراتيجية السابقة " الشرطة المجتمعية ".

وفي إطار هذه الإستراتيجية استمدت الشرطة وجودها ليس من القانون فقط ولكن أيضا من خلال رغبة المجتمع في مواجهة الإرهاب وبالتالي تنازله طواعية عن بعض حرياته الشخصية من أجل

—

1 محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص23 .

تحقيق قدر من السيطرة الأمنية وتقديمه الدعم المادي الكافي لتنفيذ الآليات الجديدة للعمل الشرطي .ولقد اتسمت علاقة الشرطة مع الجمهور في هذه المرحلة بأنها كانت ذات طابع مهني رسمي وذلك بالاعتماد على التخصص والمهنية الشرطية في المؤسسات الشرطية حيث تحقق ذلك من خلال جمع معلومات إستخباراتية وتبادل المعلومات الحكومية وازدياد نوعية وكفاءة التدريب الأمني 1.

2-الشرطة في الجزائر:

أصول الشرطة الجزائرية حسب الملخص المستلهم من كتاب السيد قاسمي تحت عنوان "الشرطة الجزائرية، مؤسسة ليست كالمؤسسات الأخرى" و الوارد في الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني http://www.dgsn.dz، إضافة إلى مطبوعة صادرة عن المتحف المركزي للشرطة بعنوان: صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية : تأليفٌ وإعداد مدير المتحف المركزي للشرطة عميد أول للشرطة شوقي عبد الكريم بمساعدة محافظ الشرطة لعزازي عتيق حسان رئيس مكتب البحث و العلاقات العامة و العون الشبهي سنوسي صالح رئيس مكتب الوسائل التقنية .

شهدت الجزائر ظهور أوّل نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة " تِيهَرت" عاصمة الدولة الرّستمية (160-296هـ/776-908م) و قد كان ذلك في سنة (160هـ/776م) على يد الإمام و القاضي العادل عبد الرّحمان بن رستم مؤسس أول دولة وطنية تظهر على الأراضي الجزائرية بعد الفتح العربي الإسلامي لمنطقة شمال إفريقيا سنة (50 هـ/670م) من طرف الصحابي الجليل "عقبة بن نافع".

و قد أوكل عبد الرحمان بن رستم مهمة القيام بهذه المهنة النبيلة إلى نفر من فحول قبيلة نَفُّوسة لِما كانوا يتحلّون به من استقامة، و نزاهة، و صرامة تجاه كل من تسوّل له نفسه إيذاء غيره، و انتهاك حُرمات حدود الشّرع الإسلامي الحنيف، طيلة حكمه المقدر بنحو إحدى عشرة (11) سنة (160-171هـ/776-787م).

و قد استمر تقدم و ازدهار الشرطة الوطنية و عرفت قفزة نوعية عملاقة في الدّولة الحمادية (398-547هـ/1007-1152م)، ثاني دولة جزائرية خلال القرون الوسطى. حيث توسعت مهامها إلى حراسة الأسواق، و الأحياء، و شوارع المدن، و أبواب العاصمة و تأمين الطرقات الموصلة إليها، و مراقبة الموانئ، و السّهر على راحة التجار، و المسافرين الأجانب، و توفير لهم الأمن و الطمأنينة على أرواحهم و متاعهم بداخل الفنادق التي يحلّون بها كما كانوا ينظمون دورياتهم الاستطلاعية ليلا

1 عبد الحميد ممدوح: استراتيجيات ونظريات العمل الشرطي، إستراتيجية النقاط السبع نموذجًا، دورية الفكر الشرطي العربي، العدد (55) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2005، ص ص(23 ، 29).

2 الموقع الالكتروني الرسمي للشرطة الجزائرية :http://www.dgsn.dz

مصحوبين بأسراب الكلاب لتحدّيد أماكن المتسكعين والمتسللين المشبوهين عقب الإعلان عن توقيف التجول بواسطة "البراح".و نتيجة لذلك نالت الشّرطة الحمادية مكانة مرموقة في هرم النّظام الإداري للدّولة وعاد صاحب الشّرطة بداخل العاصمة يخضع إلى سلطة أمير الدّولة مباشرة، فيما أصبح خلفاؤه على المدن و المقاطعات يخضعون بدورهم إلى سلطة حاكم المدينة، أو حاكم المقاطعة من غير واسطة إدارية أخرى تربط بينهما. كما تم في عهدها الفصل بين سجون الرجال، و سجون النساء التي أسندت مهام إدارتها إلى نساء أمينات من أهل الورع و الصّلاح.

و إتخذت الدّولة الزيانية (633 – 962 هـ / 1235 – 1554 م) أو عبد الوادية، كما يحلو لبعض المؤرخين تسميتها بذلك، ثالث و آخر دولة جزائرية خلال القرون الوسطى، شرطة خاصة بها على غرار الدّولتين المحليتين السابقتين، و قد كان يسمى قائدها عندهم بالحاكم بدل صاحب الشرطة، كما كان متعارف عليه من قبل، و قد رسم أحد أبرز أمراء هذه الدّولة على الإطلاق ألا و هو: أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان (723–791هـ/1323–1388م) شروط انتقاء هذه الشّخصية في كتابه المعنون بـ : واسطة السلوك في سياسة الملوك الذي نشر لأول مرة بتونس عام (279 هـ/1862م) و هو الكتاب الذي ألفه في حدود سنة (765هـ/1363م) و الذي أجمل فيه وصاياه السياسية و الإدارية و العسكرية لوليّ عهده ولده "أبا تاشفين"، حيث قال مخاطبا إياه" يا بني لك أن تتخّير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة، وعفّة، و صيانة، و همّة، و مكانة، و سياسة و رأي، وفراسة ".

أما أهم ما كان يميّز التواجد العثماني بالجزائر (919 – 1230هـ / 1519 – 1830م) هو الأمن و الاستقرار، بحيث أجمع المعاصرون من الأوروبيين أن المواطن الجزائري عرف نوعا من الأمن وفّرته له الشرطة العاملة بمختلف بايليك الجزائر و الجدير بالإشارة أن الشرطة كانت مقسمة إلى فرعين: شرطة خاصة بالأتراك و الكراغلة1 وشرطة خاصة بالأهالي.و لتشدد و صرامة الشرطة العثمانية بالجزائر، أصبحت بعض الجرائم كجريمة القتل مثلاً شبه منعدمة. و على العموم فإن الشواش2 كانوا غير مسلحين و يستعملون القوة البدنية في القبض على المجرمين. و خير دليلٍ على شدةِ الجهاز و شمول رقابة الشرطة شهادة القنصل الأمريكي بالجزائر وليام تشالز (1824/1816) الذي كتب في مذكراته "...أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطً أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة ، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن و ممتلكاته بأمنٍ أكبر". و هذه الشهادة خير دليل لما عرفته الأيالة 3 في تلك الفترة من أمن إلى درجة أنها وصفت "بالبلد الأمين".

أما بالنسبة لشرطة الأمير عبد القادر (1808–1883) م، مؤسس الدّولة الجزائرية الحديثة (1230 – 1247هـ /1830–1847م) فبمبايعته من طرف مشايخ و أعيان قبائل البلاد في 13رجب 1284 هـ،

الموافق ليوم 28 نوفمبر 1832 م، شرع في إرساء دعائم حكومة دولته الفتية على نمط نُظُم الدّول الغربية المعاصرة له. حيث أنشأ على الصّعيد المركزي هيئة تنفيذية، قِوامها سَبعُ نِظَارات، أو وزارات بتعبيرنا الحالي، كان من جملتها نِظارة، أو وزارة الدّاخلية التّي أسند مهام تسيّيرها إلى السّيد "أبي محمد الحاج المولود بن عراش". وهيئة استشارية سامية، سمّاها "بالمجلس الشوري الأميري العالي". قوامها أحد عشر عضواً من كبار العلماء و أخلص أعيان البلاد، أما على الصّعيد المحلّي فقد عمد إلى تقسيم التّراب الوطني إلى جملة من المقاطعات الإدارية، سمّاها كما هو الحال عليه اليوم بالولايات. حيث كان يحكمها نيابة عليه، حاكم بلقب "الخليفة"، أي خليفة الأمير في تدّبر مختلف شؤون الإقليم بما فيها حفظ النظام العام، و توفير الأمن و الطمأنينة للرّعية و أملاكها.

و لم يقتصر دور الأمير في مجال حفظ النظام العام، و توفير الأمن لمواطنيه عند هذا الحدّ فحسب، و إنّما تعدّاه إلى تشكيل شرطة خاصّة. موزّعة على مختلف شوارع و أحياء المدن، بل و حتى معسكرات جيشه المتنقلّة. حيث كان يسمّى أفرادها بالشّواش،و قد كان سلاحهم العصيّ لا غير. يستخدمونها متى استدعت الحاجة إلى تأديب المنحرفين، و تصوّيب سلوكات المخطئين و المجنحين في حق الآخرين، أو المخلّين بضوابط النظام العام.

و على الرّغم من بساطة عدّتهم و عتادهم، إلاّ أنهم اثأروا إعجاب "الكولونيل سكوت" الإنجليزي مَادِحًا : سنة 1838م، قائلا:(إنّ من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، و على ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسّرقة، أو السّطو عليه، تصريح صادق، و صحيح تماماً، و الفرق بين كفاءة حكومة الأمير عبد القادر، و كفاءة الحكومة المغربية في قمع الجرائم، وإقرار الأمن فرق كبير جداً).

أما نشاط الجزائرية أثناء الثورة التحريرية (1954 – 1962)م: فعقب الإعلان عن الكفاح المسلح في الفاتح من نوفمبر 1954. برز من أولويات المنظمة ضمان أمن السكان و كذلك أمن جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، و قد أوكلت هذه المهمة لفرعٍ من المنظمة الثورية، من مهامه جمع المعلومات و كذا متابعة تحركات العدو. و إن إسهامات الشرطة خلال الثورة التحريرية سمح بحل الكثير من مشاكل السكان، كما كان لها دورا فعالا في مجال لاستعلامات بمراقبة تحركات جيش العدو، مراقبة تنقل الأشخاص عبر الدواوير، المساعدة في تسليم رخَصْ المرور، إجراء تحقيقات بطلب من اللجنة القضائية، استرجاع مناشير العدو، و باختصار فإن مهمة رجال الشرطة كانت "ضمان السير

1 الكراغلة: جزائريون منحدرون من أب تركي بالجيش التركي و أم جزائرية.

2 الشاوش: هيئة من جهاز الشرطة التابعة مباشرة لسلطة الداي و التي من صلاحيتها توقيف أي باي يتعدى عن القانون.

3 الأيالة: الجزائر و بيالكها من الفترة الممتدة من 1830/1519.

الحسن للثورة.

و بعد الإستقلال يمكن رصده عبر المراحل التالية:

أ-**الفترة ما بين 1962-1965**: تأسست المديرية العامة للأمن الوطني، بمرسوم في الثاني و العشرين جويلية من سنة1962، وسلمت المهام لأول مدير عام للأمن الوطني من طرف مندوب النظام العمومي في الهيئة المؤقتة، المنشأة وفقا لاتفاقيات إيفيان و المنصبة غداة وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بالمنطقة المسماة بالصخرة السوداء(ببومرداس).

ومن أولويات المهام المنوطة بالمديرية الجديدة، هي ملء الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لجميع موظفي الشرطة الفرنسية، الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة المكونة للشرطة آنذاك.وقد شكلت العناصر الجزائرية المتبقية من هذه الشرطة النواة الأولى للشرطة الجزائرية، بعد أن انضم إليهم في تلك الفترة إطارات قدموا من تونس و المغرب وكان عددهم لا يتجاوز المئة، كما التحقت بهم مجموعة أخرى من الشبان برتبة محافظ شرطة عددهم ثلاثين بعثت بهم جبهة التحرير الوطني إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة خلال السنتين الأخيرتين للثورة التحريرية، و كانت مساهمتهم حاسمة في التكوين آنذاك.

وفي هذا الصدد تم تدشين العديد من مدارس الشرطة كمدرسة حسين داي لتكوين الإطارات سنة 1962، و مدرستي قسنطينة و تلمسان سنة 1963 و كذا مدرسة سيدي بلعباس في سنة 1964.

و كانت المديرية العامة للأمن الوطني آنذاك تابعة لوزارة الداخلية متخذة مقرها بقصر الحكومة، ومن أبرز المهام التي كانت منوطة بها نذكر:

- حماية الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة.
- السهر على احترام القوانين و النظم التي تنظم الحياة الاجتماعية عامة.
- السهر على حماية المجتمع من كل ما يخل بالنظام العام أو الاعتداء على الحريات الخاصة و العامة.
- السهر على الوقاية و كذا ردع كل المخالفات و الجنح و الجرائم المرتكبة لتطبيق العدالة الجنائية بالتعاون مع الهيئات القضائية و سلطات البلاد.
- إعلام السلطات العليا بالوضع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و كذا الثقافي السائد في البلد عن طريق تقارير و تحاليل عن الرأي العام.
- المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية من كل محاولات المساس باستقرارها وسيرها العادي.
- مراقبة الحركة عبر الحدود سواء فيما يتعلق بالمواطنين أو الأجانب بتطبيق التنظيم المعمول به.
- فرض احترام القوانين المتعلقة بدخول و إقامة الأجانب بالتراب الوطني.

ترأس المديرية العامة للأمن الوطني، خلال هذه الفترة المحامي محمد مجاد، ليتوالى على رئاستها بعد ذلك كل من السادة: يوسفي محمد، طايبي محمد العربي و يادي محمد.

و في 1جوان 1965، تم استخلاف السيد محمد يادي بالسيد أحمد دراية الذي كان يشغل منصب قائد الهيئة الوطنية للأمن التي تأسست عام1963، لتولي مهمة كتائب الأمن الفرنسية.

وقد شكلت هذه الهيئة من 3000 عنصر.

ب-الفترة ما بين 1965 و 1970: و في تلك الفترة اتخذت الهيئة الوطنية للأمن التي كان يقودها السيد أحمد درايا، من المدرسة العليا بشاطوناف الحالية مقرا لها، و كانت تتبعها مدارس للتكوين خاصة بها في كل من:وهران، بودواو، واد السمار و حسين داي كذالك.

وفي أوت من سنة 1965، انضمت هذه الهيئة إلى الأمن الوطني وأصبحت كاحتياطي لحفظ النظام العمومي، علاوة على مهامها المتمثلة في حماية المرافق العمومية و النقاط الحساسة و البعثات الدبلوماسية و المواكبة الرسمية.

و خلال هذه الفترة دائما انطلقت عدة عمليات توظيف و تكوين، و اتسمت هذه الأخيرة بإنجاز العديد من المنشآت الأمنية على مستوى التراب الوطني، وفي هذا السياق، عرفت عملية التوظيف تطورا كميا خاصة مع فتح المدرسة التطبيقية بالصومعة بالبليدة في الفاتح أوت من سنة 1969 و كذا المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف في الخامس جانفي سنة 1970 ، فيما واصلت الهياكل الموروثة عن الاستعمار العمل وفق نفس النظام و التنظيم من سنة 1965 إلى سنة 1969.

و في محاولة لتحسين مردود الجهاز الأمني و تقوية التماسك بين مختلف مصالح الشرطة (الشرطة القضائية، الأمن العمومي و الاستعلامات العامة)، تم تعديل النظام المعمول به، و الذي نتج عنه إنشاء أمن الولايات عام 1971 بموجب المرسوم رقم71 – 150 المؤرخ في 03 جوان 1971 الذي تم فيه تجميع مختلف المصالح كالأمن العمومي، الشرطة القضائية و الاستعلامات العامة.

و كان ممثل القيادة، هو المسئول و الممثل الوحيد لدى السلطات المحلية و القائم بعملية التنسيق بين هذه المصالح، كما كانت كل من أمن الدوائر و الأمن الحضري امتدادا لأمن الولايات، أما فيما يخص شرطة الجو و الحدود، فكانت هي الأخرى منظمة على شكل مجموعات جهوية و أقسام وفرق، و نفس الشيء بالنسبة لمصالح العتاد و المالية والمواصلات السلكية و اللاسلكية التي كانت مشكلة من مصالح جهوية، من جهتها بقيت المدارس تابعة لقطاع التوظيف و التكوين المهني.

ج-الفترة ما بين 1970- 1988: تميزت هذه المرحلة بسياسة عصرنة أعطت أهمية لتقوية جهاز التكوين، و رسكلة واسعة للإطارات العاملة المقبولين في المدرسة العليا للشرطة، لإجراء تربصات مطولة و كذا باقتناء الأجهزة اللازمة.

أما في سنة 1973، فقد تم إدماج العنصر النسوي في لصفوف الأمن الوطني، المتمثل في دفعتين متتاليتين متكونتين من خمسين مفتشة أجرت تربصها مدة عامين لكل دفعة في المدرسة العليا للشرطة، وفي سنة1974، تم إيفاد فريق من المتربصات إلى فرنسا لإجراء تربص ليشكلوا الأسس الأولى لوحدات التدخل السريع، و قد تم نشر هذه الوحدات ابتداء من عام 1978 استجابة للمقتضيات الأمنية المستعجلة، سميت هذه الفرق الجديدة في بادئ الأمر بوحدات التعليمات و التدخلات UII" "، و باشرت عملها للمرة الأولى سنة 1979 بالجزائر العاصمة، لتتغير بعد ذلك تسميتها إلى وحدات التدريب وحفظ النظام العمومي "UIMO " ثم تسميتها في الوحدات الجمهورية للأمن "URS" لتستقر أخيرا تحت اسم وحدات حفظ النظام UMO"

عرفت هذه الفترة أيضا إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعة عام 1974 تخرج منها مئات الإطارات إلى أن أغلقت سنة 1988، كما عرفت الشرطة العلمية هي الأخرى في تلك الفترة انطلاقة كبيرة تميزت بإنشاء مخبر علمي و الطب الشرعي بالمدرسة العليا للشرطة، يتبعه ملحقان إقليميان بوهران و قسنطينة.

و في نفس الامتداد، تميزت هذه المرحلة بوضع النواة الأولى المكلفة بتطوير التقنيات المعلوماتية الخاصة بمختلف ميادين الشرطة.

و في سنة 1977، عين السيد" الهادي خديري" مديرا عاما للأمن الوطني خلفا للسيد "محمد درايا". الذي اتبع سياسة تقارب جديدة بين المؤسسة و المواطنين تجسدت في إنشاء مصلحة الرياضات الجوارية و مصلحة العلاقات العامة، كما اتخذت عمليات شراكة مع الدول الإفريقية تجسدت في تكوين آلاف الإطارات الأجنبية.

و في المجال الأمني، و استثناء لبعض الأفعال التي جرت في العاصمة(الجامعة المركزية) في 1975 و1979، سطيف، قسنطينة، تيزي وزو في 1980، الأغواط في 1982، و في 1985 مرت مصالح الشرطة بمحنة قاسية جراء الهجوم الذي استهدف مدرسة الشرطة بالصومعة من قبل مجموعة إرهابية قادها بويعلي في 1985/08/27. وعلى إثر الاضطرابات الخطيرة التي مست نتيجة الاضطراب الخطير الذي مس النظام العمومي سنة 1988، فوجئ المسؤولون من سياسيين و رجال أمن بضخامة الأحداث التي اتخذت حالة انفجار شعبي داخلي، و في شهادة للسيد الهادي خديري في كتاباته على هذه الأحداث

يقول: كانت الشرطة الجزائرية ملزمة بحفظ النظام، الأمن العمومي و القيام بالتحقيقات الإدارية.... لم تكن مكونة و مجهزة بعتاد خاص بالمظاهرات اليومية.

د-الفترة الممتدة من 1988 إلى يومنا هذا: ثلاثة أشهر بعد أحداث أكتوبر، اتبعت خطة جديدة لاستخلاص العبر الممتثلة في مجموعة التدابير التالية:

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني، كي تصبح أكثر مرونة و فعالية.
- تخصص مصالح الشرطة.
- إصلاح منظومة التكوين.
- تخطيط علمي و تحضير الحاجيات التقديرية من إمكانيات مادية و بشرية.
- استعمال عقلاني للوسائل.
- تعزيز الوسائل التقنية و العلمية.
- إدخال طرق تقديرية و تقويمية جديدة لموظفي الأمن الوطني.

و في سنة 1990 تزامن تطبيق برنامج العمل الجديد، باستخلاف المدير العام للأمن الوطني عبد "المجيد بوزبيد" بالعقيد المتقاعد" بشير لحرش" الملقب بكمال، ليستخلف هو الآخر بعد مرور سنة على رأس المديرية، بالرئيس السابق لأمن ولاية الجزائر و قنصل عام سابق للجزائر في ليون بفرنسا محمد طولبة، و خلال هذه الفترة، دخلت الجزائر في مرحلة اضطرابات و عنف إرهابي لم يسبق و أن شاهدته الجزائر من قبل. و في تلك الفترة، لم تكن مصالح الشرطة متهيئة على المستوى المادي و البشري لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك بات من الضروري إشراك الجيش الوطني الشعبي في عمليات مكافحة الإرهاب مع إقامة حالة الطوارئ. و في ماي 1994 أين وصلت الأعمال الإرهابية الوحشية إلى ذروتها، استخلف السيد "أمحمد طولبة"، بالعميد الأول للشرطة السيد "محمد واضح"، الذي أدخل بعض التغييرات على بعض الهياكل و قام بإجراء حركة بين الإطارات، و علاوة على ذلك شرع في إجراءات تطويرية لظرف العمل و تقوية التضامن و التماسك في عقر المؤسسة، و في 20 مارس 1995 عين العقيد" علي تونسي" الملقب بالغوتي على رأس المديرية العامة، الذي قام بعدة عمليات ترجمت من خلال الإحترافية و التفتح على العالم التقني و العلمي و التقارب بين الشرطة و المواطنين و تجسدت هذه الأعمال في المبادئ الرئيسية التالية: التكوين، التنظيم، التفتيشات، و الجزاءات الإيجابية و السلبية، و عقب عملية الاغتيال التي تعرض لها يوم 25 فيفري 2010 أوكلت مهام المديرية العامة للأمن الوطني بالنيابة إلى العميد الأول للشرطة عزيز العفاني، مدير الشرطة القضائية. إلى غاية 07 جويلية 2010 تاريخ تنصيب اللواء عبد الغني هامل ، كمدير عام للأمن الوطني.

3- أهداف عمل الشرطة:

من البديهي أن يهدف العمل الشرطي بصفة عامة إلى تحقيق المصلحة العامة وأن يعمل على إقامة وحماية النظام و الأمن العام و الذي يشتمل على عناصر ثلاثة أساسية تتمثل فيما يلي: 1

أ- تحقيق الأمن العام:

و ذلك انطلاقا من العمل على تأمين الأشخاص من جميع النواحي، ومعنى ذلك أن مهمة الأعمال الشرطية منع وقوع الحوادث أو التقليل من احتمال وقوعها، مثل حوادث السرقة والسطو والقتل أو حوادث السير و المرور، إتخاذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لمواجهة المخاطر الطبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل ودرء الكوارث العامة، وقد شهد مدلول الأمن العام تطوراً ملحوظاً في المجتمع الحديث وشمل العديد من الجوانب مثل الأمن الاقتصادي ومن صوره الوقاية من الجرائم الاقتصادية ومكافحتها بكافة أشكالها التقليدية والمستجدة كتزييف وتزوير العملة وغسل و تبييض الأموال والاحتيال و القرصنة الإلكترونية و التلاعب بالمعطيات، كما شمل أيضا هذا المدلول الأمن الاجتماعي الذي يعني بالسلوكيات المخلة بالأمن و إعطاء مظاهر مشينة للمجتمعات كمظاهر التسول و كافة الاستغلالات الغير مشروعة للقصر ، إضافة إلى التعرض للغير بالقول أو الفعل.

ب-المحافظة على الصحة العامة:

ويتم ذلك من خلال القيام بكافة الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة، ومن الملاحظ أنه وإن كان الجانب الأكبر من هذه الإجراءات يقع على عاتق الأجهزة غير الشرطية، إلا أن المتغيرات الحالية في كافة المجتمعات والتي أدت إلى زيادة تدخل العمل الشرطي في كثير من نواحي الحياة نظير الجشع و الطمع الذي غلب على تصرفات الأفراد عبر السعي إلى تحقيق أقصى قيم للربح مقابل النشاطات و الأعمال التي يقومون بها، ما أدى إلى تمادي الأفراد في الغش في أعمالهم و التحايل بأوجه عدة ، هذا الأمر الذي أوقع عبأ كبيرا على الأجهزة الشرطية للقيام بدور فعال و صارم لهدف الوقاية و التصدي لهذه الاختلالات عبر الاستعلام بكافة

---

1 عبد الحميد صلاح الدين: تحديات ومعوقات العمل الشرطي في عصر العولمة وسبل مواجهتها، الشارقة، مركز بحوث الشارقة، 2006 ، ص 15.

الطرق و الوسائل و حملات المراقبة للنوعية و الجودة و مدى احترام المنتوجات لمعايير الجودة و من تم ضمان السلامة الصحية للمستهلكين و المستفيدين من هذه المخرجات و تفادي التلوث البيئي ، إضافة إلى إبراز و إبعاد من تثبت إصابته بأحد الأمراض المعدية أو ذات الخطورة على الصحة و السلامة

العامة أو أي مصدر لهذه الأمراض لتتخذ في شأنه الإجراءات المناسبة من قبل الجهات المختصة بذلك .

ج- توفير السكينة العامة:

ويتم ذلك من خلال قيام الأجهزة الشرطية بالتصدي لتصرفات الأشخاص المتسمة بالرعونة و اللا مسؤولية التي تهدف إلى تعكير الهدوء أو إحداث الضوضاء والجلبة وبصفة خاصة بالتجمعات السكنية أو بالطرق العامة، كالأصوات الصادرة عن مكبرات الصوت بالحفلات، أو أجهزة بث الصوت بالمحلات و المركبات (مذياع- مشغلات الأقراص ..الخ) ،و أبرز الأدوار التي تقوم بها الأجهزة الشرطية في هذا المجال إجراء التحقيقات لمنح أو رفض منح رخص إقامة أنشطة و أعمال مصدرة للضوضاء كالمنشات و الورش الصناعية (نجارة – حدادة ...) ، قاعات الألعاب و هذا بالتنسيق مع الإدارات المحلية المختصة والبلدية لنقل مصادر الصوت هذه بعيداً عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها.

4- آليات العمل الشرطي:

ضمان و تحقيق أركان العناصر الثلاثة الآنفة الذكر و تحقيق العمل الشرطي لجدواه بصورة فعالة من خلال قيام الجهاز الشرطي بأعماله المنوطة به عبر الآليات التالية:

- التواجد والانتشار الأمني المستمر ليلا ونهاراً لتوفير مجتمع آمن ومستقر.
- رصد الظواهر الإجرامية و أفرادها و الكشف عن مسببات تكونها و تواجدها (خمر- دعارة- مخدرات ....الخ) عبر مختلف أساليب البحث و التحري و الاستعلام.
- التصدي للأفراد و عصابات الأشرار و العمل على وضعهم تحت السيطرة الأمنية لإجهاض مخططاتهم الإجرامية، بتسخير فرق مختصة (تدخل سريع- تحقيقات قضائية – استعلام...الخ) .
- تأمين المنشآت والمرافق الحيوية و السفارات والقنصليات تحسباً لأي عمل يخل بالأمن.
- تنظيم حركة السير والمرور لمنع الاحتكاكات والازدحام المروري وسرعة معالجة الحوادث الناجمة عنها ونقل المتوفين والمصابين.
- رصد ومراقبة المتغيرات الأمنية مما يسمح بالتدخل لاحتوائها قبل أن تتزايد حدة تأثيراتها السلبية.
- منع وقوع الاضطرابات الأمنية وأعمال الشغب والتصدي لها في حال وقوعها.
- التنسيق والتعاون المستمر مع كافة الأجهزة المعنية بالدولة وبصفة خاصة مؤسسات الضبط الاجتماعي للعمل على الوقاية من الجريمة وتنمية الوعي الأمني و تفعيل التواصل بين الشرطة والجمهور.

– تعزيز التعاون و الشراكة مع الجمهور لضمان تعاونه عن طريق التبليغ و إعطاء المعلومات عن المخالفين و المجرمين للتصدي لهم و لمخططاتهم في جميع المجالات و الميادين التي يتواجدون فيها.

ثالثا–الشراكة بين الجمهور و الشرطة:

1– دواعي قيام الشراكة بين الجمهور و الشرطة:

افرز تطور المجتمعات و تعقد العلاقات بين أنساقها و مختلف مكوناتها وضعا جديدا فرض على أجهزة الأمن بصفة عامة و جهاز الشرطة خصوصا ضرورة التكيف و التطور، بسبب تغير المفهوم التقليدي لدورها من الكشف عن الجرائم وضبط الجناة، إلى مفهوم الوقاية من حدوث الجريمة والتصدي لها بهدف حماية المجتمع وأفراده عبر جميع المستويات و القطاعات كون قضية حفظ الأمن في المجتمع من أساسيات الأجهزة الأمنية للدولة ، فأصبح هذا الدور يشمل:

- الأمن الفكري و كفالة و ضمان حرية أفكار و إعتقاد الأشخاص .
- الأمن الجنائي والذي يضم سلامة الإنسان لجسمه و عرضه و ماله.
- الأمن البيئي ويشمل ضمان حماية بيئة صالحة و خالية من مكدرات العيش كالأمراض أو الملوثات.
- الأمن الإعلامي والثقافي وهو حماية الإرث الثقافي والفكري للأفراد من الفكر المنحرف .
- الأمن الاقتصادي و الصحي و يتمثل في ضمان حماية الأفراد و صحتهم عبر رقابة مواد استهلاكهم و شروط عيشهم و مدى ملائمتها و خضوعها للشروط الصحية.

إضافة إلى توافر الظروف التالية:

- ترسخ القناعة لدى الجمهور بان الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتطلب الوقاية منها أو علاجها مشاركة اجتماعية من قبل المجتمع مؤسسات وأفراد.
- ترسخ القناعة أن الأجهزة الأمنية والمؤسسات الاجتماعية، عليها أن تعالج الظاهرة الإجرامية ونتائجه، وليس العوامل والأسباب المؤدية لنشئوها فقط، وهي من العوامل التي أدت إلى ظهور الاتجاه نحو اعتماد أسلوب الشرطة الجوارية بهدف خلق التفاعل بين المواطن والشرطة.
- اتساع مساحة المدن و الأنشطة الاقتصادية و حركية رؤوس الأموال و تطور التقنيات و حداثتها ، وسعت و نوعت فرصة وقوع الجرائم ، الأمر الذي صاحبه عجز الأجهزة الأمنية الرسمية عن تغطية هذه المساحات الشاسعة و الأفراد الهائلة من الأشخاص سواء من حيث العدد أو الكفاءة.
- تمكن المجرمين من استخدام التقنيات العالية في ارتكاب الجرائم مما جعل من عملية ارتكاب ومراقبة الجرائم عملية صعبة ومكلفة بالنسبة للأجهزة الأمنية.
- تدفق كبير لسكان الأرياف نحو المدن و ما يصاحبه عقب ما يتلقونه من صعوبات العيش بها.

- اتجاه الدول نحو إصدار تشريعات وأنظمة تسعى إلى أن تكون خدمات الشرطة ووظائفها أقرب إلى الخدمات الاجتماعية وتنسجم مع مصالح المجتمع وأفراده و الابتعاد قدر الإمكان عن الردع.
-تولد رغبة لدى المواطن للمشاركة في حفظ الأمن واستتبابه.

2- الأسباب المساعدة على قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة:

مع ظهور المؤسسات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، و تغير ذهنيات و نمط تفكير الأفراد و قناعاتهم، اتجهت بعض الحكومات والمجتمعات المدنية نحو العمل على تحويل بعض الأجهزة الأمنية من مؤسسات ومنظمات تعمل على السيطرة على المواطنين إلى منظمات مسئولة أمام مواطنيها، مما دفع إلى ظهور مفهوم الشرطة المجتمعية أو الجوارية لإحداث هذا التطور ، و لقيام ذلك وجب توف عوامل أساسية لإنجاح هذا المسعى منها:

أ- توفر مجتمع متماسك :

فالشرطة الجوارية أو المجتمعية الناجحة في مهامها و أهدافها هي التي تنشط داخل مجتمعات متجانسة من حيث الهوية الاجتماعية والاقتصادية، حيث تتقاسم هذه المجتمعات الشعور بالقيم المشتركة، أما في المجتمعات غير المتجانسة، فمن المتوقع أن تنفق الشرطة المزيد من الطاقة و المجهود للوصول إلى مختلف فئات المجتمع والمزيد من البرامج لمواجهة مصالح الجماعة واحتياجاتها.

ب- لعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية لدورها:

فالمجتمع الذي تلعب فيه المؤسسات التعليمية عبر مختلف أطوارها و مراحلها، و المشتملة على برامج مدروسة و متقنة، و المؤسسات الدينية التي تنير رسالتها دروب الأفراد و تشع أفكارهم و سلوكاتهم ، هي مؤسسات قادرة على إنتاج جمهور واعي و مسئول ، يسهل عليه الانخراط لاحقا في أي مساعي و أشكال شراكة بناءة تخدم مجتمعه و تقويه.

ج- توفر منظمات مجتمع قوية و مؤثرة:

فتواجد مثل هذه المنظمات المؤطرة و الموجهة لشرائح كبيرة من الجمهور ، بانخراطها في مساعي و برامج الشرطة كالتصدي للجريمة مثلا داخل مجتمع المحلي، تكون النتائج لا محالة أفضل و أسهل عنها داخل المجتمعات التي تخلو من هذه المنظمات ، فمجهوذات الشرطة هنا كذلك تكون أقل تركيزاً في مشاركة المواطنين ضد الجريمة .

د- توفر رغبة احترام و تطبيق القانون:

نجاح منع الجريمة و أسباب تواجدها ، ينبني أساسا على مدى احترام المجتمعات للقانون و مؤسسات إنفاذه ، و عليه فتتباين الثقافات في هذا الشأن يحدد لا محالة نتيجة هذه المعادلة ، فالمجتمعات التي

تشهد سنوات من أعمال العنف والنظر بريبة إلى الأجهزة الأمنية وخاصة الشرطة هي حتما مجتمعات لتفشي الجريمة .

هـ- الإدارة اللامركزية للشرطة:

تختلف إدارة الشرطة من بلد لأخر، فهناك دول تدير الشرطة من منظور وطني، بينما تتولى الإدارات المحلية والوكالات إدارة الشرطة في الدول أخرى، ومن المتوقع أن تكون الأنظمة اللامركزية في إدارة الشرطة هي الأكثر انفتاحاً وتأثيراً على المجتمع المحلي ومنظماته وأكثر ابتكاراً.

و- استغلال التطور التقني:

من المتوقع في حالة الشرطة الجوارية أن تتأثر نماذج الشرطة و خططها بقانون الدولة و مساعيها نحو تبني التقنيات لمسايرة تطور المجتمع و التقنيات التي يستغلها ، و بالتالي تجنيد هذه التقنيات على مستوى الشرطة لخدمة الجمهور و السهر على راحته و اطمئنانه عبر تخفيف الجرائم في هذه المناطق أو حفظ النظام.

ز- العمل الشرطي من داخل المجتمع:

لم يعد من المقبول من الشرطي أن يبقي في مقر عمله ينتظر وقوع الجريمة، بل لابد له من الخروج لتكون له مشاركة وقائية أكبر من ذي قبل، و هذا عبر الانخراط في العمل الاجتماعي لتوفير ظروف سهولة اكتشاف الجريمة قبل وقوعها، كما أن عليه التخلص من العلاقة التقليدية التي كانت بينه وبين المجتمع، والقفز فوقها، والبحث عن أسس العلاقة تقوم على التعاون في العمل الأمني بينه وبين البيئة التي يعيش فيها ويتعامل معها 1.

3-أسباب صعوبة قيام شراكة فاعلة بين الجمهور و الشرطة:

يعتبر جهاز الشرطة بمثابة مستوى احتكاك مباشر بين الجمهور و سلطة الدولة السياسية ، الأمر الذي يجعل منه أداة رئيسية للتعرف على أحوال الجمهور المتفاوتة وفي نفس الوقت أحد المصادر الهامة في تحصيل المعلومات الموثقة عن جميع أنواع المعطيات والأنشطة البشرية التي تدخل في إطار تحقيق

---

1 محمد خالد حربه: المتطلبات الضرورية لرجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ص 67.

ديناميكية التنمية في المجتمع .كذلك يعد جهاز الشرطة أحد صمامات الأمان الذي يحافظ على المجتمع من الانهيار وسلطة تنفيذية تدعم العلاقات المرغوبة مع الجمهور في المجتمع 1.

لكن في واقع الأمر غالبا ما تعتري علاقة الشراكة الآنفة الذكر معوقات و أسباب تكدر استوائها و توازنها الأمر الذي له انعكاس سلبي على نتائج هذه العلاقة و توتر بين الجمهور و الشرطة سمته عدم رضا و تقبل هذا الجمهور للشرطة و انجازاتها و المهام التي تؤديها أو الإجراءات التي تتخذها.

نفس الأمر الذي يعتري الشرطة و أفرادها و ربما تسبب في ترددهم في مدى جدوى و فعالية تقديم خدمة لهذا الجمهور فالعديد من المعطيات الواقعية والدراسات القليلة في هذا الصدد تشير إلى أن العلاقة بين الشرطة و الجمهور علاقة معيبة ويشوبها الكثير من السوء حيث ينعكس ذلك بوضوح في النفور من الشرطة و الخوف منها وعدم تقبل الإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها والابتعاد عنها قدر الإمكان وتفادي معاونتها بل والتهرب من مساعدتها 1 وفي رأي البعض أن هناك جملة من العوامل مسئولة عن ذلك هي:

أ- العوامل المرتبطة بالشرطة:

يذهب العديد من الباحثين إلى أن الشرطة قد يكون لها دور في تدهور العلاقة مع الجمهور والواقع أنه من الصعب تفسير ذلك بمتغير واحد، فهناك العديد من المتغيرات التي أسهمت و لا تزال تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في ذلك، سنحاول الإشارة إليها فيما يلي:

1- الرواسب التاريخية:

لا شك أن التجارب التاريخية التي مرت بها الشعوب في علاقتها مع الشرطة و تسخير الشرطة كأداة إخضاع و اضطهاد بيد المستعمر و الحاكم الأجنبي أثرت على اتجاهات وانطباعات هذا الجمهور عن الشرطة، كذلك تشير الدلائل إلى فشل معظم الحكومات الوطنية اللاحقة في الخروج من ذلك، فبإيعاز من هذه الأنظمة الوطنية اضطرت الأجهزة الشرطية في بعض الأحيان إلى استخدام سياسة متشددة تتسم بالعنف في التعامل مع)الجماهير حيث أن ذلك في رأيها وسيلة مفضلة لفرض الاستقرار2.

و هناك من يضيف إلى ذلك الحاجز النفسي الموجود بين الشرطة والجمهور لبعض الاعتبارات التاريخية خاصة في ظل إسناد المناصب الرئيسية في الشرطة لبعض الأشخاص الذين كانوا يسخرون

جهاز الشرطة لخدمة النظام الحاكم أو الاستعمار ومن ثم أدى هذا الأمر إلى تخوف الجمهور من

---

1 أحمد عبد العزيز النجار: استراتيجيات تطوير الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، أبوظبي، 1994 ، ص ص ،11 -12.

2 محمد إبراهيم شادن : مرجع سابق ، ص 62.

جهاز الشرطة لخدمة النظام الحاكم أو الاستعمار ومن ثم أدى هذا الأمر إلى تخوف الجمهور من

الشرطة والتحفظ في التعامل مع أفراده 1.

2- طبيعة الوظيفة الشرطية:

كون الشرطة هي الجهاز رقم واحد المناط به فرض هيبة الدولة وحفظ الأمن والاستقرار والحفاظ على المجتمع من أية أخطار داخلية تهدده، وذلك من خلال تطبيق القانون وتنفيذ النظم وتفعيلها، وبدون شك من الصعب تصور تحقيق ذلك دون وجود سلطة يمكن من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات في هذا الصدد سواء كانت الشرطة أو أي جهاز امني آخر2.

إضافة السلطات المخولة لإفراد محددين بجهاز الشرطة كإلقاء القبض و التوقيف و الوضع بالحجز للمجرمين وتتبع الجناة، و ما صاحب ذلك من بعض التجاوزات وسؤ استغلال هذه الصلاحيات والسلطات، هذا بطبيعة الحال يواجه باستهجان ورفض من قبل الجمهور مما يخلق حاجزًا ونفورا بينه وبين رجل الشرطة 3.

3- اتساع ميدان العمل الشرطي:

يؤدي اتساع نطاق تواجد السكان و ارتفاع عددهم إضافة إلى التنمية في المجتمعات إلى تزايد الأجهزة الشرطية بحيث يمتد ليشمل التواجد الفعلي في حياة الجماهير والمساهمة في تطور المجتمع، فكلما زاد التطور الحضاري و توسعت خطط التنمية أدى ذلك إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق جهاز الشرطة.4 و هناك من الباحثين من يرى أن هناك علاقة طردية بين زيادة معدلات الجريمة وتنوعها وبين ظهور المجتمعات الصناعية وامتدادها، فهذه التنوع لا محالة سيفرز أنواع جديدة من الجرائم لوجود سلوكات جديدة للأفراد عبر الاتصال اليومي للجمهور لانجاز المعاملات، هذا الأمر الذي يفرض وضع العديد من اللوائح والتنظيمات من لضبط عمل الشرطة مما يفرض مزيدا من القيود في الأمور غير العادية وفي نفس الوقت وقوع بعض الأخطاء في المعاملة وهذا من شأنه قد يزيد من سخط المواطنين على الشرطة.5

---

1 عبد الكريم عبد الله الحربي: دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص ، 46-47.

2 محمد إبراهيم شادن :المرجع نفسه، ص 68.

3 محمد خليفة المعلا: مرجع سابق، ص 13.

4 محمد إبراهيم شادن: مرجع سابق، ص ص(61 ،62).

5 عبد الكريم عبد الله الحربي:مرجع سابق، ص ص(46،47).

4- سلوكيات رجل الشرطة:

أفراد جهاز الشرطة شأنهم شأن أي جهاز آخر في الدولة ، بقدر ما فيهم عناصر متميزة في أدائها وسلوكها بقدر ما ينطوي أيضا على عناصر قد تسلك سلوكًا سيئًا أو منافيًا لآداب المهنة، عناصر هذه الفئة سلوكاتها غالبا ما تؤدي إلى انعكاسات سلبية على علاقته مع الجمهور أو تركها في نفس المواطن أثرًا سيئا يواجه بالاستياء الشديد، و لوجود نوعين من هذه الأخطاء: الأخطاء العادية التي تصدر عن

رجل الشرطة سهوا أو نتيجة لفهم خاطئ و قيامه ب تصرف غير سوي، و الأخطاء التي يرتكبها رجل الشرطة وتنطوي على انحراف سلوكي صارخ لهذا الفرد، ومثل هذه التصرفات تثير هزات عنيفة في الرأي العام وخاصة إذا ما نشرت في وسائل الإعلام وقد تؤدي بالتالي إلى خلخلة علاقة الشرطة بالمجتمع إذا لم تتم مواجهتها بحسم أو ردعها بالكيفية)التي تتناسب مع خطورتها 1.

و للتصدي لمثل هذه السلوكات المنافية لأخلاقيات المهنة و السلوك السوي للشرطة التي لا تتساهل الدولة في وقوعها، هناك تشدد في التعامل مع هذه المواقف بالنسبة لجهاز الشرطة الجزائرية إبتداءا من مرحلة انتقاء أفراد الشرطة المنتسبين حديثا للجهاز بإخضاعهم إلى مختلف الفحوص النفسانية و التحقيقات التأهيلية التي تبرز المرضى و المضطربين نفسا أو عقليا لإبعادهم و الحول دون تواجدهم بالجهاز، مرورا إلى القانون الداخلي و مدونات السلوك التي تسري على أفراد الشرطة المقبولين و العاملين بالجهاز و التي تتصدى لعدم وقوع مثل هذه التصرفات الماسة بسمعة الجهاز و الدولة ككل.

ب-العوامل المرتبطة بالجمهور:

لا شك أن السلوك السوي للإفراد بالاستناد للضمير الجمعي للمجتمعات يجعل فكرة التضامن الاجتماعي الذي توجبه المصلحة العامة انطلاقا من مبدأ مكافحة الجريمة عملا عام مشترك يخص الجمهور و أجهزة الأمن معا، كما انه قبل ذلك أمر تمليه المروءة كقيمة أخلاقية و دينية ، و يصبح التفريط فيها أمر يحز في نفوس أفراد الشرطة و يؤثر على دورهم في تدعيم حق الحياة الآمنة للأفراد ومستقبل العلاقة بينهم.
في إطار هذا التصور يشير الرصد المباشر لواقع تصرفات بعض الأفراد في شأن موقفهم من الجريمة أنهم يساهمون بتصرفاتهم في انزعاج و عدم ارتياح الشرطة أمام تبنيهم مسلكًا ينم عن التعاطف مع الجاني أو السلبية تجاه الحدث الإجرامي. والأمثلة على ذلك كثيرة لعل الشائع منها لومهم لرجال الشرطة عند محاولتهم اصطحاب المتهم إلى مصالح الشرطة أو اعتراضهم بالفعل على ذلك أو إخفاء أدلة الإدانة أو العبث بها وتشويهها أو الشهادة لصالحه بغير حق، ومن ناحية أخرى قد يتسم مسلك الأفراد بالسلبية في منع الجرائم قبل وقوعها رغم ظهور الشواهد التي تشير إلى أنها على وشك الوقوع

---

1 محمد العطار: علاقة الشرطة بالمجتمع، دورية الفكر الشرطي، العدد(13) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1995، ص ص(83 ،84).

، رغم قدرتهم على منعها أو إيقاف مجرى نفاذها بأنفسهم أو الاستعانة بالشرطة في الوقت المناسب .لا شك أن هذا التمرد من جانب بعض الأفراد يؤدي إلى انحسار الفكرة القانونية كأداة للضبط وبالتالي تأزم العلاقة مع الشرطة1.

ج-العوامل المرتبطة بالمجني عليهم:

غالبا ما يتسبب المجني عليهم في خلق جو من عدم الود و الارتياح مع أفراد الشرطة الذين يتعاملون معهم الأمر الذي يؤثر على فعالية و جدوى مشاركة بعضهما الآخر ، فقد يبتدئ الأمر بعدم تقيد المجني

عليهم بشروط و أسباب تحقيق سلامتهم الجسدية و ممتلكاتهم كعدم إغلاق زجاج نوافذ المركبات و ترك الأغراض بها عند مغادرتها و عدم إحكام إغلاق نوافذ و أبواب المنازل ، مثل هذه الأمور بمثابة تهيئة الفرصة الكاملة لوقوع الجريمة أو بعث فكرتها في ذهن الجاني.

كذلك يتمثل عدم تعاون المجني عليهم في عدم قيامهم بإبلاغ الشرطة بالشواهد التي تؤيد مخاوفهم من أنهم أكثر عرضة للوقوع ضحية للجريمة لكي تتخذ الشرطة الإجراءات الأولية لمنع الجريمة قبل وقوعها.

هذا التساهل و التهاون من طرف الأفراد يخلق لدى بعض رجال الشرطة الانزعاج و عدم الاكتراث لمثل هذه المواقف لما تخلقه من صعوبة على رجال الشرطة كشف غموض الجريمة فضلا عن أنه يلقي على الشرطة تبعات إضافية.

كما يتمثل عدم تعاون المجني عليهم مع الشرطة في عدم الإدلاء بالمعلومات أو البيانات الكافية عن الجريمة أو الجناة أو ترددهم في مجرد الإبلاغ أو حتى الإدلاء بالأقوال أو العدول عنها بعد إبدائها ، الأمر الذي يقوي مركز الجاني ويصعب في نفس الوقت مهمة الشرطة.

ومن جهة أخرى قد يلجأ بعض المجني عليهم إلى المبالغة في تصوير الأحداث التي وقعت عليهم بهدف حث الشرطة على إعطاء أولوية للاهتمام بها أو بغرض النكاية بالجاني والكيد له أو تشويه مركزه، أو لوقوعهم تحت صدمه الاعتداء عليهم ، هذا كله من شأنه أن يصعب من مهمة الشرطة في معرفة الحقيقة و حجمها الحقيقي ويبدد جهودها وبالتالي يمكن القول إن مثل هذه التصرفات وغيرها غير اللائقة وغير المقبولة اجتماعيا من جانب المجني عليهم تؤدي إلى افتقاد جانب الود مع الشرطة ويخلق في ذات الوقت مناخا مشحونا بكل عوامل الاستفزاز والتوتر2.

د-عوامل ترتبط بالإطار العام للمجتمع:

هنا العوامل ترتبط أساسا بالسياق العام للمجتمع و أنساقه المكونة له إبتداءا بالسياسة المنتهجة من طرف النظام السياسي القائم و درجة تماسكه و مدى ما هو مطبق عليه من ضغوط داخلية و خارجية

1-2 سعود محمد موسى سعود: حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة،2001، ص243 .

، و مدى رشد سياساته الاقتصادية المطبقة و البعد الاجتماعي المأمول بلوغه، أضف إلى ذلك الوضع الاجتماعي والثقافي السائد في الدولة فضلا عن درجة ومستوى السياسات القضائية والتشريعية ودقتها ونزاهتها ومستوى أداء المنظمات الإدارية.

وذلك لأن سوء كل هذه السياسات وانخفاض مستوى أداء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية يزيد الأعباء الملقاة على عاتق الشرطة و إقحامها في مواقف ليست من صميم مهامها أو أهدافها، ومن ثم يساهم ذلك في خلق بؤر التوتر والخروج على الشرعية ونمو الحركات المعادية للنظام .فكل هذه الأمور تلعب دوراً مهيئاً لظهور التوترات وخلق نوع من الشعور بالضياع الفردي والتفاف الأفراد حول ذواتهم فيهملون

الهدف القومي لمجتمعهم ، الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بعجز السلطات واليأس من إمكانية الإصلاح وتزداد تبعا لذلك حالات الخروج على النظام و الاحتجاج.

والشرطة كرمز للنظام عليها أن تواجه هذا الخلل وتتحمل نتائجه .ولا شك أن المعادلة صعبة فبينما من واجبها حماية الناس من جور بعضهم على بعض أو جور النظام ككل، نجدها مطالبة قانونا بحماية الأخير من سخط الأفراد واندفاعهم الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حالة من عدم الارتياح بين الشرطة والجمهور 1.

هـ-عوامل مرتبطة بالوسائل المادية و الخطط المسخرة:

فبالنظر إلى التطور المطرد في التقنيات و العلوم الدقيقة و ما افرز من ابتكارات و اختراعات في مختلف المجالات كعلوم الأحياء و الإعلام الآلي و الالكترونيات، و ما صاحبه بوسائط الإعلام و الاتصال(أنترنات، هواتف جوالة و ألواح و حواسيب ذكية، اتصالات رقمية عبر الأقمار الصناعية)، تخزين مذهل و تحويل و نقل لكم هائل من المعلومات في حيز ضئيل و أوقات و جيزة، كل هذا و غيره افرز فئة جديدة من المجرمين ذوي الكفاءات العلمية العالية و المهارات المذهلة أو ما يعرفون بأصحاب الياقات البيضاء، التي تجاوزت في اغلب الدول إمكانيات هذه الدول المسخرة للتصدي لمثل أفعالهم ، أين طال هذا العجز تشريعاتها الغير مسايرة لمثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة، إضافة إلى عدد أفرادها المحدود المجند لهذه العمليات و محدودية تكوينه و قدراته أمام كفاءات و قدرات هؤلاء المجرمين كالقراصنة و الساطين على المعطيات و المعلومات عبر الانترنات، و أخيرا محدودية الإمكانيات المسخرة أمام إمكانيتهم و أجهزتهم المتطورة من عتاد و مركبات و أسلحة....الخ.

4-مستويات تطوير الشراكة بين الجمهور و الشرطة:

يرى العديد من الباحثين أن هناك ثلاثة مستويات أساسية يمكن من خلالها تطوير العلاقات بين الجمهور والشرطة:

---

1 سعود محمد موسى سعود:مرجع سابق ، ص243

أ- **المستوى الأول** : يتمثل في لعب الشرطي لدوره كاملا و غير منقوص عبر واجباته اليومية بمجال تطبيق القانون و الكشف عن الجرائم ومنعها، ثم إقامة اتصالات ليست ذات صفة رسمية مع الجمهور و ارتباطا بذلك تلعب اتجاهات الشرطي الشخصية و أخلاقه و محددات سلوكه و مظهره دوراً رئيسيًا.

ب- **المستوى الثاني** : يتضمن برامج محددة معدة بغرض جعل دور الشرطة مألوفا ومعروفا للجمهور ، عبر احتكاك و انخراط رجال الشرطة في نشاطات و أعمال غير رسمية كالإدلاء بأحاديث غير رسمية أو إعطاء محاضرات للشباب بالمؤسسات التعليمية أو الجوارية ، تنظيم نشاطات الشباب والمشاركة فيها

كالدورات و المقابلات الرياضية ،المسابقات، بالإضافة إلى برامج أخرى كالمعارض و الأبواب المفتوحة مثل ما تعلق بأمن المرور ومخاطر سوء استعمال العقاقير والمخدرات و مختلف الآفات الاجتماعية.

ج-**المستوى الثالث :** والأكثر أهمية يتعلق بانغماس الشرطي كمواطن في نشاطات المجتمع وفي التفاعل مع الجمهور على كافة المستويات الاجتماعية، ومما لا شك فيه أن لذلك أثره الطيب في إظهار رجال الشرطة حقيقة كمواطنين وكأعضاء في المجتمع عليهم نفس المسئوليات المدنية مثل أفراد الجمهور الآخرين، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أجهزة الشرطة في معظم الأقطار تؤيد مفهوم إيجاد برامج خاصة لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور .

5-نماذج لصور الشراكة بين الجمهور و الشرطة:

لإثراء تجربة هذه الشراكة بين الجمهور و الشرطة كونت بعض البلدان وحدات متخصصة لتصميم و تنفيذ وتطوير هذه الجهود، ولقد أثبتت التجارب العملية والدراسات والبحوث أن تأييد الجمهور أساسي إذا أراد تنظيم الشرطة في أي مكان أن يقوم بواجباته بدرجة عالية من الكفاءة، ففي دول كثيرة على مستوى العالم توجد صور متعددة لتعاون الجمهور مع الشرطة في أداء وظيفتها ومن أمثلة ذلك:

أ- صور الشراكة على المستوى الأجنبي:

-تكوين دوريات إضافية من الجمهور في العديد من الدول الأوروبية لدعم المراقبة على المحالات والمساكن والمنشآت و الملاعب، وبالتالي التبليغ عن أي تحرك مريب.

-توجد في بريطانيا المتحدة على سبيل المثال تنظيمات شرطية احتياطية تتكون من مواطنين متطوعين يتم استدعاؤهم في حالة الطوارئ أو في أثناء المناسبات الخاصة للمساعدة في تنظيم المرور والتجمعات.

-يضع أعضاء نوادي الهواة للإذاعة قصيرة الموجة في بعض المناطق بأوروبا والولايات المتحدة وسائل الاتصال الخاصة بهم تحت تصرف الشرطة للمساعدة في البحث عن الضالين أو المفقودين أو المجرمين الهاربين 1.

---

1 محمد خليفة المعلا: مرجع سابق ، ص ص (8،9).

-تعمل العديد من الجمعيات التطوعية في مجال الرعاية اللاحقة في معظم دول العالم على متابعة السجناء في إجراءات تدريبهم وتأهيلهم من خلال استضافة السجناء في مواقع عملهم ومساكنهم لتهيئتهم و إعادتهم إلى المجتمع بعد انقضاء فترة حبسهم، كما تقوم هذه الجمعيات بإيجاد العمل وتهيئة ظروف الحياة للمفرج عنهم علاوة على متابعتهم حتى لا يعودوا إلى الجريمة.

-تعنى جمعيات مكافحة المخدرات بجمع المعلومات عن مروجيها و العمل بصورة مباشرة مع الشرطة في أعمال الضبط والتبليغ عن الأشخاص والأماكن التي تروج فيها ، وفي هذه الجمعيات أخصائيون لمعالجة المدمنين كما لها مصحات خاصة يتم تمويلها من رجال الأعمال والشركات الكبرى.

-يعد نمو شركات الأمن الخاصة قناة هامة من قنوات دعم دور الشرطة وذلك من خلال أدائها الراقي وتعاونها مع الشرطة، فقوات الأمن الخاصة بأسلوبها المدني تساعد على تحسين صورة الشرطة التقليدية كما أنها تسيطر على مواقع المعلومات الأمنية بتواجدها على مداخل المجمعات السكنية والمؤسسات المالية والمراكز التجارية.

-تشكيل الحملة القومية لسلامة المجتمع في العديد من الدول الأوروبية و التي تتكون من كبار السن والمتقاعدين عن الخدمة من المصالح والمؤسسات، ويقوم منظمو هذه الحملة بالتعاون مع الشرطة المحلية بتوعية أفراد المجتمع وتصحيح البيئة المحلية، وإلقاء محاضرات في المدارس كما تشمل مهام الحملة إقامة الحفلات الترفيهية والمسابقات الرياضية وتبادل الرحلات الشبابية مع مختلف دول العالم.

-يقوم المجلس الأهلي لتوجيه الأحداث في الدول الأوروبية برعاية الأحداث الجانحين وتقديم الاستشارات للأحداث غير الجانحين، والمجلس يضم عدداً من الموجهين والمتعاونين لدى أفرع ومراكز تعمل على مدار الساعة لتقديم خدمات للأحداث والشباب سواء بالمقابلات المباشرة أو عن طريق الهاتف . ويضطلع هذا المجلس بمهام الوالدين بالنسبة للأحداث ويتناول قضايا ومشكلات الشباب بأسلوب علمي، كما تعنى هذه المجالس بحماية الصغار من الممارسات الاجتماعية السالبة مثل تجارة الجنس ونشر الصور الفاضحة وملاحقة مروجي برامج الحاسوب الفاضحة.

والواقع أن مثل هذه الصور والنماذج التي تعكس تعاون الجمهور مع الشرطة في العديد من المجتمعات الغربية لا يساعد الشرطة على أداء وظيفتها فقط ولكن ينمي علاقات أفضل بينهما في نفس الوقت 1.

ب- صور الشراكة على مستوانا الوطني: في إطار تجسيد مبادئ الشرطة الجوارية، فنسجل على سبيل المثال حسب ما جاء في الموقع الالكتروني الرسمي للشرطة الجزائرية النشاطات التالية : حسبما وردت في الموقع الالكتروني الرئيسي للمديرية العامة للأمن الوطني http://www.dgsn.dz باختصار:

---

1 محمد الأمين البشري: مرجع سابق، ص ص(77 ، 79).

-في إطار تدعيم الشراكة بين الشرطة والإعلام تم إقامة مقابلة في كرة القدم بين فريق أمن ولاية تيبازة و فريق من الإعلاميين بمدينة تيبازة أين اتصفت بالروح الرياضية العالية .

-مشاركة أمن ولاية سكيكدة في الطبعة السادسة للصالون الثقافي للإقامات الجامعية بإقامة معرض، تضمن مختلف نشاطات مصالح أمن الولاية في ميدان الوقاية المرورية و مكافحة الجريمة بشتى أشكالها مدعما بالصور و الإحصائيات و الوسائل التقنية المستعملة، و قد شهد جناح أمن الولاية، جمع غفير من الزوار .

-قيام المديرية العامة للأمن الوطني بتسهيل الإجراءات لفئة المسنين لأداء مناسك العمرة باتخاذ جملة من الإجراءات التسهيلية على مستوى المطار الدولي هواري بومدين لتوفير كافة الظروف اللازمة لتمكين تنقل فوج معتمرين من ديار العجزة لزيارة البقاع المقدسة لأداء مناسك العمرة .

-شرطة باتنة تنظم حملة تحسيسية حول مخاطر الاستعمال غير اللائق للانترنيت ، بإلقاء دروس على التلاميذ بالمؤسسات التربوية تتضمن إرشادات أساسية و نصائح بخصوص استعمال الانترنيت ، بالإضافة إلى توزيع مطويات على كافة المؤسسات التربوية، تتضمن كذلك جملة من الإرشادات قصد توزيعها .

-بهدف غرس الوعي الأمني و الوقاية من حوادث المرور في الوسط التربوي، لدى التلميذ شاركت مصالح الأمن الوطني في يوم تحسيسي بمدارس بومرداس بالتنسيق مع مديرية التربية لنفس الولاية، برنامج عمل، تضمن إلقاء سلسلة من الدروس لفائدة عدد من التلاميذ .

-نظمت مصالح أمن ولاية قالمة، بالتنسيق مع مديرية الصحة، مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بقالمة، جمعية صفا لمكافحة المخدرات، يومين إعلاميين حول مكافحة المخدرات و الإدمان عليها، بدار الشباب، بحضور السلطات المحلية المدنية والعسكرية، ومختلف ممثلي الجمعيات الناشطة في الميدان.

-بدعوة من وزارة المجاهدين، شارك طلبة ملازمين أوائل للشرطة من المدرسة العليا للشرطة "علي تونسي" في احتفالات مخلدة لذكرى اندلاع الثورة التحريرية ، والتي جرت وقائعها بمتحف المجاهد برياض الفتح، لتعميق مبدأ الروح الوطنية و الوفاء لشهداء الثورة التحريرية.

-تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني لقافلتين لغرض التوعية المرورية و التحسيس من مخاطر الإدمان على المخدرات في أوساط المواطنين، جابتا 14 ولاية ساحلية عبر التراب الوطني.

-نظمت المديرية العامة للأمن الوطني، زيارة بداغوجية للمتحف المركزي للشرطة، على مرّتين، لفائدة تلاميذ بعض مدارس و متوسطات ولاية الجزائر و المؤطرين لهم سعيا لتنشئة جيل مثقف.

-شاركت المديرية العامة للأمن الوطني تحت رعاية منظمة UNESCO و بمبادرة من اللاعب الدولي السابق رابح ماجر ، في تنظيم مقابلة خيرية في كرة القدم حضرها ألمع اللاعبين الدوليين السابقين في أوربا وإفريقيا،خصصت مداخليها المالية لأطفال إفريقيا.

أولا–الخلفية التاريخية للظاهرة الإجرامية:

الجريمة ظاهرة إنسانية ارتبطت بسلوك غير طبيعي لبعض البشر شدوا به عن ضوابط المجتمع و سلوكات أفراده السوية ، و ارتبط تواجد هذه الجريمة بتواجد التجمعات البشرية من خلال حياتهم الاجتماعية التي يحيونها ، فأينما كانت حيات اجتماعية حتى في ابسط صورها تواجدت لا محالة جريمة باعتداء شخص على آخر سواء في ذاته و نفسه أو عرضه أو ماله و متاعه، و أول جريمة مرتكبة في تاريخ البشرية لأبلغ دليل على ذلك كما حدث بين ابني سيدنا ادم عليه السلام و مدى الحقد المتأجج في قلب قابيل تجاه أخيه هابيل و الذي انتهى بلقاء الثاني حتفه على يد الأول لتسجل أول جريمة على وجه الأرض لقوله تعالى :(وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر، قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين.لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين).2

ومنذ ذلك العهد وهذه القصة و أشباهها تتكرر مع اختلاف في التفصيل3 . هذا التفصيل الذي أطلق عليه المشرعين و الباحثين مصطلح التصنيف أو الأنواع و اختلفت تصنيفات الجريمة أو أنواعها تبعا لطبيعة تكوين و خلفيات هؤلاء الباحثين و قناعاتهم و مدارسهم الفكرية أو الروافد التي يعتدون بها و تبعا لطبيعة الجريمة و تكوينه في حد ذاتها، و قبل الإشارة إلى هذه التصنيفات وجب الإشارة إلى تكوين الجريمة أو أركانها كما يصطلح عليه كما يلي:

ثانيا– أركان الجريمة:

لتوافر جريمة بالمفهوم القانوني لابد من توافر أركان تشكلها و توجب توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبها و قد حدد قانون العقوبات الجزائري هذه الأركان كما يلي:

أ– الركن الشرعي:

و المقصود به أن يكون الفعل الجرمي قد نص القانون عن عد إتيانه أو حث على فعله .

ب– الركن المادي:

أي أن يقوم الشخص بنشاط ايجابي أو سلبي يمس الشخص و المجتمع بالضرر.

ج– الركن المعنوي:

أن يعلم الجاني بما أتاه و يعقد العزم على تحقيق بنية خبيثة آثمة.

---

1 محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان ،1993، ص 9.

2 سورة المائدة الآيات (28 -32).

3 سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان ،1983، ص 13 .

ثالثا- تصنيف الجرائم:

أ-التصنيف القانوني:

تقسم الجرائم فيه حسب جسامتها إلى ثلاثة تقسيمات كما فعل المشرع الجزائري بقانون العقوبات هي: الجنايات والجنح والمخالفات، والتقسيم هنا حسب العقوبة المقررة لكل نوع منها.

ب- تصنيف الجرائم حسب ايجابية أو سلبية الفعل:

و التقسيم هنا يقوم على أساس ايجابية أو سلبية الفعل الإجرامي تبعا لتعريف الجريمة القانوني فالفعل الايجابي المخالف للقانون كالقتل والسرقة والضرب و الاغتصاب....الخ ، و الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشخص فإنه يعتبر جريمة سلبية.

ج- تصنيف الجرائم حسب طبيعتها:

الاعتماد هنا على طبيعة و تكوين جسم الجريمة و المحيط الذي تتشكل فيه أو تتعلق به فهناك جرائم القانون العام والجرائم السياسية و هناك الجرائم العسكرية، و لكل فئة من هذه الجرائم خصوصياتها و ضوابطها التي تضبطها، و قد أضيف في نهاية القرن العشرين شكل مميز من الجرائم هي الجرائم الإرهابية، و جرائم الفساد و جرائم المعلوماتية التي استقلت في بنيتها عن جرائم القانون العام لاختلافها عنه.

د- تصنيف الجرائم تبعا لركنها المادي:

و هنا عدة تقسيمات للجريمة تبعا لحالة ركنها المادي و طريقة تنفيذ إرادة الجاني و تشكل هذا الركن مثل: الجرائم التامة التي استنفذت كل عناصر ركنها المادي من سلوك ونتيجة يربط بينهما علاقة سببية كوقوع فعل السرقة تاما باختلاس مال المجني عليه ، و الشروع كمباشرة الجاني لعملية قتل الضحية باستعمال سلاح ناري عبر تصويبه إليه و ضغطه على الزناد لكن عدم إتمام الجريمة تحت أي ظرف، تعتبر شروعا في عملية قتل رغم عدم حدوث النتيجة لتكون الركن المادي المتمثل في سلوك الجاني لارتكاب الجريمة و وقوع العقوبة عليه بمثل الجريمة التامة.

هـ-الجرائم الظرفية والجرائم المستمرة:

الجريمة الظرفية هي التي تتشكل تبعا لفعل يحدث في وقت محدد وتنتهي بمجود ارتكاب هذا الفعل كالقتل و السرقة ، أما الجريمة المستمرة فهي نتيجة فعل إجرامي يخلق ظرف قائم ومستمر مثل إخفاء الأشياء المسروقة أو خطف الأطفال و الإبقاء عليهم بحوزة الخاطف .

و-تصنيف الجرائم حسب مستوى ضررها:

فتقسم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة كجرائم امن الدولة وجرائم مضرة بالأفراد كالقتل أو السرقة وجرائم سياسية وجرائم عسكرية، وتفيد هذه التقسيمات القانونية في تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي أي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الناشئة عن الجريمة (مدنية – إدارية – عسكرية) وكإجراءات التحقيق والمحاكمة وفي انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة ....إلخ.

ز-التصنيفات الاجتماعية لبعض الجرائم:

تقوم هذه التصنيفات على أساس اهتمامات ومصالح الناس وعاداتهم والمؤسسات الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تأخذ في الاعتبار دوافع المجرم، بينما تهدف التصنيفات القانونية إلى تحديد الإجراءات الجنائية ، تهدف التصنيفات الاجتماعية إلى تسهيل دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي 1.

وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى:

1- جرائم ضد الشيء العمومي: كالمرتكبة ضد امن الدولة مثل الخيانة و التجسس، التعدي على الدفاع و الاقتصاد الوطنيين، الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن، جنايات المساهمة في حالات التمرد ، التجمهر.....الخ.

2- جرائم ضد الأمن العمومي: مثل جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين، العصيان، الهروب، التسول، التطفل ، التزوير و التقليد ، شهادة الزور و اليمين الكاذبة، انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء و إساءة الاستعمال .....الخ.

3- جرائم ضد الأشخاص: كالقتل العمد و القتل مع سبق الإصرار أو الترصد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و التعذيب، أعمال العنف العمدية، الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار ، الإجهاض، ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر، خطف القصر، عدم تسليمهم، ترك الأسرة، انتهاك الآداب....الخ.

4- جرائم ضد حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية: إضافة إلى الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية.....الخ.

ح- تصنيف الشريعة الإسلامية للجريمة :

تصنف حسب العقوبة المطبقة عليها سواء بالقصاص أو الحدود أو التعزير كما يلي:

---

1 سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: مطبعة دار التأليف،1996، ص 21.

1- جريمة معاقب عليها بالقصاص1: وهي التي حصل الاعتداء بها عمداً على نفس (بدن) معصومة بالقتل أو بالقطع أو بالجرح. وهذا القسم عند بعض العلماء يسمى جناية وللمجني عليه أو وارثه حق العفو لأن المغلّب فيه حق الآدمي.

2- جريمة معاقب عليها بالحدود2: وهي التي يكون الاعتداء بها على حق العبد وحق الأمة بجانب الاعتداء على حق الله تعالى كالزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر، وهذا القسم لا يقبل فيه العفو بعد الوصول إلى الحاكم لأن المغلّب فيه حق الأمة كلها.

3- جريمة معاقب عليها بالتعزير3: وهي الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، وذلك كالقذف بغير الزنا وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز وكذا ما كان من صفع ووكز وشهادة زور وأخذ رشوة وغير ذلك مما لا حد فيه ولا قصاص.

رابعا-أسباب وقوع الجريمة:

حاولت دراسات كثيرة تفسير الجريمة وقارنت بين المجرمين ذوي السوابق وبين الناس الذين لم يرتكبوا جرائم؛ لمحاولة إيجاد فوارق مهمة بين المجموعتين باستعمال مقاربات و تفاسير بيولوجية و نفسية للجريمة، كما قام أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، باحثون مدربون في علوم الأحياء بالبحث عن فوارق ملموسة، واشتملت تلك الدراسات على الاختلافات في البنية الجسدية، وفي طريقة موجات الدماغ، وتكوين المورثات، ولم تبرهن أي من تلك الدراسات على أن للمجرمين سمات مادية تميزهم عن غيرهم، وقد ركزت الأبحاث التي أجراها العلماء والأطباء النفسيون على الاختلافات في الشخصية الناتجة عن تجارب الطفولة وما يعقبها، و توصلت إلى حصر الأسباب التالية:

---

1 القصاص: وهو في لغة العرب مأخوذ من القص وهو القطع، وفي الشرع هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل أو شبهه. وهذه العقوبة إنما هي جزاء وعقاب مرتكب أي جريمة من جرائم القصاص. فمن قتل نفساً قُتل، ومن قطع عضواً أو طرفاً لآخر قطع عضو أو طرف ذلك الآخر، وهكذا.

2 الحد: وهو في لغة العرب . المنع والحجز . وفي الشرع عقوبة مقدرة شرعاً على معصية في حق الله تعالى وحق الآدمي والأمة. وهذه العقوبة تقام على مرتكب أي جريمة من جرائم الحدود أو ما شابهها، وتطبق بالحد الذي شرعه الله، فمثلاً حد الزنا مائة جلدة لكل من الزانية والزاني غير المحصن والرجم بالحجارة حتى الموت لمن زنى محصناً. وحد السرقة قطع يد السارق، وحد شرب الخمر ثمانون جلدة.

3 التعزير: وهو في لغة العرب بمعنى التأديب. وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا قصاص. وهذه العقوبة تقام على مرتكب أي جريمة من جرائم التعزير أو ما شابهها، وعقوبة هذا النوع غير مقدرة شرعاً وترك الشارع تقديرها للحاكم حسب ما يراه رادعاً وزاجراً للفاعل. وهذا النوع من العقاب (التعزير) يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وافية بالردع والعقاب لما يجدّ من حوادث وجرائم، حيث ترك الشارع تقدير العقاب فيها للحاكم حسب الأزمنة والعصور وما يكوّن منها فسادًا في زمان أشد منه في زمان آخر. فللحاكم حينئذ أن يقدر العقاب الذي يراه رادعاً للمعتدي.

أ- خلفية التنشئة الرديئة للأفراد:

كثيراً من الناس الذين يصبحون مجرمين قد سبق لهم أن أهملوا من قِبَل أبويهم، أو قد تم عقابهم بطريقة قاسية أو غير سليمة. وقد جعلتهم هذه المعاملة يشعرون بعدم الأمان فتسوء علاقاتهم بالآخرين.

ب- مستوى المعيشية و ظروف التنشئة المتدنية:

تحدث أعلى معدلات الجريمة في المجتمعات الغربية في أكثر الأحياء فقراً في المدن الكبيرة، ففي مثل هذه الأحياء يصعب تدريب الأطفال ليصبحوا مواطنين ملتزمين بالقانون، وبهذه المناطق نسبة عالية من الأسر المفككة.

ج- المشكلات الأسرية و ما ينجم عنها:

في كثير من البيوت رغم وجود الأبوين، إلا أن المشكلات العاطفية، والصحية والمالية تؤثر على حياة الأسرة، وتوجد في الأحياء الفقيرة مدارس مُهملة في الغالب ومعدلات بطالة عالية، وإلى جوار هذه توجد المساكن المكتظة و وسائل الترفيهية البائسة.

د- الخواء الروحي و إضاعة الوقت:

يجد كثير من الشباب خاصة في المجتمعات الغربية، المقيمين في المدن متعة في التجول في الطرقات، لأنها تعد بالنسبة لهم وسيلة للهروب من الملل والمشكلات التي لا تبدو لها أي حلول، وتعد الطرقات أيضًا مجالاً للرذيلة والجريمة مثل: تعاطي المخدرات، وبيعها، والقمار، والدعارة، والسكر في الأماكن العامة، وأعمال العنف.

هـ- عجز و صعوبة التغطية الأمنية للمناطق:

تطبيق القانون داخل تلك المدن أمر صعب؛ لأن عدد أفراد الشرطة الذين يجوبون المناطق المجاورة قليل، إضافة إلى ذلك فإن العديد من الناس يتهيبون رجال الشرطة ويرفضون التعاون معهم.

و- انخراط فئة الشباب و الفتيان من الجنسين في الجريمة:

في كثير من البلاد، يفوق عدد مرتكبي الجرائم من الفتيان والشباب عدد المرتكبين من الرجال، أما النساء فقد أصبحن يرتكبن جرائم كثيرة حالياً خاصة الجرائم الاقتصادية، الأخلاقية ، المعلوماتية وهذا الاتجاه عام في البلاد الغربية وهو يعكس الحرية الكبيرة التي تحظى بها النساء اليوم والفرص الواسعة التي

يجدنها، إضافة إلى أن كثير من الأطفال وصغار السن يرتكبون مخالفات خطيرة مقارنة بالسابق، ومعظم بلاد الغرب تعاني من هذه الظاهرة.

ز- سطحية و وهن علاقات و صلاة القرابة:

تُرتكب جرائم عنف عديدة بوساطة الناس ذوي المعرفة بضحاياهم، فنسبة عالية من حالات القتل العمد، مثلاً، يكون القاتل والضحية على اتصال ببعضهما، وفي الواقع فإن سدس حالات القتل العمد التي ارتُكِبت في الولايات المتحدة، مثلاً، إنما ارتكبها أحد أفراد أسرة الضحية.

ح- تواطؤ المجني عليهم مع الجناة بسبب علاقة القرابة:

في حالات عديدة، وبسبب أن كثيراً من القتلة يعرفون ضحاياهم، فإن الشرطة استغرقت وقتاً بسيطاً نسبياً لتحديد القاتل، في حين تعاني الشرطة من تحديد مجرمي النهب والسطو، لأن القليل منهم يعرفون ضحاياهم أو على علاقة بهم.

خامسا- التصدي للجريمة:

عكف القانون الجنائي لمئات من السنين حول فكرة وجوب معاقبة من يرتكبون الأخطاء على جرائمهم، ويتمثل المبرر الرئيسي للعقوبة في المحافظة على القانون والنظام واحترام السلطة.ومن وجهة النظر هذه، فإن العقوبة تؤدي إلى شيئين: فهي تدعم القانون، وتمنع الآخرين من التفكير في فعل الشيء نفسه دون أن يعاقبوا.

أ- دواعي التصدي للجريمة:

تشكل الرغبة بأن العقاب مبني على فكرة أن أناساً كثيرين لديهم رغبة مكبوتة للقيام بأفعال ممنوعة، وبمعاقبة أولئك الذين يخرجون على القانون، وأصبح من المعتقد أن العقوبة تؤدي إلى مساندة القانون ودعمه، بالموازاة كونها آلية حماية للأفراد.

ب- الهدف من التصدي للجريمة:

يعد إصلاح معتادي الإجرام وإعادة تأهيلهم، من الطرق الرئيسية لتقليل الجرائم، فالمشكلة الأساسية ليست مَنْ يرتكب الجريمة لأول مرة أو من يسرق الأشياء الصغيرة، بل من اعتاد الإجرام، وأصبح يرتكب جرائم خطيرة بصورة متزايدة. وحسب رأي خبراء الجريمة، فإن الجريمة ستقل بطريقة كبيرة إذا أمكن إبعاد هؤلاء

المخالفين عن ارتكاب الأفعال الخاطئة، وعلى كل فإن السجون قد حققت نجاحًا بسيطًا في إصلاح النزلاء، ونسبة عالية ممن تم اعتقالهم من الناس لهم سجل سوابق. و ربما يمكن تحسين إصلاح المجرمين بدرجة كبيرة، إذا تمكن الخبراء من تقديم البرامج الصحيحة لإصلاح حال المجرمين، فالمجرمون يختلفون اختلافًا كبيرًا في أنواع الجرائم التي يرتكبونها، وفي مشكلاتهم العاطفية وفي ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، ولا يمكن مساعدة جميع المجرمين بطريقة واحدة في المعاملة، فكثير من المجرمين يحتاجون إلى مساعدة طبية أو نفسية، وبعضهم الآخر يتجاوب بصورة جيدة مع التعليم والتدريب المهني، ولكن كل الأموال المخصصة للسجون تقريبًا تُصرف على الطعام، والملابس وضبط السجون.

ج- فعالية التصدي للجريمة:

منذ أواخر سبعينيات القرن العشرين الميلادي برز اتجاه نحو العقاب لا الإصلاح في العديد من البلاد للحالة المزرية التي آلت إليها الأمور نتيجة السياسات العقابية المنتهجة آنفا، و عليه وأصبحت الأحكام بالسجن أطول، وأصبح استخدام عقوبة الإعدام يتزايد في الولايات المتحدة منذ أن قامت المحكمة العليا برفع الحظر عليها منذ عام 1976م، وفي بعض الأقطار الإسلامية فإن عقوبة الإعدام والقصاص وقطع يد السارق استخدمت من قبل المحاكم في جرائم غير القتل وذلك تبعًا لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحمي البلاد من شرور المجرمين، وقد وفّرت هذه المجتمعات الإسلامية التنشئة الاجتماعية الصحيحة، وفرص الكسب الحلال وسبل صلاح المجتمع، مما انعكس على تراجع معدلات الجريمة عن الأقطار الغربية التي سادها التفكك الاجتماعي والأسري. وعلى كل حال فإن منع الجريمة يجب أن يستهدف منع الناس من أن يكونوا مجرمين في المقام الأول، وهذا الغرض يمكن أن يستفيد من برامج الإصلاح في الأحياء الفقيرة بالمراكز الحضرية. وتغطي هذه البرامج تحسين السكن، والمدارس والترفيه وزيادة فرص العمل. وهناك طرق أخرى للتقليل من الجريمة إذ يمكن تعليم الناس أو إقناعهم باتخاذ إحتياطات أكثر ضد الجريمة فيمكن تعليمهم، مثلاً كيفية حماية منازلهم من حوادث السطو، ويمكن أن تقل سرقة السيارات كثيرًا إذا قام جميع السائقين بأخذ مفاتيحهم وإغلاق سياراتهم عند تركهم لها، كذلك فإن الإضاءة الأفضل تساعد على منع خطف حقائب اليد وغيرها من السرقات التي تحدث في شوارع المدن وساحاتها، ويعتقد كثير من الخبراء أن جعل قوانين ترخيص الأسلحة أكثر صرامة سيؤدي إلى تقليل الجريمة.

د- أداة فعالية التصدي للجريمة:

يؤكد كثير من خبراء الجريمة على ضرورة تحسين أداء هيئات العدالة كالشرطة، والمحاكم والسجون.
ويوضح خبراء الجريمة أن قوى الشرطة المؤهلة والمزودة بالوسائل والمنسقة تكون أكثر فعالية في ضبط الجريمة و المجرمين.

سادسا- آليات التصدي للجريمة في الجزائر:

هي منظومة العقاب أو الوقاية المطبقة على الجناة ، و كما جاء في المادة : 4 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/80 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المعدلة بالقانون رقم 03-23 المؤرخ في 2006/12/20: بأن جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن لهدف وقائي. حيث أن العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

1) نظام العقوبات الأصلية المطبق على الشخص الطبيعي:

جاء تحديدها حسب نص المادة 5 المعدلة كما يلي:

أ-العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام،

2-السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

ب-العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

ج-العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

كما تم تعديل المادة 5 مكرر، بأن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة. و كذلك يمكن الجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها من طرف الجهة القضائية بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط اللازمة لتطبيقها.مع خضوع العامل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

2) نظام العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

جاءت حسب المادة 9 المعدلة تتضمن ما يلي:

1-الحجر القانوني،
2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3-تحديد الإقامة،
4-المنع من الإقامة،
5-المصادرة الجزئية للأموال،
6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
7-إغلاق المؤسسة،
8-الإقصاء من الصفقات العمومية،
9-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع،
10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
11-سحب جواز السفر،
12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

3) العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية :

جاءت في المادة 18 مكرر بعد التعديل العقوبات في مواد الجنايات و الجنح :

1- الغرامة التي تساوي من (1) إلى(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي،
-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
-نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

و عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

و عند معاقبة الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، فان خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، و يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

4) تدابير الأمن المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

وردت في المادة 19 المعدلة التدابير التالية:

1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

أولا- مجالات الدراسة:

1-المجال المكاني:

يقع الفرع البلدي تاسوست ببلدية الأمير عبد القادر التابعة لدائرة الطاهير ولاية جيجل ، و تبعد بحوالي 11 كيلومترا عن الولاية.

تقطنها كثافة سكانية تقدر بحوالي 35 ألف نسمة من السكان إضافة إلى إقامة و دراسة حوالي 15 ألف نسمة من طلاب الجامعة .

أنشأ بها أمن حضري خارجي و باشر نشاطه سنة 2008 بمناسبة مباشرة القطب الجامعي تاسوست لاستقبال الطلبة و الطالبات الجامعيين، و هذا لغرض السهر على امن و راحة الطلبة و السكان، و عليه كانت هذه الفئة من الجمهور مجتمع دراسة إشكاليتنا المطروحة هاته.

2-المجال الزمني:

لقد تمت الدراسة على ثلاث مراحل:

أ-المرحلة الأولى(التمهيدية): و تتمثل في مرحلة مزاولتي لعملي كموظف شرطة ضمن مباشرة التحقيقات القضائية في مجال التحري فالجرائم و تقديم المجرمين للعدالة، الأمر الذي دفع في نفسي اختبار هذا التخصص الجامعي لخدمة مهنتي و المجتمع ككل.

ب-المرحلة الثانية: إبتداءا من السنة الجامعية 2015/2014 و محاولة توظيفي للمعارف و العلوم التي اكتسبتها في مرحلة ليسانس و ماستر واحد لبناء تصور و فكرة على أساس علمي حول الصعوبات و العراقيل التي تعترض أدائنا لعملنا هذا، و الموقف السلبي التي نقابل بها من طرف الشريك المهم في هذه المعادلة و هو الجمهور بناءا على المعلومات المحصلة بخصوص هذا الشأن.

ج-المرحلة الثالثة:الفترة التي انطلقت عمليا في انجاز البحث بداية من شهر مارس 2015 ، إلى تحضير استمارة الاستبيان،ثم تطبيقها في الميدان و الذي دامت شهر: من 01 أفريل إلى 30 أفريل 2015.

3-المجال البشري:

يتمثل المجال البشري في عدد أفراد مجتمع البحث المقدر بحوالي 50 ألف نسمة أخذت منه عينة تشتمل على 50 فرد موزعين عشوائيا على: من يقصدون محافظة الشرطة، موظفي مركز العلاج بتاسوست، موظفي الفرع البلدي بتاسوست ، تجار و تاجرات مدينة تاسوست، الأشخاص المارون في الشوارع.

ثانيا- الفرضيات:

ثمّ صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1-الفرضية العامة : توجد علاقة ضعيفة بين الجمهور و الشرطة تؤثر سلبا على مستوى التصدي للجريمة بالفرع البلدي تاسوست بلدية الأمير عبد القادر.

2-الفرضيات الجزئية :

1- توجد صورة سيئة للشرطة مطبوعة في ذهن الجمهور في مجال التصدي للجريمة.

2- يؤدي الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة لعدم تفعيل الشراكة مع الجمهور.

3- غالبا هناك علاقة الولاء أو الخوف المبرر بين الجمهور و مرتكبي الجرائم.

ثالثا-المنهج المتبع في الدراسة:

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج الذي يجب على الباحث إتباعه، ومن هذا المنطلق نرى بأن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو" المنهج التحليلي"، وقد تمّ اختيار مجموعة البحث لهذا المنهج لأنه يتناسب مع الظاهرة المدروسة أو موضوع علاقة الشراكة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة، إذ يتعلق الأمر بتقديم تحليل لهده العلاقة و عناصرها و طرق تفعيلها .حيث يعرف المنهج التحليلي على أنه أسلوب من أساليب المعالجة المركزة لمعلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد خلال فترة زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، و بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.

و بالتالي فهذا المنهج يعتبر المناسب لتحليل الظاهرة أو الموضوع تحليلا علميا دقيقا نوعيا و كميا، كما أنه يهدف إلى تقويم وضع معين كأغراض علمية أو قد يكون هدفه الأساسي رصد الظاهرة بغرض فهم مضمونها.

كما استعنا بالأسلوب الكمي الذي يهدف إلى قياس الظاهرة موضوع الدراسة، و قد تكون هذه القياسات من الطراز الترتيبي أو عددي ، حيث يتم استعمال النسب و الأدوات التي يوفرها الإحصاء بصفة عامة.

رابعا-مجتمع البحث:

يتمثل في المجتمع البشري الذي أشير إليه أعلاه و تتكون عينة البحث من 50 فرد يتمثلون في أشخاص عشوائيين أخذوا من خمس فئات (من تقربوا الى محافظة الشرطة- عاملين بمركز العلاج و الفرع البلدي بتاسوست- تجار و تاجرات بتاسوست- المارة بتاسوست) وزعت عليهم الاستمارات عشوائيا.

خامسا- أدوات جمع البيانات:

من الأدوات التي استعملناها و خدمت بحثنا السوسيولوجي بعد اعتمادنا المنهج التحليلي ، و بحكم معاينتنا لهذه الإشكالية طوال فترة عملنا في مجال التصدي للجريمة و المجرمين معتمدين التقنيات الضرورية و المعتمدة من قبل علماء الاجتماع و باقي العلوم الإنسانية التالية: ت الضرورية وهي:

1-الملاحظة:

الملاحظة البسيطة في دراستنا هذه كملاحظة سلوكات و تصرفات الأشخاص قبل و أثناء و بعد قيامهم بالجرائم ، و كذا ملاحظة سلوك هؤلاء الأفراد المبحوثين أثناء عمليات التحقيق سواء كضحايا أو جناة أو شهود و مبلغين و بالتالي رصد تفاعلاتهم و محددات سلوكهم.

2- المقابلة:

إن هذه التقنية من أهم تقنيات التقصي عن الحقيقة و الخلفيات من وراء سلوك الفرد أو إمتناعه عن ذلك، و بالتالي تعتبر التقنية المباشرة للتقصي العلمي باعتبارها تفاعل لفظي يتم بين الباحث و المبحوث يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يرصد معلومات أو أراء أو قناعات شخص أو أشخاص آخرين للحصول على بعض البيانات المتعلقة بهدف المقابلة .

3- الإستمارة:

أداة من الأدوات الهامة لجمع البيانات اعتمدنا فيه نموذج يضم مجموعة من الأسئلة وجهت إلى الأفراد المبحوثين من أجل الحصول على معلومات و معطيات حول مشكلة الدراسة، و تم تنفيذها عن طريق تسليمها للمبحوثين، و تضمنت أسئلة أو مغلقة و مفتوحة متعددة الخيارات.

و يتم صياغة استمارة الاستبيان انطلاقا من مشكلة الدراسة و الأسئلة التي أثارتها بالإضافة إلى فرضياتها، و ثم عرضها على المشرف حيث قدم مجموعة من الملاحظات حول شكل ومضمون الإستمارة و كذا تغيير بعض المفاهيم التي يجد المبحوث صعوبة في فهمها، و بعد تعديل الاستمارة، ثّم توزيعها على الأشخاص حسب ما ذكر أعلاه، حيث ضمت 35 سؤال، تتراوح بين أسئلة مغلقة محددة بنعم أو لا ، و أخرى مفتوحة وقد قسمت الاستمارة إلى المحاور التالية:

أ-المحور الأول: حول البيانات الشخصية و يضم هذا المحور 05 أسئلة ، و هي الجنس و السن و الحالة العائلية، المستوى التعليمي، الحالة المهنية.

ب-المحور الثاني: حول الصورة النمطية للشرطة في ذهن الجمهور و ضم هذا المحور 10 أسئلة.

ج-المحور الثالث: حول مستوى علاقة الشراكة بين الجمهور و جهاز الشرطة و ضم 10 أسئلة.

د-المحور الرابع: حول نمط العلاقة بين الجمهور و مرتكبي الجرائم و ضم 10 أسئلة.

سادسا- الأساليب الإحصائية المستخدمة:

هي عبارة عن عمليات التحليل المرتبطة بالتوزيعات الإحصائية كالتكرارات و النسب المئوية التي اعتمدها الباحث في الدراسة الراهنة،و قد تم استخدام أسلوب التحليل الكمي بعد تجميع البيانات وتصنيفها،حتى تصبح إجراءات البحث سهلة من حيت التحليل و التفسير. وفي دراستنا اعتمدنا على:جداول بسيطة و مركبة لتفريغ معطيات بنود الاستمارة لتسهيل عملية معالجتها و استخلاص النتائج المتحصل عليها منها.

و لتكميم بيانات الاستمارة ، استعملنا التكرارات و النسب المئوية المرموز لها بـ: (%) لمعرفة نسبة أفراد المجتمع الذين اختاروا كل بديل من بدائل الاستبيان، وتحسب بقسمة عدد التكرارات الموافقة لعبارة ما على عدد أفراد المجتمع كالتالي: $\text{النسبة المئوية للعنصر } (x) = \frac{\text{عنصرالتكرار } (x) \times 100}{\text{مجموع التكرارات}}$

سابعا-عينة البحث:

1- حساب و توزيع العينة:

أخذت العينة مشكلة من 50 شخص بأخذ نسبة 1 من الألف من لمجموع الكلي لسكان مجتمع البحث (الفرع البلدي تاسوست) المقدر بحوالي 50 ألف نسمة مابين مقيمين دائمين و مؤقتين بصفة عشوائية باستخدام العلاقة: $\text{مقدار العينة}(x) = \frac{\text{المجموع الكلي للسكان} \times \mathbf{0.1}}{\mathbf{100}}$

أين تم في البداية تقسيمها على النحو التالي:

- 10 إستمارات وزعت عشوائيا على من تقدموا لمحافظة الشرطة بتاسوست.
- 10 إستمارات وزعت عشوائيا على عمال مركز العلاج بتاسوست.
- 10 إستمارات وزعت عشوائيا على عمال الفرع البلدي بتاسوست.
- 10 إستمارات وزعن عشوائيا على تجار و تاجرات تاسوست.
- 10 إستمارات وزعت عشوائيا على المارة بتاسوست.

غير أنني بعد إستعادتها تبين أن بعض أفراد العينة لم يتقيدوا بملأ الاستمارات بأنفسهم إنما العديد منهم مرروها لأشخاص آخرين قاموا بتعبئتها عوضا عنهم ، ما أضفى عليها صفة العشوائية و بعدها عن أي انتظام.

الجدول رقم :(01) يوضح مقدار عينة البحث بوحدة النسمة بالنسبة للمجتمع الكلي

القيمة	العدد	النسبة ‰

الجنس		
العينة	50	1 ‰
المجتمع الكلي	50000	1000 ‰

2-خصائص العينة :

بعد تعرضنا لكيفية إختيار عينة البحث، سيتم تحديد خصائصها و المتمثلة في البيانات الشخصية للمبحوثين وهي:الجنس،السن ، الحالة العائلية، المستوى التعليمي،الحالة المهنية، بحيث قد تؤثر هذه البيانات على مجرى البحث و إجابات المبحوثين عن بعض الأسئلة. كما تتميز العينة التي أخذناها بعدة خصائص مشتركة تجعلها تعبر بصدق عن صفات المجتمع المدروس، والجداول التالية توضح هذه الخصائص و قمنا بتمثيل توزيعات العينة حسب النسب المئوية المحصلة بدوائر نسبية لإعطاء صورة مبسطة و جلية لهذا التوزيع حسب تسلسل أرقام البنود كما يأتي في الفصل الموالي.

أولا- عرض وتحليل البيانات:

1-البيانات الشخصية:

1- بند توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

الجدول رقم :(02) يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الجنس

الجنس / العينة	التكرار	النسبة %
ذكر	27	% 54
أنثى	23	% 46
المجموع	50	% 100

يبرز الجدول رقم 2 توزيع أفراد العينة المقدر عددهم بـ50 فرد وفقا للجنس أين نجد تقارب نسبة الذكور 54% إلى نسبة الإناث 46 % الأمر الذي يعكس تواجد العنصر الأنثوي بصورة تقريبا مماثلة لعنصر الذكور في مدينة تاسوست و هذا أمر طبيعي لارتفاع نسبة الإناث داخل المجتمع الجزائري نفس الشيء بالنسبة للفرع البلدي تاسوست.

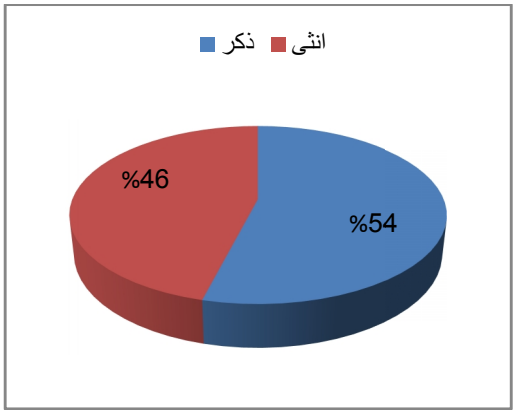

دائرة نسبية رقم (01) تمثل توزيع العينة حسب متغير الجنس

2- بند توزيع أفراد العينة حسب متغير السن:

الجدول رقم :(03)يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير السن

الفئات العمرية / العينة	التكرار	النسبة%
]30-20]	19	% 38
]40-30]	12	% 24
]50-40]	12	% 24
[60-50]	07	% 14
المجموع	50	% 100

تبرز الشواهد الكمية للجدول رقم 3، ارتفاع نسبة الشباب التي تنتمي إلى الفئة العمرية]30-20[بنسبة 38 %، ثم الفئتين]40-30[و]50-40[بنسبة متساوية و المقدرة بـ: 24 % و أخيرا اصغر نسبة 14 % لفئة [60-50] هذا الأمر دليل على ارتفاع نسبة الشباب بمدينة تاسوست .

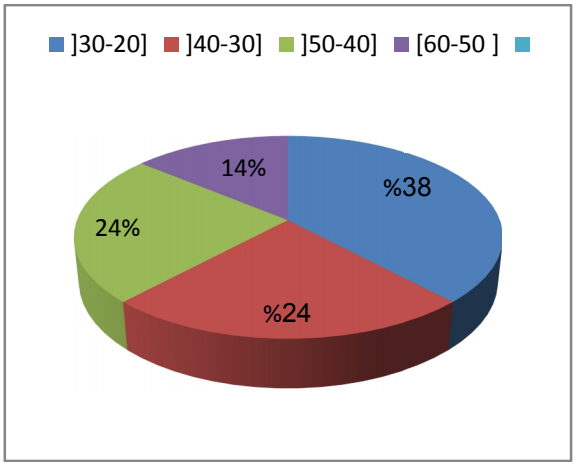

دائرة نسبية رقم (03) تمثل توزيع العينة حسب فئات العمر

3- بند توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة العائلية:

الجدول رقم :(04)يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة العائلية.

الحالة العائلية / العينة	التكرار	النسبة %
متزوج	24	% 48
أعزب	26	% 52
المجموع	50	% 100

يتضح من الجدول رقم 4 إن نسبة العزاب 52 % اكبر بقليل من نسبة المتزوجين 48 % رغم أن الفارق بينهما لا يفوق 4 % و تقاربهما من نسبة النصف و هو دليل ربما على مدى الاستقرار الاجتماعي المسجل بين أفراد العينة الأمر المعزز بنتائج الجدولين رقم 4 و 5 لمتغيري المستوى التعليمي و الحالة المهنية و تسجيلنا لمستوى علمي عالي بين أفراد العينة و نسبة مستقرين وظيفيا عالية مقارنة بالغير عاملين.

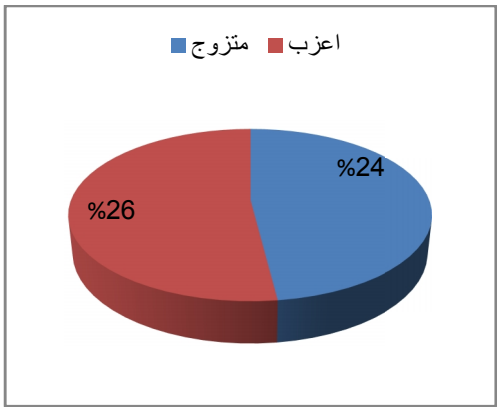

دائرة نسبية رقم (03) تمثل توزيع العينة حسب متغير الحالة العائلية

4- بند توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي:

الجدول رقم :(05) يبين توزيع عينة البحث حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي / العينة	التكرار	النسبة%
ابتدائي	6	% 12
متوسط	12	% 24
ثانوي	14	% 28
جامعي	18	% 36
المجموع	50	% 100

يبدو من معطيات الجدول أعلاه أن المستوى الدراسي المتمثل في الجامعي يضم اكبر نسبة و المتمثلة في 36 % ، تليها نسبة المستوى الثانوي المقدرة بـ: 28 % فالمتوسط و المقدرة بـ:24 % ، و أخيرا نسبة الابتدائي بـ: 12 % و هذا ربما انعكاس لتواجد الجامعة بمدينة تاسوست و انعكاس ذلك على المستوى التعليمي للأفراد المتواجدين بها.

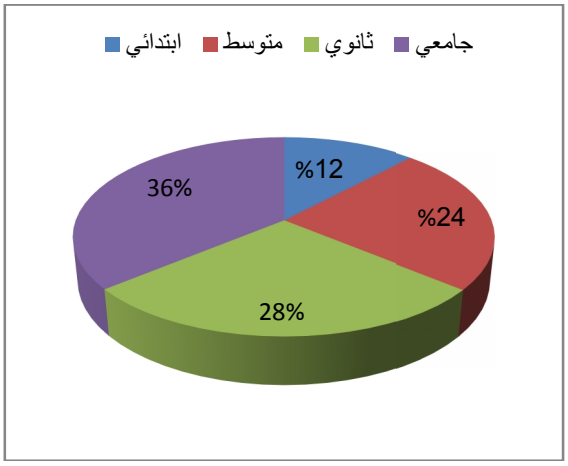

دائرة نسبية رقم (04) تمثل توزيع العينة حسب متغير المستوى التعليمي

5- بند توزيع أفراد العينة حسب متغير الحالة المهنية:

الجدول رقم :(06)يوضح توزيع عينة البحث حسب متغير الحالة المهنية

الحالة المهنية / العينة	التكرار	النسبة%
عامل	29	% 58
غير عامل	21	% 42
المجموع	50	% 100

حسب معطيات الجدول أعلاه فإن نسبة العاملين و المتمثلة في 58 % اكبر من نسبة غير العاملين المقدرة بـ: 42 % على الرغم من أن تقريبا نصف العينة لا يعمل أي بفارق 8 % عن النصف ، و

هذا لدليل على مشكل البطالة الذي لازال يتخبط فيه الشباب خاصة ذوي المستوى الجامعي ، و هو الأمر المماثل بمدينة تاسوست.

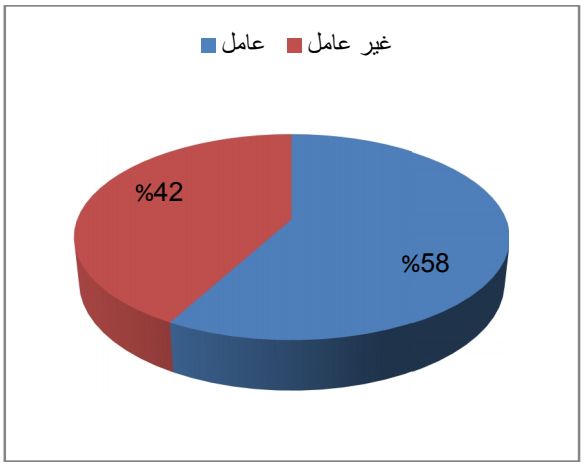

دائرة نسبية رقم (05) تمثل توزيع العينة حسب متغير الحالة المهنية

2- بيانات الفرضية الجزئية الأولى: توجد صورة سيئة للشرطة مطبوعة في ذهن الجمهور في مجال التصدي للجريمة حسب البنود المدونة في الجداول:

الجدول رقم:07 يبين بند مدى وجود ثقة لدى الجمهور للتعامل مع عناصر الشرطة :

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	38	% 76
لا	12	% 24
المجموع	50	% 100

نلاحظ خلال هذا البند أن **76 %** من عناصر العينة واثقون من تعاملهم مع عناصر الشرطة فيما لدينا نسبة 24 **%** (تقريبا ثلث الموافقين) ليست لهم ثقة في تعاملهم معهم مبررين ذلك بمبررات عدة كعدم وجود مصداقية و جدية في تعامل الشرطة مع القضايا و البحث عن الأدلة الجاهزة ، الخوف من هؤلاء الأفراد، فيما هنالك من برر ذلك على حساب معرفته للشرطي الذي يتعامل معه، و يبدو لي أن سبب ذلك التجارب السلبية التي مر بها أفراد هذه الفئة مع عناصر الشرطة و انعكاس ذلك على رأيها و موقفها.

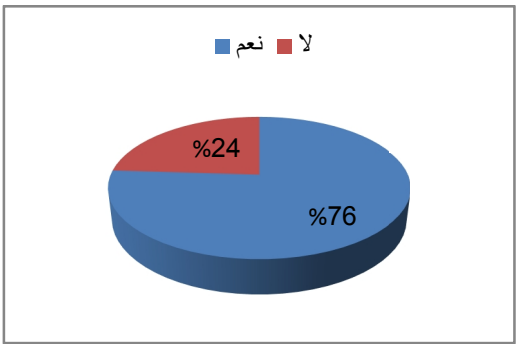

دائرة نسبية رقم (06) توضح توزيع العينة حسب وجود ثقة لديها تجاه عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة

الجدول رقم:08 يبين بند وجود رضى لدى الجمهور على مستوى الاستقبال الذي يحظى به في مصالح الشرطة :

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	43	% 86
لا	07	% 14
المجموع	50	% 100

نتائج الجدول 8 لهذا البند تبرز أن نسبة 86 **%** من المبحوثين راضون على مستوى الاستقبال الذي يحضون به في مصالح الشرطة ، **فيما هنالك نسبة** 14 % غير راضية عن ذلك ، أين برر أصحاب الفئة الأولى بتحسن أداء أفراد الشرطة في الآونة الأخيرة و جدة هياكل الشرطة، أما الغير راضون على ذلك فبرروه بسوء المعاملة و الاستقبال و وجود تكبر و عمموه على جميع قطاعات دول العالم الثالث، إضافة إلى من بررت ذلك بعدم خوضها هذه التجربة على حد وصفها.

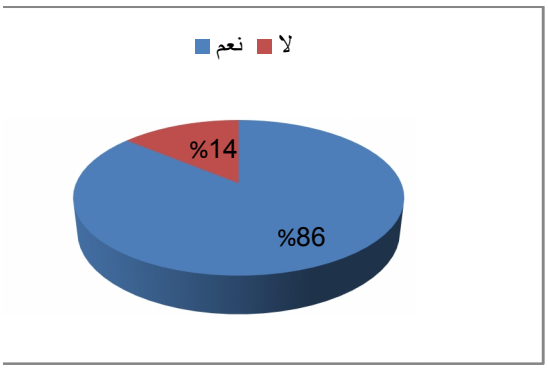

دائرة نسبية رقم (07) توضح توزيع أفراد العينة حسب مستوى رضاها عن الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة

الجدول رقم:09 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور لاتسام تعامل الشرطة بالإنسانية مع الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	37	% 74
لا	13	% 26
المجموع	50	% 100

المعطيات المحصلة بالجدول رقم: 9 لهذا البند أفضت إلى أن نسبة 74 **%** من أفراد العينة تعتقد باتصاف تعامل أفراد الشرطة بالإنسانية في تعاملها مع الجمهور فيما نفت ذلك نسبة تقدر بـ 26 **%** مبررين ذلك بالظروف المهنية التي يتعرضون لها و التي تتسم بالصرامة ، أو التعرض للعنف من قبل أفراد المجتمع ، تحيز لفئة معينة من الناس كأصحاب المال و الجاه ، و أخيرا المضايقات التي تصدر عنهم تجاه فئة الإناث.

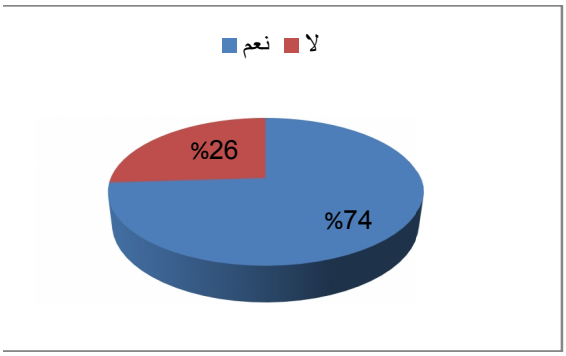

دائرة نسبية رقم (08) توضح مدى وجود اعتقاد لدى الجمهور لاتسام تعامل الشرطة بالإنسانية مع الجمهور

الجدول رقم:10 يبين بند مدى عكس أفراد الشرطة بتاسوست لصورة مشرفة للجهاز الذي ينتمون إليه في رأي الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	**35**	**% 70**
لا	**15**	**% 30**
المجموع	**50**	**% 100**

نلاحظ خلال هذا البند بالجدول رقم :10 انه و بالرغم أن نسبة 70 % ترى بان هؤلاء الأفراد يمثلون صورة مشرفة للجهاز الذي ينتمون إليه و نسبة 30 % لا ترى ذلك إلا أن مبررات أفراد الفئة الثانية و بالرغم من تباينها مابين من يعتبر هذه الوظيفة مجرد وسيلة لإشباع احتياجاتهم إلى طغيان المحسوبية و الظلم من طرف بعض العناصر و إصرارهم على تطبيق القانون خاصة المخالفات المرورية على من هم من خارج الولاية و التغاضي عن أصحاب المال و النفوذ ، و أخيرا المضايقات التي تصدر تجاه جنس الإناث و الواصفين إياها بالتحرشات.

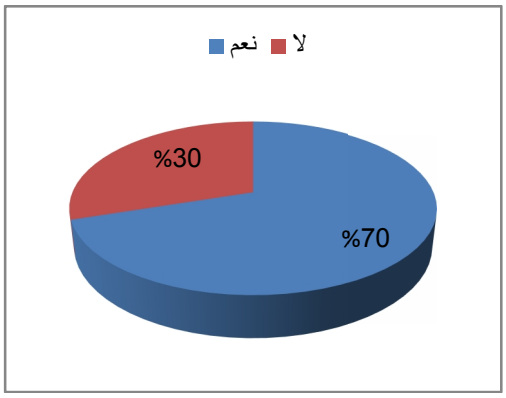

دائرة نسبية رقم (09) توضح مدى عكس أفراد الشرطة لصورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه في نظر الجمهور.

الجدول رقم:11 يبين بند مدى كفاية الصلاحيات التي بيد الشرطة لحل المشاكل و التصدي للجريمة في نظر الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	13	% 26
لا	37	% 74
المجموع	50	% 100

بالنسبة لبند كفاية الصلاحيات التي بيد الشرطة لحل المشاكل و التصدي للجريمة نلاحظ أن النسبة الكبيرة و المقدرة بـ 74% ترى بان الصلاحيات التي بيد الشرطة غير كافية لأداء دورها في التصدي للجرائم و حل المشاكل مقابل نسبة 26 % ترى العكس، و جاء تعليل ذلك لأسباب عدة منها: عدم تدخل الشرطة لحل المشاكل خاصة ليلا و انحسار دورها على الحضور بعد حدوث الجريمة فعلا، مع تكرار تسجيل ملاحظة إحساس عناصر العينة بنوع من القيود المفروضة على الشرطة أثناء تأديتها مهامها تبعا لمظاهر كانتظار تلقي الأوامر، خضوعهم لضغوط مهنية ، و أوعز آخرين ذلك لافتقار الشرطي للحماية خاصة أثناء انتهائه من أداء مهامه، و الانتشار الكبير للفساد بالمجتمع و عدم وجود رقابة على أفراده و على عناصر الشرطة المتنصلين من تحمل مسؤوليتهم ، فيما علل آخرون ذلك بوجود أشخاص مجرمين على دراية بالقوانين و ربما منخرطين فيه، ما يجعل صلاحيات الشرطي هنا لا تساوي شيئا أمام هؤلاء الأفراد، و بالمقابل هناك من رأى الحل في توسيع صلاحيات الشرطة و رقعة اختصاصها، و منهم من اقترح إشراك وزارة الدفاع الوطني مع الشرطة في هذا المخطط و هذا بتشكيل فرق لقمع الإجرام و استدراج المجرمين و مداهمة أوكارهم.

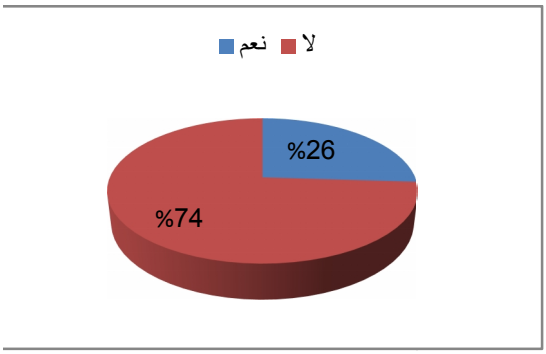

دائرة نسبية رقم (10) توضح مدى كفاية الصلاحيات التي بيد الشرطة لحل المشاكل و التصدي للجريمة في نظر الجمهور.

الجدول رقم:12 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور حول مساهمة الشرطة في التقليص من حجم الجريمة:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	38	% 76
لا	12	% 24
المجموع	50	% 100

تبين الشواهد الكمية بالجدول رقم:12 أن نسبة 76 % من أفراد العينة ترى بأن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة بتاسوست مع إمكانية أن يكون الشرطي أكثر فعالية كما في السابق، و نسبة 24 % تلاحظ العكس و دليلها على ذلك التزايد المستمر للجرائم ، و التدخل المتأخر للشرطة عقب وقوع الجرائم و اقتصارها على استقبال الشكاوي عقب وقوع الجرائم (غياب الدور الوقائي) مع إعادة الإشارة إلى الدور المقيد للشرطة من طرف القانون على حد ذكرهم، و هناك من اسند فعالية هذا الدور على مستوى مدينة تاسوست إلى عناصر الدرك الوطني الذين يسجلون حضورهم خاصة ليلا أمام غياب عناصر الشرطة و التزامها مراكزها مقابل خروج المجرمين و المنحرفين و مقابلتهم الملأ دون حياء.

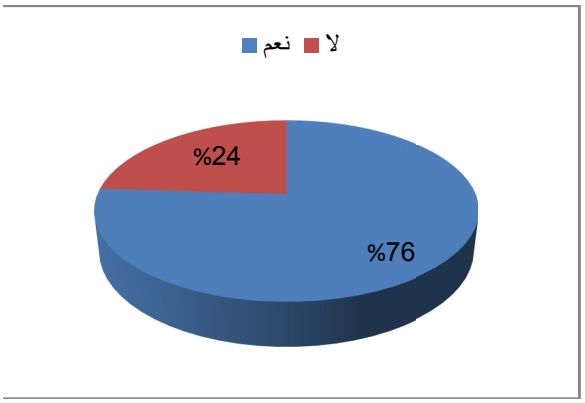

دائرة نسبية رقم (11) توضح مدى قناعة الجمهور بمساهمة الشرطة في التقليص من الجريمة بمدينته

الجدول رقم:13 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بمساهمة الشرطة بعملها في تاسوست في تماسك و استقرار المجتمع:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	42	% 84
لا	08	% 16
المجموع	50	% 100

نلاحظ في هذا البند أن نسبة 84 % من جمهور العينة ترى بأن الشرطة بعملها تساهم في استقرار و تماسك المجتمع في حين أن نسبة 16 % ترى عكس ذلك فبالنسبة لها فهي تساهم بشكل محدود و في إطار ضيق. و هو رأي متوافق تقريبا مع ما سبقه حول مساهمة الشرطة في التقليص من الجريمة بمدينة تاسوست .

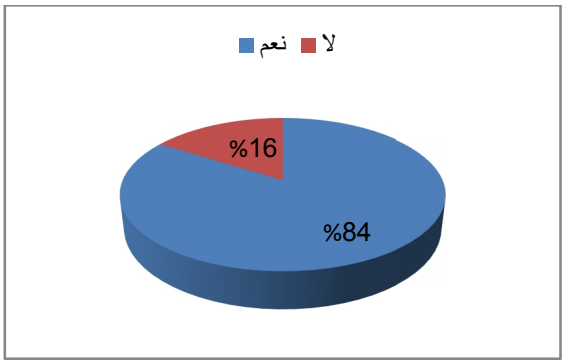

دائرة نسبية رقم (12) توضح مدى قناعة الجمهور بمساهمة الشرطة في تماسك و استقرار المجتمع

الجدول رقم:14 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بتجاوز الشرطة لصلاحياتها الموكلة لها قانونا أثناء تأدية المهام:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	15	% 30
لا	35	% 70
المجموع	50	% 100

الشواهد المحصلة بهذا الجدول تبرز أن نسبة 70 % ترى بعدم تجاوز الشرطة للصلاحيات الموكلة لها و نسبة 30 % ترى عكس ذلك مع إعطائهم تبرير أن الظروف المهنية قد تفرض تجاوز بعض القوانين رغم حتمية العمل في إطارها.

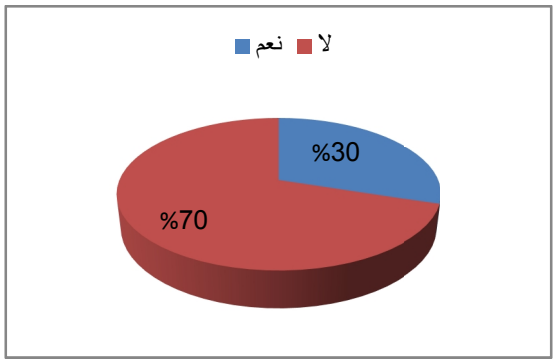

دائرة نسبية رقم (13) توضح مدى قناعة الجمهور بتجاوز الشرطة لصلاحياتها القانونية أثناء تأدية المهام

الجدول رقم:15 يبين وجود اعتقاد لدى الجمهور بتأدية الشرطة لمهامها بدون تعسف في حق الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	33	% 66
لا	17	% 34
المجموع	50	% 100

يتضح هنا بهذا الجدول أن نسبة 66 % من افراد العينة تعتقد بتأدية الشرطة لمهامها بدون تعسف في حق الجمهور، فما تقريبا نصف هذه النسبة أي 34 % ترى عكس ذلك فمنها من يرى بأنها لا تؤدي دورها أصلا ، أو التهرب من المسؤولية، أو قد يكون هناك تعسف حسب ظروف و طبيعة الأشخاص، و أخيرا من قاس على ما يطالع عبر الجرائد حول تعاطي الرشوة ، و عدم اعتبارهم ذلك حالة مطلقة .

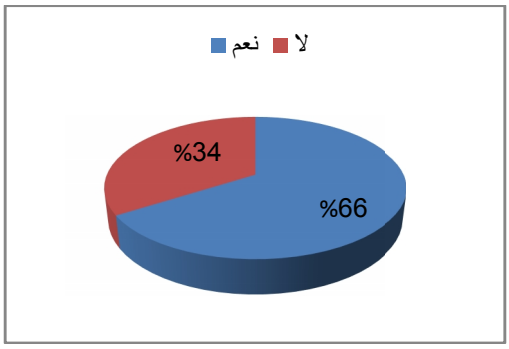

دائرة نسبية رقم (14) توضح مدى اعتقاد الجمهور بتأدية الشرطة لمهامها دون تعسف في حق الجمهور

الجدول رقم:16 يبين بند وجود اعتقاد بملائمة المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة لأداء مهامها مع الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	27	% 54
لا	23	% 46
المجموع	50	% 100

أما حصل بهذا الجدول فوجدنا نسبة 54 % ترى بأنها ملائمة. أما نسبة 46 % فترى عكس ذلك لوجود عدة نقائص إبتداءا من عدم إهتمام بعض الشرطة بهندامهم الغير لائق، إلى عدم تجديد الدولة لوسائل نقلهم و باقي الوسائل و الأدوات خاصة الحماية و الاتصال، إضافة إلى من يرى بعدم توافق هذه الأجهزة و المعدات مع التطور الجرائم المرتكبة في الآونة الأخيرة، و أخيرا نسجل من عقد مقارنة بين إمكانياتنا و إمكانيات الدولة الجارة تونس و إعتبارها أفضل مقارنة بإمكانياتنا.

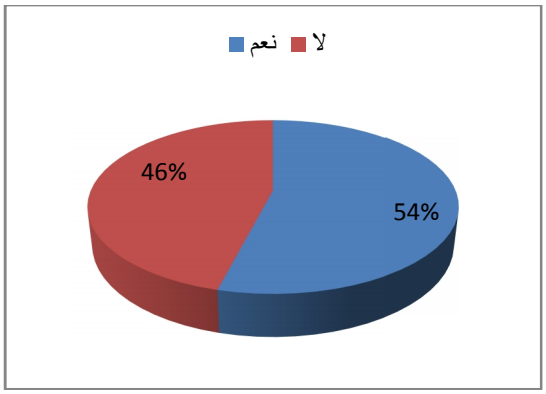

دائرة نسبية رقم (15) توضح مدى ملائمة المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة لأداء مهامها مع الجمهور

3- بيانات الفرضية الجزئية الثانية: يؤدي الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة لعدم تفعيل الشراكة مع الجمهور حسب البنود المدونة في الجداول:

الجدول رقم:17 يبين بند وجود اتصال بين الجمهور و عناصر الشرطة خارج مجال التصدي للجريمة:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	23	% 46
لا	27	% 54
المجموع	50	% 100

بالنسبة لهذا الجدول ألاحظ من خلال المعطيات المحصلة أن نسبة 46 % تقر بوجود هذا الاتصال ، فيما نفت ذلك النسبة الأكبر المقدرة بـ: 54 % معللة ذلك بعلل مختلفة أهمها: عدم وجود داعي للتعامل معهم، و من ردها إلى طبيعة المجتمع الجزائري المعقدة و ثقافة أفراده لا تسمح بالاتصال و التواصل مع أفراد هذا الجهاز، و أخيرا هناك من علل ذلك بانسداد أبواب الاتصال .

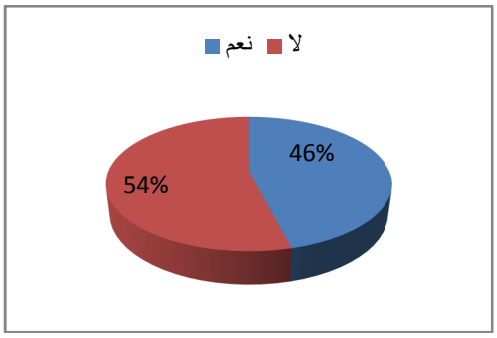

دائرة نسبية رقم (16) توضح مدى وجود اتصال بين الجمهور و الشرطة خارج إطار مكافحة الجريمة

الجدول رقم:18 يبين بند هل سبق للجمهور و أن حضر نشاطات للشرطة في إطار تقاربها مع المواطن:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	30	% 60
لا	20	% 40
المجموع	50	% 100

أما لما حصل بهذا الجدول فان نسبة 60 % حضرت هذه النشاطات و ضرب مثلا بالاحتفالات المقامة بمحافظة الشرطة، فيما نفت ذلك البقية بنسبة 40 %، أين انقسمت ما بين من لم يعلل رأيه ، و من علل ذلك بـ:عدم تواجد مثل هذه النشاطات بمدينته، جمود هذه المصالح و عدم قيامها بمثل هذه النشاطات، منهم من لم تتسنى له الفرصة، عقلية لقمة العيش لدى الشرطي و أشباههم تحول دون ذلك.

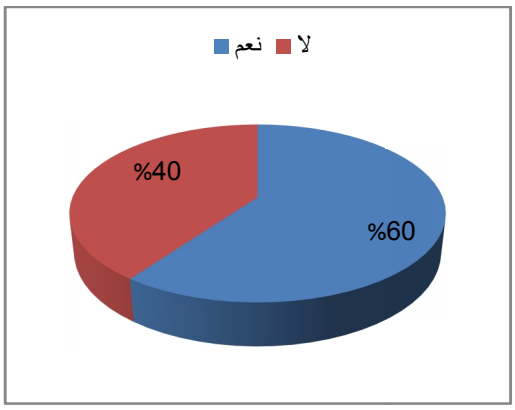

دائرة نسبية رقم (17) توضح سابقة حضور الجمهور لنشاطات الشرطة في إطار تقاربها مع الجمهور

الجدول رقم:19 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بأن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	03	% 06
لا	47	% 94
المجموع	50	% 100

أما بالنسبة لشواهد هذا الجدول، فسجلت إعتقاد عدم صحة هذا الرأي من طرف الأغلبية المقدرة بنسبة 94 % ، مبررين رأيهم بـ: عدم قدرة الشرطة إحاطتها علما بكل الجرائم لشساعة رقعتها الجغرافية، مسؤولية الفرد و المجتمع تجاه محاربة الجريمة بالتنسيق و التبليغ عنها لدى أجهزة الأمن لضمان الاستقرار، و منهم من أكد على ضرورة لعب الأسر و الأولياء لدورهم تجاه أبنائهم بضمان احتياجاتهم و تربيتهم التربية الصحيحة لأن المجرم خريج أسرته التي هي مهده الأول، أما النسبة الضئيلة المقدرة بـ: 06 %، و التي شاطرت رأي أن مسألة التصدي للجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فاكتفت بذلك دون تعليق أو إبداء رأي بهذا الشأن.

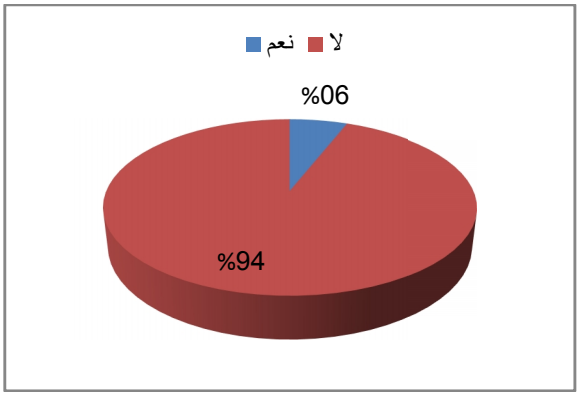

دائرة نسبية رقم (18) توضح مدى قناعة الجمهور كون مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها

الجدول رقم:20 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بإمكانية إشراكه في بعض مهام الحفاظ على الأمن:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	42	% 84
لا	08	% 16
المجموع	50	% 100

بالنسبة شواهد هذا الجدول، فسجلت إعتقاد نسبة كبيرة 84 % ذلك عبر: احترام رأي و اقتراحات المواطنين خاصة ذوي الاختصاص رؤساء الأحياء و العقلاء في معالجة بعض الآفات الاجتماعية و إجراء عمليات الصلح ، التبليغ عن الجرائم عبر توعية المواطنين و منهم من اقترح تجنيد أفراد سريين داخل خلايا الإجرام ، تفعيل أدوات المشاركة خاصة وسائل الاتصال و الخطوط المستعجلة للتبليغ او نداء الاستغاثة، ثم الدعوة إلى احترام القوانين و حسن السلوك ، و توفير الحماية لمن يساعد في مكافحة الجريمة ، و أخيرا السماح بمسيرات سلمية للجمهور. أما نسبة 16 % التي عارضت هذه القناعة فكان مبررها : انه ليس من صلاحيات المواطن ذلك، كفاية دور الشرطة حال قيامها به، و أخيرا من اعتقد وجود عناصر إجرامية خطرة من عائلات الشرطيين و خطر ذلك على شراكة المواطن.

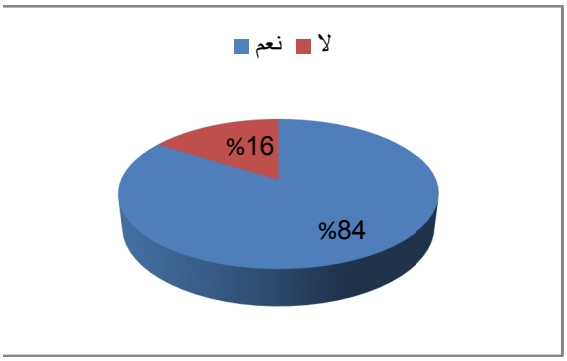

دائرة نسبية رقم (19) توضح مدى اعتقاد الجمهور بمساهمة الشرطة في بعض مهام الحفاظ على الأمن

الجدول رقم:21 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بإمكانية قيام علاقة شراكة بينه و بين الشرطة في إطار تحقيق تنمية المجتمع و استقراره:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	48	% 96
لا	02	% 04
المجموع	50	% 100

بالنسبة للشواهد المحصلة بهذا الجدول فان الأغلبية المطلقة رأت اعتقادها بإمكانية قيام هذه الشراكة بنسبة 96 % باعتباره جزء من عملية التنمية. فيما بررت النسبة الضئيلة 04 % رأيها بوصف علاقة الجمهور بالشرطة بعلاقة مصالح متمثلة في إشباع البطون و ملا الجيوب.

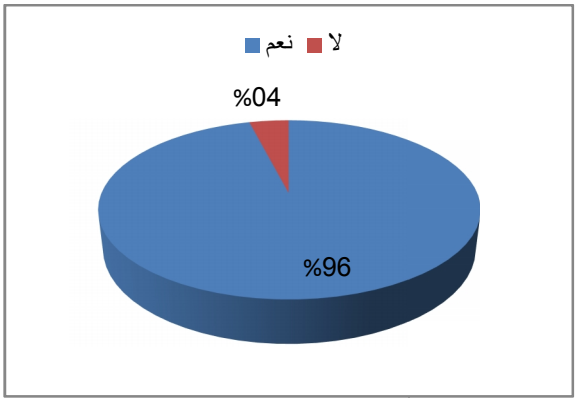

دائرة نسبية رقم (20) توضح اعتقاد الجمهور بإمكانية قيام علاقة شراكة بينه و بين الشرطة لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره

الجدول رقم:22 يبين بند وجود إلمام للجمهور بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	42	% 84
لا	08	% 16
المجموع	50	% 100

يتضح من شواهد هذا الجدول لبند مدى إلمام الجمهور بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع فرات نسبة 84 % ذلك كعمليات حفظ النظام و الأمن و حماية الأشخاص و أعراضهم و ممتلكاتهم. أما نسبة 16 % فنفت ذلك بدون أي مبرر يذكر.

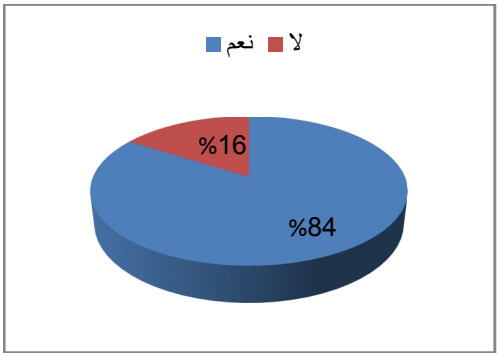

دائرة نسبية رقم (21) توضح مدى إلمام الجمهور بمهام الشرطة تجاه المجتمع و أفراده

الجدول رقم:23 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور بان الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها مهامها:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	25	% 50
لا	25	% 50
المجموع	50	% 100

بالنسبة لشواهد بند مدى وجود اعتقاد لدى الجمهور بان الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء تأدية مهامها، فانقسم أفراد العينة إلى نصفين متساويين 50 % أين لم يبرر المؤيدون موقفهم. فيما برر المعارضون بتبريرات متباينة كتفتحها من باب معاقبة المواطن دون مراعاة أو إطلاع على حالته النفسية و الاجتماعية، و انغلاق و عدم معرفة بالقوانين من الجميع، نقص الإعلام و غموض بعض الإجراءات، ضعف التنسيق بين الجانبين، هوة و ثغرات داخل المجتمع الجزائري تتجلى في عقم الوعي، تفشي البيروقراطية، عدم تحمل الشرطة لمسؤولياتهم، و أخيرا هناك من دعا إلى استمرار التكوين المتواصل لأفراد الشرطة بما يواكب ما يحدث من تطورات في المجتمع.

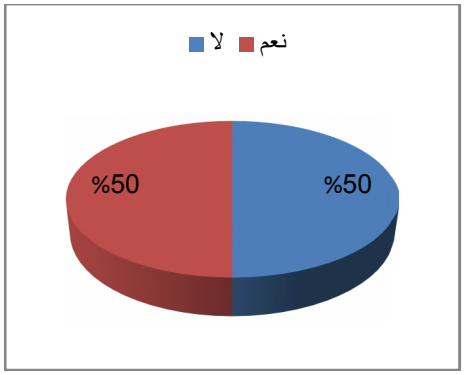

دائرة نسبية رقم (22) توضح مدى قناعة الجمهور بتفتح الشرطة على الجمهور أثناء تأديتها مهامها

الجدول رقم:24 يبين بند اعتقاد الجمهور بوجود أمن على أنفسهم و ممتلكاتهم بأداء الشرطة لمهامها :

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	32	% 64
لا	18	% 36
المجموع	50	% 100

أما بالنسبة لشواهد بند مدى أمن الأفراد على أنفسهم و ممتلكاتهم بمناسبة أداء الشرطة لمهامها بمدينتهم فرأى 64 % ذلك . أما 36 % فرأوا عكس ذلك تحت مبررات توفر ذلك في النهار فقط و غيابه في فترة الليل و إفساح المجال للمجرمين و الأشرار ، نقص التغطية الأمنية عموما ، أخيرا عدم وجود عقوبات صارمة.

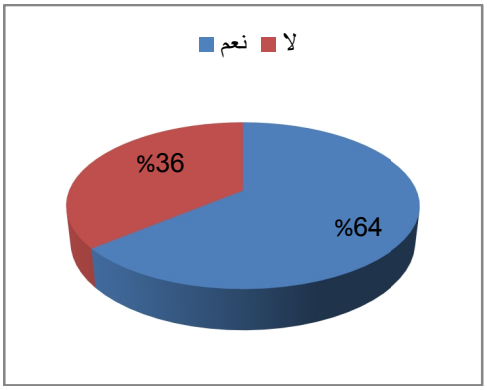

دائرة نسبية رقم (23) توضح مدى قناعة الجمهور بوجود على أنفسهم و ممتلكاتهم بمناسبة أداء الشرطة لمهامها بمدينة تاسوست

الجدول رقم:25 يبين بند وجود رضى للجمهور حول مستوى مشاركته للشرطة في إطار أداء مهامها:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	22	% 44
لا	28	% 56
المجموع	50	% 100

بالنسبة لشواهد هذا الجدول حول مدى رضى الأفراد على مستوى مشاركتهم الشرطة أثناء أداء مهامها فكان رأي مجموع قدر بأقل من النصف بقليل 44 % بدون تعليق. فيما فاق الرأي المعارض لذلك النصف بقليل 56 % أين جاء تبريرهم بـ: إحجام الجمهور عن هذه المشاركة و عدم تعاونهم إما لعدم توافر روح المسؤولية و قلة الوعي و عدم احترامه القانون، و اعتبارهم من يقوم بذلك بمثابة واشي، أو بمبرر الخوف من المخالفين و بطشهم أو من جهاز الشرطة و أفراده خاصة في الفترة الأخيرة، و من رأى لا مبالاة الأفراد و إعتبار الأمر لا يعنيهم و بالتالي عدم إقحام أنفسهم فيه ، و هناك من اعتبر تواطؤ هذا الجمهور خاصة في حالات السرقة التي تقع أمامهم .

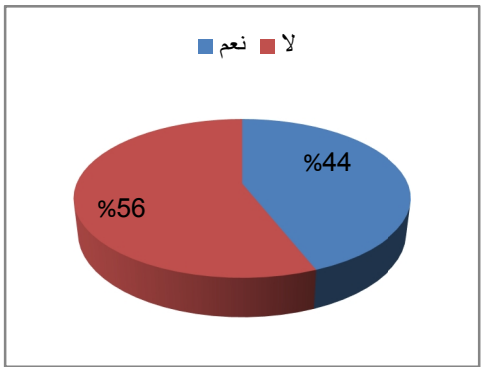

دائرة نسبية رقم (24) توضح مدى رضى الجمهور على مستوى مشاركته للشرطة في إطار أدائها لمهامها بمدينة تاسوست

الجدول رقم:26 يبين بند مدى لعب الإعلام و المؤسسات الاجتماعية لدورها في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	23	% 46
لا	27	% 54
المجموع	50	% 100

بالنسبة لشواهد بند مدى لعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية في نظر الجمهور لدور في تعزيز الشراكة بينه و بين الشرطة فإن نسبة 46 % رأت ذلك فيما كان رأي نسبة 54 % مخالف لذلك و تم تبرير ذلك بعدم وجود رؤية موحدة بخصوص هذا الشأن ، فيما هنالك من رأى لعب المسجد لهذا الدور لكن عدم وجود علاقة بينه و بين الشرطة ، و من فسر ذلك بنقص الإعلام و التحسيس و انغلاق و شبه إجماع حول إحساس بوجود قيد على هذه المؤسسات ، و أخيرا تسجيل أراء حول ترى بتحالف مسئولي الإدارات مع الشرطة على رأس الجمهور أثناء مطالبته بحقوقه أين يكون في غالب الأحيان مصير أفراد هذا الجمهور الحبس المؤقت.

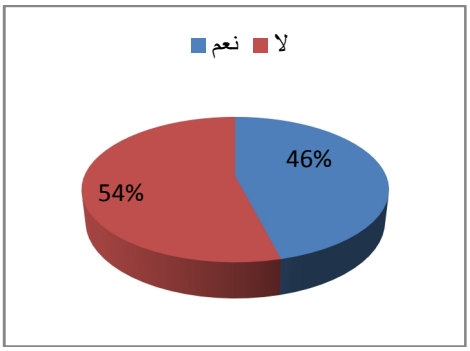

دائرة نسبية رقم (25) توضح مدى قناعة الجمهور بلعب الإعلام و المؤسسات الاجتماعية لدورها في إطار تعزيز الشراكة بينه و بين الشرطة في التقليص من الجريمة بمدينته

4- بيانات الفرضية الجزئية الثالثة: غالبا هناك علاقة ولاء و خوف مبرر بين الجمهور و مرتكبي الجرائم حسب البنود المدونة في الجداول:

الجدول رقم:27 يبين بند وجود وعي كافي لدى الجمهور في مجال التصدي للجريمة:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	12	% 24
لا	38	% 76
المجموع	50	% 100

و بالنسبة لشواهد هذا الجدول حول مدى وجود وعي كافي للجمهور في مجال التصدي للجريمة فان نسبة ضئيلة قدرها 24 % ترى ذلك مقابل النسبة الكبيرة و المقدرة بـ: 76 % ترى عكس ذلك مبررة رأيها بعدم وعي أفراد الجمهور و اهتمامهم بأمور تحصيل لقمة العيش فقط و سلبيتهم إزاء هذه الظواهر و عدم المبالاة و الأنانية، و عدم وجود تحسيس من مختلف المؤسسات الاجتماعية و التعليمية لمخاطر هذه الآفات، الخوف من ردات فعل المجرمين و انتقامهم و تولد التستر و التكتم عليهم.

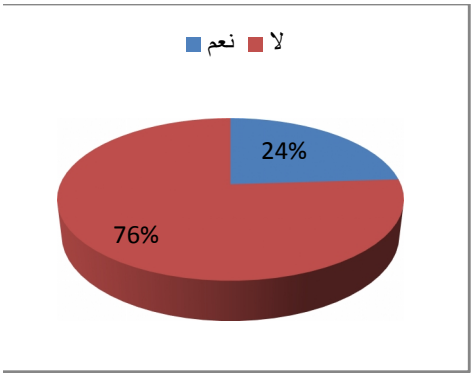

دائرة نسبية رقم (26) توضح مدى قناعة الجمهور بوجود وعي لديه في إطار التصدي للجريمة

الجدول رقم:28 يبين بند وجود رضى لدى الجمهور على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	35	% 70
لا	15	% 30
المجموع	50	% 100

و بالنسبة لبند مدى رضى الجمهور على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و المبلغين و الشهود عن الجرائم و المجرمين فقد أحصي ما مقدر 70 % من الأفراد راضون عن هذه المجهوذات

خاصة بعد إطلاق الأرقام الهاتفية المجانية 48/15 للتبليغ عن الجرائم و طلب النجدة ، إذ استحسنوا الفكرة لعدم التعرف عليهم من قبل المجرمين .فيما سجلت نسبة 30 % ترى عكس ذلك و مبررها ما يرونه من انتقامات و تحرشات من طرف المجرمين ، اعتبار كل من يقوم بأفعال التبليغ عن الجرائم و وصفه بالعميل و الخائن للشرطة ضد المدنيين في نظر الجمهور، و أخيرا عدم الحماية و المطالبة بها لفائدة هؤلاء الشهود و المبلغين.

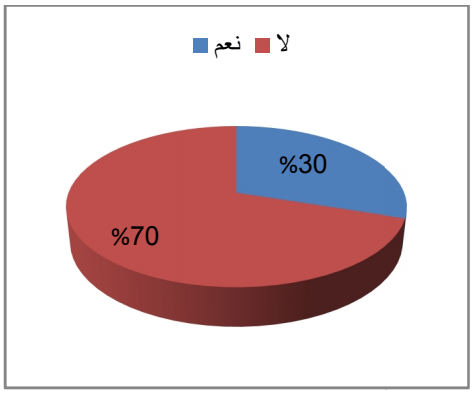

دائرة نسبية رقم (27) توضح مدى رضى الجمهور عن مجهودات الشرطة في إطار حماية المواطنين (المبلغين– الشهود...الخ)

الجدول رقم:29 يبين بند وجود إرادة للأفراد للتبليغ عن جريمة اقترفت أمامه من طرف شخص يعرفه:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	43	% 86
لا	07	% 14
المجموع	50	% 100

و يتضح ببند رأي الجمهور حول إمكانية تبليغهم عن جريمة أرتكبت من طرف شخص يعرفه فإن نسبة 86 % ترى ذلك ، فيما رأت نسبة 14 % خلاف ذلك، و مبررها لعدم تبليغها إما لمبررات شخصية أبوا الإفصاح عنها،أو لوضعية مقابلة أهل الجاني بعد التبليغ عنه، و الخوف من الوقوع في مشاكل مع الشخص المرتكب للجريمة أو أهله .

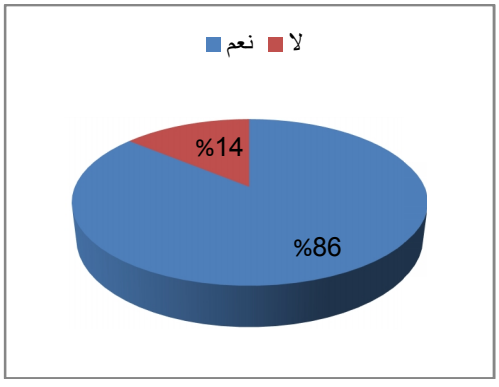

دائرة نسبية رقم (28) توضح مدى توفر الإرادة لدى الجمهور في طار التبليغ عن شخص يعرفه اقترف جريمة أمامه

الجدول رقم:30 يبين بند مدى رغبة تعامل الجمهور مع الشرطة في مجال التصدي للجريمة بصورة سرية أو جهرية:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	47	% 94
لا	03	% 06
المجموع	50	% 100

و بالنسبة لشواهد بند رأي الجمهور حول كيفية تعامله مع الشرطة في مجال التصدي للجريمة أيكون بصورة سرية أم جهرية فان الغالبية العظمى بنسبة 94 % رأت دلك لنجاعة العملية و تطلبها للسرية للتخلص من المجرمين مع ضمان الحماية، و اقتراح زرع عناصر شرطة وسط المدنيين بصورة سرية لحماية المراهقين من الآفات الاجتماعية الخطيرة ، فيما هناك من رأى التعامل في إطار جهري إن اقتضت الضرورة، أما من رأوا بتعاملهم بصورة جهرية فقدرت نسبتهم بـ: 06 % و عدم إبداء أي تعليق إزاء ذلك.

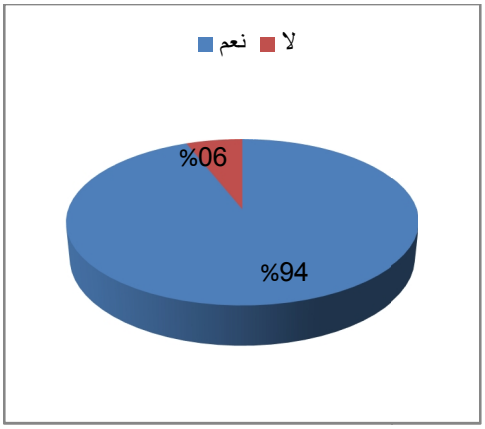

دائرة نسبية رقم (29) توضح مدى رغبة الجمهور في التعامل مع الشرطة بصورة سرية أو جهرية في إطار التصدي للجريمة

الجدول رقم:31 يبين بند مدى وجود سابقة للأفراد في مجال المساعدة لوضع حد لمجرمين:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	08	% 16
لا	42	% 84
المجموع	50	% 100

و بالنسبة لشواهد بند تجارب الجمهور في وضع حد للمجرمين من قبل فإن نسبة قليلة قدرها 16 % رأت دلك دون إعطاء نماذج أو حالات ما عدا اثنين الأولى ذكر تمثل عمله في تبليغ عن سرقة و الثانية أنثى تمثلت في منع سارق من سرقة حقيبة امرأة بمحطة المسافرين. أما النسبة الكبيرة المقدرة قيمتها بـ:84 % فلم يسبق لها خوض مثل هذه التجارب تحت مبررات عدم وقوع جرائم أمامها، تفادي وضع أنفسهم في مواقع الجريمة كمن عبر عن ذلك بالعامية قائلا (قدي قد روحي)، فيما هناك من لا

يعتبر من يقوم بفعل جرمي أمامه يعرفه أو يعرف أحد أفراد عائلته بأنه مجرم حتى و لو كان كذلك ، و منهم من رأى بان ذلك ليس من اختصاصه، و الغالبية مبررها أنها لم ترتكب جرائم أمامها.

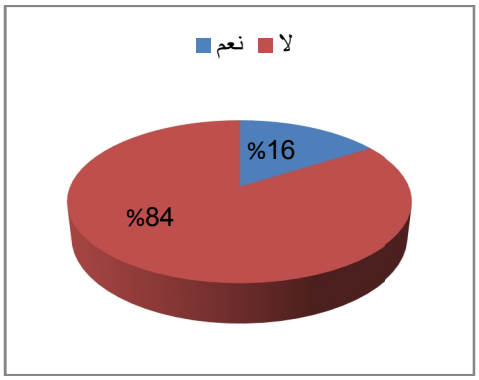

دائرة نسبية رقم (30) توضح سابقة مساعدة الجمهور في إطار وضع حد لمجرمين

-الجدول رقم:32 يبين بند وجود سابقة اعتداء على من بلغ عن مجرم أو شهد عليه من طرف هذا المجرم:

الاحتمال / العينة		التكرار	النسبة %
نعم	نعم	06	% 12
	لا	02	% 04
لا		42	% 84
المجموع		50	% 100

فيما توضح شواهد هذا البند بخصوص وجود سابقة اعتداء احد المجرمين على من بلغ عليه من الجمهور أو شهد عليه فان نسبة 16 % أجابت بنعم و أضافت **04 %** بأنه لم يتم إنصافها تحت مبررين الأول انعدام الجاه أو على حد تعبيره العامي (ماعندناش معريفة) و الثاني:عدم وجود عدالة و الباقي **12 %** بدون تعليق . أما باقي الأفراد بنسبة 84 % فأجابوا بأنهم لم يتعرضوا هم أو من يعرفون لمثل هذه الأفعال.

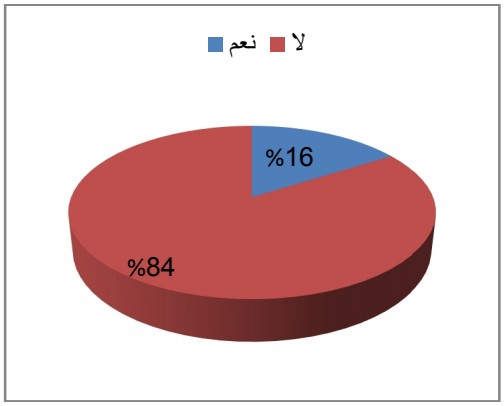

دائرة نسبية رقم (31) توضح وجود سابقة اعتداء على من بلغ على مجرم أو شهد عليه من طرف نفس المجرم

الجدول رقم:33 يبين بند كفاية الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة لحماية نفسه و الجمهور:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	17	% 34
لا	33	% 66
المجموع	50	% 100

و بالنسبة لشواهد بند رأي الجمهور حول كفاية و قدرة الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة في إطار حمايته لنفسه و لهذا الجمهور فرات نسبة قدرها 34 % كفايتها . أما نسبة 66 % فرات عكس ذلك متخذة مبررات عدة كـ: عدم فعالية منظومة العقاب ضد المجرمين و المخالفين و عدم ردعهم، قيود و عدم حماية للشرطي بدليل ما يتعرضون له من اعتداءات أثناء مباريات كرة القدم ، الاستفزازات التي يتعرضون لها من قبل المجرمين و المخالفين الذي يفرج عنهم دون تلقيهم العقاب الملائم لأفعالهم ، التأكيد على التكفل النفسي و المادي لأفراد الشرطة مع إشادتهم بالتكوين الأولي المقدم لهم ، و الدعوة إلى تجديد الوسائل المسخرة لهم و مواكبتها مع التطور الحاصل بالمجتمع ، تطوير آليات التواصل مع الشرطة و تزويدهم بالصلاحيات المناسبة لردع المجرمين و آليات حمايتهم من الأخطار المحدقة بهم أثناء تأدية مهامهم.

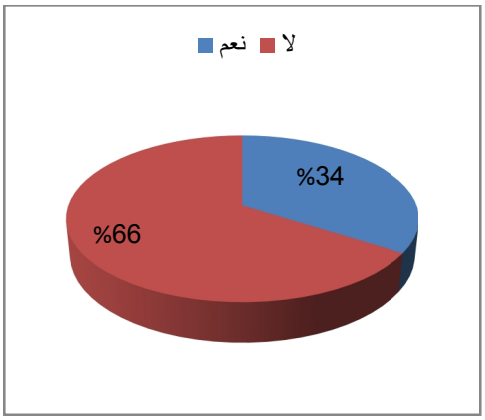

دائرة نسبية رقم (32) توضح مدى قناعة الجمهور بكفاية الصلاحيات و الأدوات المسخرة للشرطة لحماية نفسها و الجمهور

الجدول رقم:34 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور لوجود مسؤولية عليه في مجال الوقاية من الجريمة:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	43	% 86
لا	07	% 14
المجموع	50	% 100

أما بالنسبة لشواهد بند اعتقاد الجمهور حول وجود مسؤولية له للوقاية من حدوث الجرائم فرأت النسبة الكبيرة 86 % ذلك كما برروا : كفض النزاعات، التبليغ و الشهادة عن الجرائم، تجنب الأماكن المشبوهة، تربية الأبناء التربية الإسلامية الصحيحة و الاعتناء بهم لمنعهم من الانحراف ، حماية المبلغين عن الجرائم، توعية الأفراد بتحمل مسؤولياتهم في مجال التصدي للجريمة و إصلاح ذات البين و تسوية المشاكل وديا بين الأفراد لتفادي تطورها إلى جرائم. أما نسبة 14 % فرات عكس ذلك بعدم وجود أي مسؤولية لهم تجاه حدوث الجرائم و أن المسؤولية مسؤولية أجهزة الأمن وحدها.

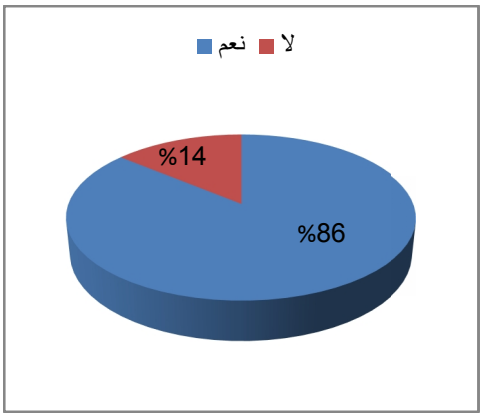

دائرة نسبية رقم (33) توضح مدى قناعة الجمهور بوجود مسؤولية له للوقاية من الجريمة

- الجدول رقم:35 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور حول وجود تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	17	% 34
لا	33	% 66
المجموع	50	% 100

فيما كانت شواهد بند اعتقاد الجمهور بوجود تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم بأن رأت نسبة تقدر بـ: 34 % ذلك و بررره بـ: وجود أفراد من الشرطة يتقبلون الرشوة و الوشاية و تسريب السر المهني، وجود أشباه شرطيين يستغلون الجمهور في تصفية الحسابات، و من رأى بوجود تواطؤ بعض أفراد الشرطة الفاسدين مع أصحاب النفوذ و المال و بارونات المخدرات و الدعارة لتحقيق أغراض و مصالح شخصية . أما نسبة 66 % فرات عكس ذلك بدون تعليق.

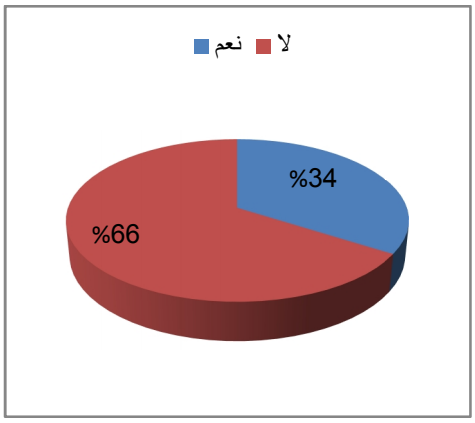

دائرة نسبية رقم (34) توضح مدى اعتقاد الجمهور بوجود تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم

الجدول رقم:36 يبين بند وجود اعتقاد لدى الجمهور حول وجود تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم:

الاحتمال / العينة	التكرار	النسبة %
نعم	37	% 74
لا	13	% 26
المجموع	50	% 100

و أخيرا بالنسبة لشواهد بند اعتقاد الجمهور بوجود تواطؤ بين أفراده و مرتكبي الجرائم فرأت نسبة تقدر بـ: 74 % ذلك و برروه بـ:خوف الجمهور على نفسه و عائلته و ممتلكاته من المجرمين، تنامي الجريمة المنظمة، التعسف المرتكب من بعض الشرطة و توليده لعلاقة تواطؤ بين الجمهور و المجرمين، خضوع أفراد الجمهور للمجرمين و تواطؤهم معهم و تسترهم على أفعالهم في المناطق المعزولة امنيا خوفا على أنفسهم و أفراد عائلاتهم من بطشهم و عدم توفر الحماية القانوني لهم ، تستر على أفراد أسرهم المجرمين و أقربائهم ، قلة الوعي بين الجمهور و اكتفائه بتحقيق مصالح ضيقة عبر تواطؤه و تستره هذا. أما نسبة 26 % فرات عكس ذلك بدون تعليق.

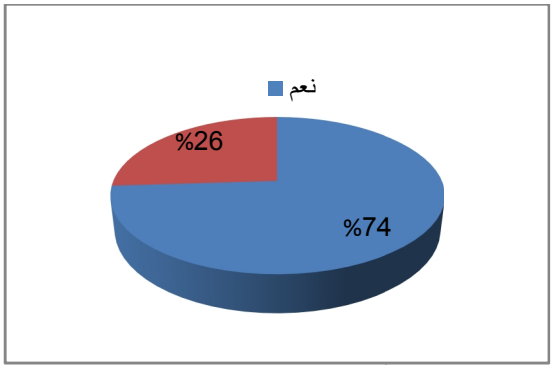

دائرة نسبية رقم (35) توضح مدى قناعة الجمهور بوجود علاقة تواطؤ بينه و بين مرتكبي الجرائم

ثانيا- مناقشة النتائج الجزئية و العامة:

تتأثر علاقة الشراكة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة تبعا لجملة عوامل و أسباب تتعلق بالجمهور و جهاز الشرطة الأمر الذي حاولنا الوقوف عليه عبر مؤشرات و دلائل تم توزيعها على بنود الاستمارة و التي أفضت إلى ما يلي:

1- نتائج المعلومات الشخصية:

يتضح من نتائج المأخوذة و المقدر عدد أفرادها بـ: 50 فرد تقريبا تماثلها لتقارب نسبة الذكور 52% إلى نسبة الإناث 48% الأمر الذي يعكس تواجد العنصر الأنثوي بصورة تقريبا مماثلة لعنصر الذكور في مدينة تاسوست على الرغم من اعتمادنا العشوائية في توزيع الاستمارات على الأفراد بمدينة تاسوست. إضافة إلى ارتفاع نسبة الشباب التي تنتمي إلى الفئة العمرية [20-30[بنسبة 38 % ، ثم الفئتين -40[[30 و [40-50[بنسبة متساوية و المقدرة بـ: 24 % و أخيرا أصغر نسبة 14% لفئة [50-60] هذا الأمر دليل على ارتفاع نسبة الشباب بمدينة تاسوست ، و كذلك توزيع العينة وفقا لمتغير الحالة العائلية أفضى إلى أن نسبة العزاب 52 % اكبر بقليل من نسبة المتزوجين 48% رغم أن الفارق بينهما لا يفوق 4 % و هو أمر طبيعي نتيجة ارتفاع نسبة العاملين بالعينة 58% مقارنة بالغير عاملين 42 % و هو دليل من دلائل الاستقرار لهؤلاء الأفراد ، أما عن المستوى التعليمي لأفراد العينة فإن المستوى الجامعي صاحب الأعلى نسبة المقدرة و المتمثلة في 36 % ، تليها نسبة المستوى الثانوي المقدرة بـ: 28 % فالمتوسط و المقدرة بـ:24 % ، و أخيرا نسبة الابتدائي بـ: 12 % و هذا ربما انعكاس لتواجد الجامعة بمدينة تاسوست و انعكاس ذلك على المستوى التعليمي للأفراد المتواجدين بها.

2- نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الأولى:

في هذه الفرضية:(توجد صورة سيئة للشرطة مطبوعة في ذهن الجمهور في مجال التصدي للجريمة)، سنحاول الكشف عن مدى صحة وجودها، وذلك من خلال المؤشرات التي وضعت بالاستمارة وهذا عبر الأسئلة (06-15) و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

نسبة كبيرة من عناصر العينة **76%** لها ثقة في تعاملها مع الشرطة بمدينة تاسوست، كما أن نسبة أكبر منها **86%** راضية على مستوى استقبالها داخل مقرات الشرطة و نسبة **74%** تعتقد باتسام العمل الشرطي بالإنسانية بتاسوست، فيما رأت نسبة **70%** بان هؤلاء الأفراد يمثلون صورة مشرفة للجهاز الذي ينتمون إليه، و رأت نسبة **26%** بأن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة ، و **76%** تعتقد بمساهمة الشرطة في تاسوست في التقليص من حجم الجريمة و العمل على إستقرار المجتمع بنسبة **84%** و عدم تجاوز الشرطة للصلاحيات المخولة لها بنسبة **70%** ، و رأى

30% ذلك، بالنسبة لتأدية الشرطة لمهامها بدون تعسف في حق الجمهور فكانت النسبة **66 %** ، فيما قدرت نسبة ملائمة المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة لأداء مهامها مع الجمهور بـ: **54%** .

و قدرت نسبة صدق الفرضية الأولى بـ: **68.2 %.**

3- نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثانية:

في هذه الفرضية:(يؤدي الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة لعدم تفعيل الشراكة مع الجمهور)، سنحاول الكشف عن مدى صحة وجودها، وذلك من خلال المؤشرات التي وضعت بالاستمارة وهذا عبر الأسئلة (16-25) و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

رأت نسبة **46 %** من افراد العينة بوجود اتصال بين الجمهور و عناصر الشرطة خارج مجال التصدي للجريمة، فيما سجلت نسبة : **60%** بأنها سبق لها و أن حضرت نشاطات للشرطة في إطار تقاربها مع المواطن، و أما بالنسبة لوجود اعتقاد لدى الجمهور بأن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط فقد سجلت نسبة **94%** اعتقادها عكس ذلك ، فيما رأت **06 %** ذلك و بالنسبة لوجود اعتقاد لديهم بإمكانية إشراكهم في بعض مهام الحفاظ على الأمن فكانت النسبة : **84 %**، و بالنسبة لوجود اعتقاد بإمكانية قيام علاقة شراكة بينه و بين الشرطة في إطار تحقيق تنمية المجتمع و استقراره فجاءت النسبة **96%**، وجود إلمام للجمهور بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع فسجلت نسبة **84%** ، و بالنسبة لوجود اعتقاد بأن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها مهامها فكانت النسبة **50%** و بالنسبة لوجود اعتقاد لديهم بوجود أمن على أنفسهم و ممتلكاتهم بأداء الشرطة لمهامها بمدينة تاسوست فرأى **64%** ذلك ، أما بالنسبة لوجود رضى للجمهور حول مستوى مشاركته للشرطة في إطار أداء مهامها فكانت النسبة **44%**، و بالنسبة لمدى لعب الإعلام و المؤسسات الاجتماعية لدورها في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور فكانت النسبة **46%** .

و عليه قدرت نسبة صدق الفرضية الثانية بـ: **66.8 %.**

4- نتائج الدراسة على ضوء الفرضية الجزئية الثالثة:

في هذه الفرضية:(غالبا هناك علاقة ولاء و خوف مبرر بين الجمهور و مرتكبي الجرائم)، سنحاول الكشف عن مدى صحة وجودها، وذلك من خلال المؤشرات التي وضعت بالاستمارة وهذا عبر الأسئلة (26-35) و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

بالنسبة لوجود وعي كافي لدى الجمهور في مجال التصدي للجريمة وافق على ذلك بنسبة **24%** أما بالنسبة لوجود رضى لدى الجمهور على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن

الجرائم و الشهود فكانت نسبة **70%** ترى ذلك ، و بالنسبة لوجود إرادة للأفراد للتبليغ عن جريمة اقترفت أمام أعينهم من طرف شخص يعرفونه فوافقوا على ذلك بنسبة **86%** ، و بالنسبة لمدى رغبة تعامل الجمهور مع الشرطة في مجال التصدي للجريمة بصورة سرية أو جهرية فقد رأت الغالبية العظمى بنسبة **94%** تعاملها بسرية فيما كان رأي **06%** منهم إمكانية التعامل بصورة جهرية ، أما بالنسبة لمدى وجود سابقة للأفراد في مجال المساعدة لوضع حد لمجرمين فكانت نسبة **16%** منهم فقط من سبق لها ذلك ، و بالنسبة لوجود سابقة اعتداء على من بلغ عن مجرم أو شهد عليه من طرف هذا المجرم فتم الإجابة بنعم من قبل **16%** منهم فقط ، و بالنسبة لمدى كفاية الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة لحماية نفسهم و الجمهور فكانت نسبة من وافق ذلك **34%** فيما رأت نسبة **66%** عكس ذلك، و بالنسبة لوجود اعتقاد الجمهور حول وجود مسؤولية ملقاة على عاتقه في مجال الوقاية من الجريمة فرات ذلك نسبة **86%.** و حول وجود اعتقاد لدى الجمهور بوجود تواطؤ مع المجرمين من طرف الشرطة فقد رأت نسبة 34% ذلك، و أخيرا بالنسبة لوجود تواطؤ بين الجمهور و المجرمين فقد قدرت نسبة ذلك بـ:**74%**

و عليه قدرت نسبة صدق الفرضية الثالثة بـ: **61.36 %.**

أما الفرضية العامة :(توجد علاقة تعاون ضعيفة بين الجمهور و الشرطة تؤثر سلبا على مستوى التصدي للجريمة بالفرع البلدي تاسوست بلدية الأمير عبد القادر) فقدرت نسبة صدقها بـ: **64.38 %**

5- النتائج العامة:

من خلال هذه الدراسة نستطيع الوقوف عل صحة الفرضيات التي انطلقت منها دراستنا إذ أن علاقة الشراكة المتسمة بالضعف على مستوى مدينة تاسوست و التي وقفت عليها بحكم ممارستي لمهامي في إطار التصدي للجريمة كوني اعمل بمحافظة الأمن الحضري الخارجي تاسوست، تؤثر سلبا على مستوى فعالية و مردودية هذه المجهودات المبذولة من طرف المصلحة في إطار مساعي الدولة و المديرية العامة للأمن الوطني لتفعيل هذه الشراكة مع الجمهور في إطار الشرطة الجوارية و استخلاص النتائج التي استقيتها من موافق و ملاحظات أفراد العينة إزاء مجهوداتنا هاته و عوائق تفعيل هذه الشراكة بيننا كما يلي:

- ضعف عملية الشراكة بين الجمهور و الشرطة و بالرجوع إلى مواقف العينة عملية تبعا لمستوى الثقة و عدم تحلي الأفراد من الجانبين بمقدار من المسؤولية و الوعي، و انفتاحهما على بعضهما عبر قيام

مؤسسات المجتمع لمهامها و أدوارها كاملة غير منقوصة، كما هو الشأن بالنسبة للخلية الأولى للمجتمع المتمثلة في الأسرة.

– ضعف مستوى أداء بعض العناصر البشرية المسخرة لإنجاح هذه العملية، من لا يتصفون بالإنسانية و الالتزام، و المتصفين بأشكال التعسف و تجاوز الصلاحيات، هؤلاء الأفراد الذين لا يعكسون صورة مشرفة للجهاز الذي تنتمي اليه و الدولة التي يرسون قواعدها في إطار مبادئ احترام القانون.

– قلة الوعي هذه التي يتصف بها الأفراد من الجانبين ، انعكست و تترجم في شكل أداء غير مسؤول للمهام من قبل بعض عناصر الشرطة و إحجامهم عن تأدية مهامهم التي أنيطت بهم من طرف القانون تحت مبررات و حجج مختلفة، هذا الأمر خلق جو من انكفاء الجمهور على نفسه و رضوخه لسلوكيات سلبية تمظهرت في تستره و عدم تبليغه و شهادته عن أفعال إجرامية تقع أمام عينيه متحجج بحجج مختلفة كالخوف و خلافه.

6– الاقتراحات و التوصيات:

من خلال دراستنا هذه يمكننا تقديم اقتراحات عملية و علمية حسب ما يلي:

أ– **الاقتراحات:** إقتراحاتنا هذه إقتبسناها من أراء و ملاحظات افراد العينة من تقدموا بانتقادات لسلوكيات و مجهودات أفراد الشرطة و الإمكانيات و الصلاحيات المسخرة لهم لغرض تفعيل الشراكة مع الجمهور لغرض إرساء دولة القانون على أرض الواقع و منها:

– تسخير عناصر بشرية ممن تتصف بالكفاءة و روح المسؤولية و الوعي لما هو ملقى على عاتقها من أعباء و مجهوذات، و إنفتاح على الشريك الآخر لغرض تعزيز مستوى الثقة بين الجانبين عبر لعب جميع المؤسسات الاجتماعية و الأمنية لمهامها كاملة غير منقوصة ابتداءا من العائلة التي تعتبر الخلية الأولى في بناء المجتمع و تحملهم لمسؤولياتهم تجاه أبنائهم من ناحية التكفل المادي و التربية الإسلامية الصحيحة.

– تفعيل آليات إنتقاء و توظيف الكوادر البشرية بجهاز الشرطة، و المتابعة لهم و لمدى جدية تحملهم لمسؤولياتهم و أدائهم لمهامهم المنوطة بهم في مجال إحتلال الميدان و التصدي لأشكال الإجرام و المجرمين، لتمثيل الجهاز الذي ينتمون إليه و إعطائه أفضل صورة له على أرض الواقع .

– تسخير التجهيزات و الآليات و الخطط التي تواكب التطور الذي يعرفه المجتمع عموما و الجريمة و المجرمين خصوصا ، لتسهيل و تفعيل عمليات الاتصال و الشراكة مع الجمهور و أدائهم للأدوار المطلوبة منهم في جو آمن للارتقاء بها إلى المستوى المطلوب.

ب–التوصيات: باعتبار هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية التي توليها الدول و المجتمعات عناية خاصة للارتقاء بعلاقات الأفراد و الأجهزة و المؤسسات إلى مستويات راقية، **و** نظرا لما تلعبه خلفيات الأفراد و تكوينهم من أهمية لتحديد سلوكاتهم و مواقفهم أوصي بما يلي:

–إجراء دراسات مستفيضة و متعمقة في بعض المؤشرات المتعلقة بمواقف الجمهور من الجريمة و التصدي لها التي تناولها بحثنا، و التي تعتبر إشكاليات تستدعي دراسة منفردة بحد ذاتها لتقويم بعض سلوكات و مواقف الجمهور.

–إثراء المجتمع عبر جميع روافد المعلومات و المعرفة فيه بمثل هذه الدراسات التي ترفع من مستوى ثقافة و وعي الأفراد بخصوص هذا الشأن، سواء للمتخصصين علميا أو مهنيا بها، أو بالنسبة لعامة الناس لما لهذا الموضوع من أهمية و خدمة لهم و للمجتمع و الدولة ككل في مجال تحقيق الانسجام و التطور و الازدهار المنشود.

–إيلاء عناية و تكفل جاد بالأفراد من الجانبين عبر تحمل الشريكين و الأجهزة و المنظمات المؤطرة لهم و للمجتمع ككل لأدوارهم، ليلعب كل فرد دوره المنوط به بعيدا عن كافة أشكال التهاون و اللامبالاة و الأنانية المفرطة، الأمر الذي يفسح المجال لخلق الاختلالات و التصدعات بين الأفراد و المجتمع ككل.

الخاتمــة:

إنطلقت الدراسة من هدف يتمحور حول مستوى العلاقة المتدنية بين الجمهور و الشرطة و مستوى الشراكة بينهما، الأمر الذي حاولت الوقوف عليه و إثراء بعض جوانب هذه الأسباب لغرض الاستفادة منها بالنسبة لي و لأمثالي ممن يعملون في مجال التصدي للجريمة، و لكل من له علاقة أو إهتماما بهذا الموضوع سواء أكان متخصصا أم لا، نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية .

فهذه الشراكة من المواضيع ذات الاهتمام المشترك من طرفهما و من قبل كافة مؤسسات المجتمع لما يتوقف عليها من أهمية تعود على الأفراد و المجتمع ككل .

و عليه دراستي جاءت لغرض إثارة هذا الموضوع، أين أكدت على وجود خلل يعيق تقدم و فعالية هذه الشراكة اعتبارا من مستوى وعي الجانبين المشكلين لهذه المعادلة و هما الجمهور و الشرطة ، هذا الوعي الذي اثبت بأنه غير كافي و لا يرتقي بعد لإنجاح هذه الشراكة و تفعيلها ، إضافة إلى عدم كفاية و ملائمة بعض الأدوات و البرامج و الخطط المسطرة لإنجاح هذه الشراكة ، إضافة إلى مظاهر سلبية ترتبط ببعض أفراد الفئتين تعرقل إنجاح هذه المساعي، كالنظرة الانتهازية و النفعية المادية لبعض أفراد الشرطة و تغليبهم لتحقيق طموحاتهم و إشباع رغباتهم المادية على مستوى أداء و فعالية مردودهم المهني من جهة ، و أنانية و انتهازية بعض أفراد الجمهور و سعيهم خلف تحقيق أمنهم الخاص مع عدم إبداء أي رغبة في تقديم يد المساعدة لإنجاح هذه المساعي تحت مبررات الخوف من الجناة و مدى إنصافهم و تحقيق الحماية لهم من طرف الأجهزة المختصة بذلك، و عليه فالبحث بمثابة إعطائه لكشفا أوليا لأسباب تعثر هذه الشراكة و مراجعة الخطط و الوسائل المسخرة لترسيخ هذه الشراكة، و من تم تعطي الدراسة الأهمية اللازمة لتقديم نتائج آمل أن تكون ذات قيمة علمية و عملية، و ما هذا البحث إلاّ جزء من البحث العلمي في مجتمع مازال بحاجة ماسة لدراسة مثل هذه المواضيع دراسة اجتماعية متعمقة، كما تبقى نتائج البحث نسبية رغم إنسجامها مع أهداف البحث كون عمل الإنسان لا يخلو من النقصان مهما بلغ.

قائمة المراجع و الملاحق :

أولا الكتب باللغة العربية:

1 أحمد صالح العمران: تنمية الوعي الأمني لدى المواطن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2000.

2 أحمد عبد العزيز النجار: استراتيجيات تطوير الفاعلية الاجتماعية للمؤسسة الشرطية، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية، أبو ظبي ،1994.

3 أسماء، التويجري: الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض السعودية ،2011.

4 بسمة عبد العزيز: إغراء السلطة المطلقة، مسار العنف في علاقة الشرطة بالمواطن عبر التاريخ، دار صفصافة للنشر،2011.

5 جمال العيفة : الثقافة الجماهيرية، جامعة باجي مختار، عنابة –الجزائر، 2003 .

6 حسن سعفان : علم الجريمة ، مكتبة النهضة ،القاهرة، 1992.

7 سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان، 1983 .

8 سامية محمد جابر، و نعمات أحمد عثمان: الاتصال و الإعلام –تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000.

9 سعود محمد موسى سعود: حدود دور الشرطة في تدعيم حق الأفراد في الوجود الآمن، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة، 2001.

10 سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي: مطبعة دار التأليف، 1996.

11 عبد الحافظ عبد القادر الشيخلي: أخلاقيات رجل العدالة، الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005.

12 عبد الحميد صلاح الدين: تحديات ومعوقات العمل الشرطي في عصر العولمة وسبل مواجهتها، الشارقة، مركز بحوث الشارقة، 2006.

13 عبد الكريم عبدا لله الحربي: دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية،أكاديمية .نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

14 عبد المجيد مصطفى كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1408هـ.

15 عبد المنعم شوقي: مشاركة المواطنين في التنمية الريفية، مجلة تنمية المجتمع، القاهرة، 1978.

16 علي بن محمد أبو الحسن الماوردي :الحاوي الكبير في الفقه، ط 3، مكتبة نزار الباز، الرياض، 1990.

17 كامل محمود عبد الرءوف و الحصادي نجيب: علم الإعلام والاتصال بالناس، القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1995.

18 ماكبرايد شون و آخرون : أصوات متعددة و عالم واحد، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1981.

19 محمد الأمين البشري: الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها، مركز البحوث والدراسات الشرطية بوزارة الداخلية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2003.

20 محمد خالد حربه: المتطلبات الضرورية لرجل الشرطة في ضوء مفهوم الشرطة المجتمعية، مطابع جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

21 محمد خليفة المعلا: مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور، بدولة الامارات العربية المتحدة،الإصدار رقم(56) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1999.

22 محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان،1993 .

23 محمد منير حجاب: مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين و الدعاة، القاهر ة دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003.

24 معجب معدي العتيبي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للإعلام الأمني، الرياض، بدون سنة نشر.

25 مليكة كامل لويس: سيكولوجية الجامعات والقيادة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979.

26 ميشيل هاتيرسللي ، و ليندا ماكجين ت، و سامر جلعوط: الاتصال والاتصال الإداري المبادئ والممارسة(مترجم)، دمشق، دار الرضا للنشر، 2000.

ثانيا: المصادر و القواميس:

1 القران الكريم.
2 وزارة العدل الجزائرية /قانون العقوبات /ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1984
3 أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الإعلام، ط2 ، دار الكتاب المصري ، مصر، 1994 .
4 جمال الدين ابو الفضل ابن منظور: لسان العرب، مج4 ، ط3 ، دار صادر ، لبنان، 1994.

ثالثا: المجلات:

1 عبد الحميد شوقي إبراهيم : اتجاهات طلبة جامعة الإمارات نحو العاملين بالشرطة، (مجلة الفكر الشرطي)، مجلد 11 عدد 3 ،2002.
3 عبد الحميد ممدوح : الفكر الشرطي العربي، الجزء الأول، سلسلة الإصدارات الخاصة العدد (105)، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
4 عبد الحميد ممدوح: استراتيجيات ونظريات العمل الشرطي، إستراتيجية النقاط السبع نموذجًا، دورية الفكر الشرطي العربي، العدد(55) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005.
5 محمد إبراهيم شادن: المتغيرات المؤثرة على صورة جهاز الشرطة، دورية الفكر الشرطي، العدد(51) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،2004.
6 محمد الأمين البشري: شرطة المجتمع، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف .العربية للعلوم الأمنية، العدد 23، 1997.
7 محمد العطار: علاقة الشرطة بالمجتمع، دورية الفكر الشرطي، العدد(13) ، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1995.

رابعا:الدراسات و الرسائل الجامعية:

1 أحمد الدسوقي: ورقة عمل حول موضوع: الصورة الذهنية لرجل الشرطة لدى الرأي العام المصري مقدمة إلى إحدى دورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان.
2 أمينة حمراني : الإعلام الأمني في الجزائر و دور العلاقات العامة في تطويره ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
3 رامي عمر علي الطناني: مهارات رجل الشرطة في التعامل مع الجمهور و أثرها على فعالية تقديم الخدمة الأمنية (دراسة تطبيقية على رجال الشرطة العاملين بقطاع غزة) ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين،2010.
4 صالح السعد:حجم الجريمة و خصائصها و أنماطها و اتجاهاتها في المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة التونسية،عمان، 1991.
5 فهد بن محمد الذويبي: المهارات الإدارية والشخصية وعلاقتها بالتعامل مع الجمهو ر–دراسة مسحية على الضباط العاملين بشرطة منطقة القصيم بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2005.
6 عبيد الله فالح الحربي : ضغوط العمل وعلاقتها بالتعامل مع الجمهور –دراسة ميدانية على العاملين بالمنافذ الحدودية للجوازات، الرياض السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.
7 علي سلطان الكواري: الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ، 1409 هـ.
8 محمد عبد الله العوهلي: المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ.
9 محمد هلال ناجي : واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة – دراسة اجتماعية، الشارقة، مركز بحوث الشارقة،2007.
10 مريم آل علي : الشرطة المجتمعية و دورها في تعزيز الأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة ميدانية على مدينة الشارقة،2007.

خامسا: المواقع الالكترونية:

2 الموقع الالكتروني الرسمي للشرطة الجزائرية :http://www.dgsn.dz

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية:

-1Chappell, D. & Wilson, P. Australian attitudes to the police: A pilot study. British Journal of Criminology, 8 (4). (1968).

2-Colman, A. Distrusting the police. Youth Studies, 13 (2). (1994).

3-Johnson, T. R. The public and the police in the city of Chicago. Chicago: The Chicago community policing evaluation consortium, Institute for Policy research, Northwestern University. (1993).

4-Larsen, K. S. Authoritarianism and attitudes toward police. Psychological Reports. 23 (2). (1968).

5-Salem, A. The role of police in society: A survey of attitudes toward this role among civilians and police patrol officers in Kuwait. Dissertation Abstracts International. 52 (9-A), 3439. (1992).

6-Whaiti, P. & Roguski, M. Maori perceptions of the police.(82p) Victoria Link ltd. Online available: http://www.police.govt.nz /resources /1998/maori-perceptions-of-police.pdf. (1998).

7-Zveki, U. Policing and attitudes towards police private in countries in transition: Preliminary results of the international crime (victim) survey. In: M. Milan (Ed.). Policing in central and Eastern Europe: Comparing firsthand knowledge with experience from the west. Slovenia: College of Police and Security Studies. (1996).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعـــة جيجـــل
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسـم علـم الاجتمـاع

استمارة بحث:

العلاقة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة

دراسة تطبيقية بالفرع البلدي تاسوست

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم الاجتماع
تخصص العلاقات العامة

ملاحظة: هذه المعلومات سرية لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، لدى نرجو التفضل بالإطلاع الجدي و التأشير و الإدلاء بالإجابة الدقيقة من وجهة نظركم، حيث أن استكمال الإجابة عن كافة عبارات الاستمارة تنعكس بالتأكيد على دقة النتائج التي سيتم التوصل إليها.

إعداد الطالب:
بودليو محمد

إشراف الأستاذ:
بوجردة الياسين

السنة الجامعية :2015/2014

أولا : البيانات الشخصية:

01 الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

02 السن: ☐

03 الحالة العائلية:

04 المستوى التعليمي:

05 الحالة المهنية:

ثانيا: الصورة النمطية للشرطة في ذهن الجمهور:

06 هل لديك ثقة للتعامل مع عناصر الشرطة في مجال التصدي للجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

07 هل أنت راض على مستوى الاستقبال الذي تحظى به في مصالح الشرطة ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

08 في اعتقادك هل يتسم تعامل الشرطة بالإنسانية في تعامله مع الجمهور ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

09 في رأيك هل يعكس أفراد الشرطة في مدينتك صورة مشرفة و لائقة للجهاز الذي ينتمون إليه؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

10 هل تعتقد أن الصلاحيات التي بيد الشرطة كافية لحل المشاكل و التصدي للجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

11 هل تعتقد أن الشرطة تساهم في التقليص من حجم الجريمة في مدينتك؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : أذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

12 هل تعتقد بأن الشرطة تساهم بعملها في تماسك و استقرار المجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

13 هل تعتقد أن الشرطة تتجاوز الصلاحيات الموكلة لها قانونا أثناء تأدية مهامها ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

14 هل تعتقد أن الشرطة تؤدي مهامها بدون تعسف في حق الجمهور ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

15 هل تعتقد أن المعدات و الأدوات المسخرة للشرطة ملائمة لأداء مهامها مع الجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

ثالثا :مستوى علاقة الشراكة بين الجمهور و جهاز الشرطة:

16 هل أنت في اتصال مع مصالح الشرطة و عناصرها خارج إطار مكافحة الجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة **بلا** : ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

17 هل سبق و حضرت نشاطات للشرطة قامت بها في إطار تقاربها من المواطن؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

18 هل تعتقد أن مسؤولية مكافحة الجريمة من اختصاص أجهزة الأمن وحدها فقط ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

19 هل تعتقد بإمكانية إشراك المواطنين في بعض مهام الحفاظ على الأمن ؟

نعم ☐ لا ☐

التعليل باختصار.....

.....

20 هل تعتقد بإمكانية قيام علاقة شراكة بين الجمهور و الشرطة في إطار التعاون لتحقيق تنمية المجتمع و استقراره؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

21 هل أنت على علم بمهام الشرطة تجاه الأفراد و المجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم ذكر أمثلة باختصار.....

.....

22 هل تعتقد أن الشرطة متفتحة بما فيه الكفاية على المواطنين أثناء أدائها لمهامها؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

23 هل أنت آمن على نفسك و ممتلكاتك بأداء الشرطة لمهامها في مدينتك؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

24 هل أنت راض على مستوى مشاركة الجمهور للشرطة في إطار أداء مهامها ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

25 حسب رأيك هل يلعب الإعلام و باقي المؤسسات الاجتماعية (مسجد- مؤسسات تعليمية – إدارات...الخ) دورا في تعزيز الشراكة بين الشرطة و الجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

رابعا: نمط العلاقة بين الجمهور و مرتكبي الجرائم :

26 في رأيك هل هناك وعي كافي من الجمهور في مجال التصدي للجريمة ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

27 هل أنت راض على عمل الشرطة في إطار حماية المواطنين و منهم المبلغين عن الجرائم و الشهود؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

28 هل يمكنك القيام بالتبليغ عن جريمة قام بها شخص تعرفه أمامك ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر الأسباب إن وجدت.....

.....

29 في حال تعاملك مع الشرطة في مجل التصدي للجريمة فهل تحبذ أن يكون هذا التعامل:

سري ☐ جهري ☐

إذا كان لديك اقتراحات اذكرها بإختصار :.....

.....

30 هل سبق و ساعدت في وضع حد لمجرمين ؟

نعم ☐ لا ☐

علل بإختصار.....

.....

31 هل سبق و اعتدي عليك أو على احد معارفك من طرف مجرم تم التبليغ أو الشهادة ضده من طرفكم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم هل تم إنصافكم عن طريق القانون؟ نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ماهي الأسباب؟.....

.....

32 في رأيك هل الأدوات و الصلاحيات المسخرة للشرطة كافية لحماية الشرطي لنفسه و للجمهور؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بلا ذكر اقتراحات.....

.....

33 هل تعتقد أن هناك مسؤولية للمواطن للوقاية من حدوث الجريمة ؟

نعم ☐ لا ☐

علل باختصار.....

.....

34 هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الشرطة و مرتكبي الجرائم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم علل بإختصار.....

.....

35 هل تعتقد أن هناك علاقة تواطؤ بين الجمهور و مرتكبي الجرائم ؟

نعم ☐ لا ☐

في حالة الإجابة بنعم علل بإختصار.....

.....

ملخص الدراسة:

إن دراستنا هذه تتمحور حول موضوع شغل و لازال بال الدول و المجتمعات خاصة في الفترة الراهنة ، باعتباره موضوع يمس أهم مكونات المجتمعات الإنسانية و هم الأفراد في صورة جمهور أو شرطة ، و اعتبار هاذين المركبين مترابطين في عملية تفاعل دائم و مستمر، إذ لا إمكانية لوجود أحدهما دون الأخر، و عليه عنى الباحثين و أهل الاختصاص في شتى العلوم خاصة الاجتماعية و السياسية و الأمنية بهذه المركبات و محاولة رصد طبيعة العلاقة المتواجدة بينهما، و ما مدى مقدرة و فعالية البرامج و المخططات المسطرة للتأثير في أراء و إتجاهات هؤلاء الأفراد، و تغيير و تعديل قناعاتهم لبلوغ ما يصبو اليه المجتمع عبر هذه العلاقة التي أصطلح عليها بالشراكة بين الفئتين، هذه الشراكة التي غالبا ما يصطلح عليها بالشرطة المجتمعية و عندنا بالشرطة الجوارية .

و عليه فقد جاءت هذه الدراسة لتثير إشكالية تدور حول تساؤل رئيسي و هو : **ما طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة في مجال التصدي للجريمة بالفرع البلدي تاسوست بلدية الأمير عبد القادر؟**

و وضعت الفرضية الرئيسية التي مؤداها: **توجد علاقة شراكة ضعيفة بين الجمهور و الشرطة تؤثر سلبا على مستوى التصدي للجريمة بالفرع البلدي تاسوست بلدية الأمير عبد القادر.**

بالإضافة إلى فرضيات جزئية و هي:

1- توجد صورة سيئة للشرطة مطبوعة في ذهن الجمهور في مجال التصدي للجريمة.
2- يؤدي الخلل في الجهود المبذولة من طرف جهاز الشرطة لعدم تفعيل الشراكة مع الجمهور.
3- غالبا هناك علاقة ولاء و خوف مبرر بين الجمهور و مرتكبي الجرائم.

و عليه فدراستي هدفت إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الجمهور و الشرطة و كيفية تأثيرها في مجال التصدي للجريمة و المساهمة في استقرار و نمو المجتمع.

و لتحقيق هذا الهدف تم بطبيعة الحال تحديد المجالات الثلاث للدراسة، المناهج المستخدمة ، و الأدوات المعتمدة لجمع البيانات، و أخيرا العينة التي أختيرت من مواطني الفرع البلدي تاسوست سواء للمقيمين أو الوافدين، إذ تم توزيع 50 استمارة استبيان عشوائيا على : من زاروا محافظة الشرطة ، من يعملون بالفرع البلدي و مركز العلاج بتاسوست، تجار و تاجرات بمدينة تاسوست، و أخيرا أفراد من المارة بشوارع تاسوست و استعيدت كل الاستمارات.

و بعد عرض و تحليل البيانات التي تم جمعها من خلال أسئلة الاستمارة ، تم استخلاص جملة من النتائج على ضوء الفرضيات التي وضعت أهمها: صحة فرضيتنا حول ضعف هذه العلاقة ما أثرت بشكل سلبي واضح على مستوى فعالية عملية التصدي للجريمة بتاسوست اعتبارا لعدة أسباب أهمها: الخوف و قلة وعي الطرفين و تحملهما لمسؤوليتهما بصورة جادة تجاهه هذا الأمر .

الكلمات الدالة: **الجمهور، الشرطة، الشراكة، الشراكة بين الجمهور و الشرطة، الجريمة و التصدي لها.**